فتاوى فقهية

٥

مناسك الحجّ

مطابقةً لفتاوى سماحة المرجع الديني

السيد كمال الحيدري

دام ظلّه

إعداد وتنظيم

الشيخ أحمد الشيباني

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

مؤسسة الإمام الجواد عليه السلام للفكر والثقافة

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أما بعد ، فقد رأيت ما أعده ولدنا العزيز العلامة المحقق الشيخ أحمد الشيباني - دامت توفيقاته - في هذه الرسالة وهي «مناسك الحج» فوجدتها - بحمد الله تعالى - استطاعت أن تستوعب أكثر المسائل الابتلائية في هذه الفريضة المقدسة ، بأسلوب واضح وشيق وسلس ، وبتنظيم يناسب مع طبيعة التسلسل الذي تقتضيه تعاليم هذه الشعيرة الإلهية .

وإذ أبارك له هذه الجهود المشكورة ، أدعو الله العلي القدير أن يجعله علماً من أعلام هذه الأمة ، راجياً له أن أمثل الشوط الذي افتتحه بهذا العمل ، لاسيما مع ما تعيشه المكتبة الفقهية من إشكالات واسعة في مختلف المجالات الحياتية ، الفردية والاجتماعية ، آملاً أن تستجيب لبعض تلك المتطلبات ، الله ولي التوفيق .

كمال الحيدري

شوال ١٤٣٣

فهرس الكتاب

المقدّمة **١٥**

مقدّمة في الأحكام العامّة للحجّ **١٩**

الفصل الأوّل: الأحكام العامّة لمكّة المكرّمة **٢٣**

الفصل الثاني: حجة الإسلام ووجوب الحجّ **٢٩**

حجّ الصبيّ ٣٢

بعض صور الاستطاعة ٣٨

الدَّين والحجّ ٤١

الخمس والزكاة في الحجّ ٤٤

تلف أموال الحجّ ٤٦

وجوب المحافظة على الاستطاعة ٤٨

حجّ المرأة ٤٩

في الحجّ المندوب ٥٠

الفصل الثالث: الحجّ البذلي **٥٣**

الفصل الرابع: الوصية بالحجّ **٥٩**

الفصل الخامس: العمرة وأقسامها **٦٧**

الفصل السادس: الحجّ وأقسامه **٧٥**

الفصل السابع: مواقيت الإحرام **٨١**

في عدم المرور بأحد المواقيت ولا ما يحاذيها ٨٨

الفصل الثامن : أعمال العمرة والحجّ **٩١**
القسم الأوّل: أعمال العمرة **٩١**
الأوّل: الإحرام **٩٣**
مستحبات وآداب الإحرام ٩٧
تروك الإحرام ١٠٠
١. الصيد ١٠١
٢. الجماع ١٠٢
٣. تقبيل النساء ١٠٤
٤. لمس النساء ١٠٤
٥. النظر للمرأة ١٠٥
٦. الاستمناء ١٠٦
٧. عقد النكاح ١٠٦
٨. استعمال الطيب ١٠٦
٩. لبس المخيط ١٠٨
١٠. التكحّل ١١٠
١١. النظر في المرآة ١١١
١٢. لبس الخفّ والجورب للرجال ١١١
١٣. الكذب والسبّ ١١٢
١٤. المجادلة ١١٣
١٥. قتل هوام الجسد ١١٤

١٦. التزيين ١١٤
١٧. الادِّهان ١١٥
١٨. إزالة الشعر من البدن ١١٥
١٩. ستر الرأس للرجال والارتماس ١١٦
٢٠. ستر الوجه للنساء ١١٧
٢١. التظليل ١١٨
٢٢. إخراج الدم من البدن ١٢١
٢٣. التقليم ١٢١
٢٤. قلع السنّ ١٢٢
٢٥. حمل السلاح ١٢٢
الثاني: الطواف بالبيت ١٢٥
مستحبات الدخول إلى الحرم ١٢٥
الطواف بالبيت ١٢٩
الحائض وطواف عمرة التمتع ١٣٣
واجبات الطواف وكيفيته ١٣٥
نقصان الطواف والأشواط ١٣٩
زيادة الطواف والأشواط ١٤١
الشكّ في الطواف والأشواط ١٤١
العجز عن الطواف ١٤٣
في آداب ومستحبات الطواف ١٤٤

الثالث: صلاة الطواف **١٤٧**
الرابع: السعي بين الصفا والمروة **١٤٩**
الخلل في السعي ١٥١
في آداب السعي ومستحباته ١٥٣
الخامس: التقصير **١٥٦**
القسم الثاني: أعمال الحج **١٥٩**
الأول: الإحرام **١٦١**
في قصر وتمام الصلاة في مكّة وضواحيها ١٦٢
الثاني: الوقوف بعرفات **١٦٤**
الخلل في الوقوف في عرفات والاختلاف في ثبوت الهلال ١٦٥
في مستحبات وآداب عرفة ١٦٦
الثالث: الوقوف في المزدلفة **١٧٠**
في الوقوف الاضطراري لعرفة والمزدلفة ١٧٢
آداب ومستحبّات المزدلفة ١٧٤
الرابع: أعمال منى الثلاثة **١٧٦**
الواجب الأوّل في منى: رمي جمرة العقبة ١٧٦
الخلل في الرمي ونسيانه ١٧٨
في آداب ومستحبّات الرمي ١٧٩
الواجب الثاني في منى: الذبح أو النحر ١٨٠
الشكّ والخلل في الذبح ١٨٢

في الصيام بدل الهدي ١٨٣
في مصرف الهدي ١٨٦
في آداب الذبح ١٨٦
الواجب الثالث من أعمال منى: الحلق أو التقصير ١٨٧
الخلل في الحلق والتقصير ١٨٧
حلق النائب ١٨٨
في آداب الحلق والتقصير ١٨٩
الخامس: المبيت في منى **١٩٠**
السادس: رمي الجمرات الثلاث **١٩٣**
السابع والثامن: الطواف بالبيت وصلاته **١٩٤**
التاسع: السعي بين الصفا والمروة **١٩٦**
ترك الطواف وصلاته والسعي ١٩٦
في آداب ومستحبات طواف الحج ١٩٧
العاشر: طواف النساء **١٩٩**
الخلل في طواف النساء ٢٠١
الفصل التاسع: المحصور والمصدود في الحجّ **٢٠٣**
١. المصدود ٢٠٥
٢. المحصور ٢٠٨
الفصل العاشر: النيابة في الحجّ **٢١١**
المماثلة بين النائب والمنوب عنه ٢١٤

استنابة الصرورة ٢١٥
النيابة في الحجّ عن الحيّ ٢١٥
إستنابة ذوي الأعذار ٢١٦
مباشرة النائب للعمل ٢١٨
إخلال النائب بالعمل ٢١٩
اختلاف الأجرة المسماة عن المصاريف الفعلية ٢٢١
استنابة واحد عن جماعة وجماعة عن واحد ٢٢١
الفصل الحادي عشر: الأعمال الخاصة بمكة المكرّمة والمدينة المنورة **٢٢٣**
القسم الأوّل: في زيارة مشاهد مكّة المكرّمة **٢٢٥**
القسم الثاني: في زيارة مشاهد المدينة المنورة **٢٢٨**
خاتمة في الأدعية والزيارات الخاصّة **٢٣١**
دعاء ليلة عرفة **٢٣٣**
دعاء التسبيحات الثلاث **٢٤٠**
دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة **٢٤٣**
دعاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام في يوم عرفة **٢٦٠**
دعاء العشرات **٢٧٢**
الزيارات **٢٧٧**
زيارة النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله في مسجده الشريف. ٢٧٧
زيارة الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام ٢٧٩
زيارة أئمّة البقيع عليهم السلام ٢٨١

زيارة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٨٣
زيارة فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين عليهما السلام ٢٨٥
زيارة حمزة بن عبد المطلب عليه السلام في أُحد ٢٨٦
زيارة قبور الشهداء في أُحد رضوان الله عليهم ٢٨٨
وداع المدينة المنورة ٢٨٩

المقدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين حبيب إله العالمين أبي القاسم محمّد وعلى آل بيته الطيّبين الطاهرين.

وبعد... هذا كتاب مناسك الحجّ وأعمال مكّة والمدينة طبقاً لفتاوى سيّدنا الأستاذ المرجع الديني السيّد كمال الحيدري دام ظلّه، ويحتوي على أمّهات المسائل الابتلائية في الحجّ والعمرة والمسائل المستحدثة هناك، وهو رسالة عملية متكاملة في هذا القسم من الفقه، رتّبتها بحسب التدرّج في الحاجة والتكليف في الحجّ، بحيث يجد القارئ الكريم أن فصولها تتناسب وطبيعة المناسك، فلا يحتاج ـ إن شاء الله تعالى ـ إلى مرشد أو فقيه يسأله عن الواجبات والمحرّمات والمكروهات والمستحبّات في الحجّ والعمرة إلّا نادراً، ويستطيع من خلال هذا الكتاب تطبيق الحكم الشرعي المنجز في حقّه.

وقبل الدخول في بيان أحكام هذه الشعيرة الدينية المقدّسة وددتُ الإشارة إلى أنني حاولت بقدر المستطاع إخراج هذا الكتاب بطريقة جديدة عصرية تتناسب ومتطلّبات الزمان والمكان، والابتعاد عن كتابته

بالطريقة الكلاسيكية القديمة، التي تعتمد على فهم الروايات الشريفة بالطريقة القديمة والتي صدرت في زمان كانت فيه المناسك مختلفة بشكل كبير عمّا هو موجود الآن، مع الابتعاد عن اللغة القديمة التي لا يفهمها إلّا أهل الاختصاص.

وسيجد القارئ الكريم ذلك واضحاً في الكتاب من خلال:

ـ التزام الفقهاء في رسائلهم العملية بعبارات محدّدة تعبّر عن قوّة الدليل ومرتبة الفتوى كـ(الأحوط والأظهر والأقوى) ونحوها، فهي تربك المكلّف البسيط وتزيد في حيرته، وخصوصاً في تلك العبادة الجديدة كلّياً في حياته والتي ربما لا يطبّقها في حياته إلّا مرّة واحدة. واكتفيت ببيان الحكم الشرعي بطريقة تامّة ناجزة تمكّنه من تطبيق أعمال المناسك بطريقة صحيحة. وإذا تعرّض لمشكلة لا يوجد لها ذكر في الكتاب احتاج حينئذٍ إلى السؤال.

ـ تعرّضت إلى كثير من المستحبّات ـ الزمانية والمكانية ـ وركزت عليها؛ لأنّ هذه العبادة قد لا تتسنّى للمكلّف إلّا مرّة واحدة في العمر. فلو لم يأتِ بها على الوجه المطلوب أو لم يأتِ بها أصلاً؛ لجهله بها أو لاعتقاده بعدم أهمّيتها، فإنّه بعد ذلك يبقى يعضّ أصابع الندم على ما فرّط فيها. فتعرّضت لأعمال مكّة المرتبطة بالأماكن المقدّسة هناك وزيارة قبور الشخصيّات المشهورة والمقدّسة. وكذا بالنسبة للمدينة، مع ذكر أهمّ الأدعية والزيارات الخاصّة والعامّة هناك.

ـ لم أتعرّض لبعض أحكام الحجّ المنصوصة في كتب الفقهاء، وذلك

لقلّة أو عدم الابتلاء بها في هذا الزمان، فيكون ذكرها في هذه الرسالة من غير فائدة ويخرجها عن كونها رسالة عملية، من قبيل (الحكم ببطلان الطواف إذا دخل الطائف الكعبة أثناء طوافه)، أو (أحكام الإشعار والتقليد بالتفصيل) ونحو ذلك.

- تعرّضت لكثير من المسائل المستحدثة الخاصّة بالحجّ والعمرة والتي لم يتعرّض لها علماؤنا السابقون؛ لانعدامها في زمانهم أو لاقتصار عباراتهم على وجوب الاحتياط فيها، بينما أصبحت هذه المسائل الآن من الأمور الرئيسة في الحجّ، من قبيل تغيير مكان الذبح وتوسيع الجمرات والمسعى ونحو ذلك.

ـ ذكرت مستحبّات كلّ نسك في بابه ولم أتركه في خاتمة الكتاب كما فعل الآخرون، لأنّي أردت أن يعيش الحاجّ جوّ النسك بواجباته ومستحبّاته قبل الانتقال إلى نسك آخر.

ـ على الإخوة المؤمنين مراجعة هذه الرسالة قبل الذهاب لأداء الحجّ بفترة لا بأس بها؛ من أجل الحصول على صورة ولو إجمالية عن هذه الشعيرة، أو لا أقلّ من الاطّلاع عليها قبل كلّ منسك هم ناسكوه هناك، فيقرأ فصل الإحرام وواجباته ومستحبّاته قبل الدخول في الإحرام، ويقرأ فصل الطواف قبل الدخول فيه وهكذا.

وعلى هذا الترتيب جاءت هذه الرسالة واضحة وميسّرة ومفهومة لمن لديه حظّ من العلم والثقافة العامّة، ويستطيع من خلالها أداء مناسكه بشكل سلس وصحيح، ويعين إخوانه ممّن لا يقدرون على ذلك

ويحصل على الثواب العظيم.

وفي الختام نسأل الله تعالى أن يمنّ على إخواننا المؤمنين الذاهبين للحجّ بقبول الأعمال والرجوع إلى أوطانهم بغفران الذنوب وستر العيوب وكشف الكروب وأن لا ينسونا من صالح دعواتهم عند بيت الله الكريم ورسوله العظيم وأئمّة البقيع وباقي المشاهد المكرّمة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفقير إلى الله تعالى
الشيخ أحمد الشيباني
٢٧/ شعبان / ١٤٣٣ قم المقدّسة

مقدّمة في الأحكام العامة للحجّ

قال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لا تُشْرِكْ بِي شَيْئاً وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ * ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ * لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ * وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَلَهُ أَسْلِمُوا وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ * الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا

لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (الحجّ: ٢٦ـ٣٧).

الحجّ وظيفة شرعية أمر الباري جلّ وعلا بها عباده المؤمنين، وحرَّم تركها لغير علّة، وهو واجب على كلّ مكلّف جامع للشرائط، ووجوبه ثابت بالكتاب ـ كما مرّ من آيات شريفة ـ والسنّة القطعية؛ روى الكليني بطريق معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام، لم يمنعه من ذلك حاجةٌ تجحف به، أو مرضٌ لا يطيق فيه الحجّ، أو سلطانٌ يمنعه، فليمتْ يهودياً أو نصرانياً**»[١].

وما رواه أيضاً عن أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **من مات وهو صحيح موسر لم يحجّ، فهو ممن قال الله عزّ وجلّ: ﴿ونحشره يوم القيامة أعمى﴾**». قال قلت: سبحان الله أعمى؟ قال: **نعم، إن الله عزّ وجلّ أعماه عن طريق الحقّ**»[٢]. وفي صحيحة معاوية بن عمّار مثله إلّا أنّه عليه السلام قال: «**أعماه الله عن طريق الجنّة**»[٣].

كما وردت أحاديث شريفة تؤكّد ثواب الحجّ ـ واجباً ومستحبّاً ـ وتحثّ عليه وترغّب إليه، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**الحاجّ والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم، وإن دعوه أجابهم، وإن شفعوا شفّعهم، وإن سكتوا ابتدأهم، ويعوّضون بالدرهم ألف درهم**»[٤].

---

(١) الكافي للكليني: ج٤ ص٢٦٩.
(٢) الحدائق الناضرة للمحقق البحراني: ج١٤ ص٢٣.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) وسائل الشيعة للحرّ العاملي: ج٨ ص٦٨.

وفي عوالي اللآلئ: عن النبيﷺ قال: «**الحجّ المبرور ليس له جزاء إلّا الجنّة**»[١]. وفي الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال علي بن الحسين عليهما السلام: **حجّوا واعتمروا تصحّ أبدانكم وتتّسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم؛** وقال: **الحاجّ مغفور له وموجوب له الجنّة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله**»[٢] وهي إشارة إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿**لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ...**﴾ (الحجّ: ٢٨).

وفريضة الحجّ من الفرائض الأساسية في الشريعة الإسلامية والتي ثبت وجوبها بالضرورة، ونصّ عليها القرآن والسنّة الشريفة. وهي أحد الأركان الخمسة التي بني عليها الإسلام الحنيف، فعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية**»[٣].

ومن أهمّ خصائص هذه العبادة أنها من العبادات الاجتماعية في الإسلام ذات المغزى العظيم روحياً وبدنياً، فالإسلام هذا الدين المتجدّد حافظ على العلاقات الاجتماعية داخل المنظومة الدينية وبشكل مؤكّد يصل في بعض المناسبات إلى الوجوب وبعضها إلى الاستحباب، فصلاة الجمعة عبادة مهمّة يؤكّد الشارع المقدّس على أدائها جماعة ولا تصحّ مفردة، بينما يتخير المكلّف في باقي الفرائض بين الجمع والإفراد.

---

(١) عوالي اللآلي للأحسائي: ج١ ص٤٢٧.
(٢) الكافي: ج٤ ص٢٥٢.
(٣) الكافي: ج٤ ص٦٢.

والحجّ كذلك فهو عبادة وجدت من أجل الاجتماع والالتقاء والتعارف والتلاقح بين الأمم، فتعمّد الشارع المقدّس أن يجمع المسلمين جميعاً ومن شتّى الأمصار والبلدان في مكان واحد وعند بيت واحد وفي وقت واحد، ليشعرهم بوحدتهم وتساويهم وأخوّتهم.

الفصل الأوّل

الأحكام العامة لمكة المكرّمة

قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ * فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦ـ٩٧).

المسألة ١: مكّة المكرّمة حرم الله تعالى، وقد شرفها جلَّ وعلا بنسبتها إليه فقيل (حرم الله) وهي لا تعني إلّا مكّة المكرّمة، ولا يدخلها كافر ولا مشرك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٢٨). وهي من أطهر وأعظم البقاع على وجه الأرض بلا خلاف، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**أحبّ الأراضي إلى الله عزّ وجلّ مكّة. وما تربةٌ أحبّ إلى الله من تربتها، ولا حجر أحبّ إلى الله من حجرها، ولا شجر أحبّ إلى الله من شجرها، ولا جبال أحبّ إلى الله من جبالها، ولا ماء أحبّ إلى الله من مائها**»[1].

ولها فضل عظيم؛ فعن الإمام السجّاد عليه السلام قال: «**تسبيحة بمكّة أفضل من خراج العراقين يُنفق في سبيل الله**»[2].

---

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية للشهيد الأوّل: ج١ ص٤٩٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج٩ ص٣٨٢.

وقال عليه السلام: «**من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتّى يرى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وآلِه ويرى منزله في الجنّة**».

وعن الإمام الباقر عليه السلام: «**الساجد بمكّة كالمتشحّط بدمه في سبيل الله**».

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**من مات في طريق مكّة ذاهبا أو جائياً أمن من الفزع الأكبر يوم القيامة**»[1].

وهناك أحكام خاصّة بمكّة المكرّمة ينبغي مراعاتها:

• منها: أنّه لا يجوز دخولها ودخول الحرم إلّا بإحرام، وفي أيّ وقت من أوقات السنة لا خصوص أيّام الحجّ، فلو أراد الشخص المكلّف دخول الحرم المكّي ـ وهو مساحة أوسع من مكّة ـ وجب عليه الدخول محرماً من أحد المواقيت الشرعية، ثمّ يؤدّي أعمال العمرة ثمّ يتحلّل، ويستثنى من ذلك بعض الأشخاص كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

• ومنها: حرمة صيد حيوان الحرم، وحرمة قلع نباته أو قطعه، على تفصيل يأتي.

• ومنها: أنّ الطواف بالبيت عبادة مستقلّة، وهو ـ أي الطواف ـ أفضل من الصلاة في مكّة لمن جاء من خارج مكّة. أمّا أهل مكّة فالصلاة لهم أفضل من الطواف في مكّة.

• ومنها: حرمة مكّة المكرّمة تجعل أصغر الذنوب فيها كبيراً عند الله سبحانه وتعالى؛ قال عزّ من قائل: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ**

(١) وسائل الشيعة: ج٩ ص٣٨٢ و٣٨٣ وج٨ ص٧٠.

فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (الحجّ: ٢٥). وعن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن ذلك، فقال: **كلّ الظلم فيه إلحاد، حتّى لو ضربتَ خادمَك بغير ذنبٍ ظلماً خشيت أن يكون إلحاداً**»[1].

وفي بعض الأخبار أنّ أدناه الكِبَر، فينبغي للمؤمنين الوافدين على ربّ البيت وحرمه أن ينتبهوا إلى ذلك ويدركوا عظمة الحرم وعظمة المسؤولية الشرعية ويتّقوا العذاب الأليم. وكان جملة من أهل الورع والتقوى يخشون الاستيطان في مكّة المكرّمة خوفاً من ذلك.

• ومنها: استحباب النظر إلى الكعبة المشرّفة وهو عبادة مستقلّة، فعن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله قال: «**النظر إلى الكعبة حيالها يهدم الخطايا هدماً**». وروى الصدوق رحمه الله: **أنّ النظر إلى الكعبة عبادة**[2]. وفي جامع السعادات قال: «ينبغي أن يتذكّر عند دخوله مكّة: أنّه قد انتهى إلى حرمٍ من دخله كان آمناً، وليرجُ عنده أن يأمن بدخوله من عقاب الله، وليضطرب قلبه من ألّا يكون أهلاً للقرب والقبول فيكون بدخول الحرم خائباً مستحقّاً للمقت، وليكن رجاؤه في جميع الأوقات غالباً، إذ شرف البيت عظيم، وربّ البيت كريم، والرحمة واسعة، والفيوضات نازلة، وحقّ الزائر منظور، واللائذ المستجير غير مردود. وإذا وقع البصر على البيت فليحضر في قلبه عظمته، ويقدر كأنّه مشاهد لربّ البيت لشدّة تعظيمه، وليرجُ أن يرزقه لقاءه كما رزقه لقاء بيته، وليشكر الله على تبليغه إيّاه إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ج٩ ص٣٤١.

(٢) المصدر نفسه: ج٩ ص ٣٦٥، ج٤ ص٨٥٥.

بيته، وإلحاقه إيّاه بزمرة الوافدين إليه، ويتذكّر عند ذلك إيصال الخلائق إلى جهة الجنّة آمنين لدخولها كافّة، ثمّ انقسامهم إلى مأذونين في الدخول ومصروفين عنها، انقسام الحاجّ إلى مقبولين ومردودين»[١].

• ومنها: أنّ فيها أماكن شريفة تحمل ذكريات الإسلام الأولى، فينبغي للحاجّ أن يقف عندها ويستذكر تلك الأيّام، ففيها غار حراء وهو الغار الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعبَّد به وهو موجود إلى الآن، وفيها منزل خديجة أمّ المؤمنين عليها السلام وهو المنزل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسكنه معها في بداية زواجه منها. وفيه ولدت الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام.

• ومنها: أنّ أقلّ ما يرجع به الحاجّ هو غفران الذنوب والنجاة من النار، فعن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله قال: «**الحاجّ ثلاثة: فأفضلهم نصيباً رجل غُفر له ذنبُه؛ ما تقدّم منه وما تأخّر، ووقاه عذاب القبر، وأمّا الذي يليه فرجل غُفر له ذنبُه ؛ ما تقدّم منه، ويستأنف العمل فيما بقي من عمره، وأمّا الذي يليه فرجل حُفظ في أهله وماله**»[٢].

وفي فروع الكافي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**الحجّاج يصدرون على ثلاثة أصناف، صنف يُعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمّه، وصنف يُحفظ في أهله وماله. فذاك أدنى ما يرجع به الحاجّ**»[٣].

وسيأتي إن شاء الله تعالى في آخر الكتاب بعض الأعمال المستحبّة من أدعية وزيارات خاصّة بمكّة المكرّمة.

---

(١) جامع السعادات للنراقي: ج٣ ص٣١٣.
(٢) الكافي: ج٤ ص٢٦٢.
(٣) المصدر السابق: ص٢٥٣.

الفصل الثاني

حجـة الإسلام ووجوب الحجّ

المسألة ٢: الحجّ الواجب على المكلّف في أصل الشرع إنّما هو مرّة واحدة وتسمّى بـ(حجّة الإسلام)، فإذا أدَّاها المكلّف صحيحة بشروطها ـ الآتية ـ فقد أتى بما وجب عليه شرعاً، ويبقى ما زاد عنها مستحبّاً.

المسألة ٣: وجوب الحجّ ـ بعد تحقّق شرائطه ـ فوريّ، فتجب المبادرة إليه في نفس السنة التي تحقّقت شروطه فيها وتسمّى بسنة الاستطاعة. ولا يجوز تركه لأيّ سبب من الأسباب ما دامت الاستطاعة متحقّقة. وإن تركه فيها بعد تحقّق شروطه، عصياناً أو لعذر ـ كالعسر والحرج ـ وجب في السنة الثانية وهكذا. ولا يبعد أن يكون التأخّر من دون عذر من الكبائر .

المسألة ٤: إذا تحقّقت الاستطاعة[1] ولكنّ المكلّف عصى ولم يبادر إلى الذهاب للحجّ في نفس السنة، وجب عليه الاحتفاظ بمال الاستطاعة إلى السنة القادمة ثمّ المبادرة إلى الذهاب للحجّ فوراً. ولو تلف هذا المال، وجب عليه الذهاب للحجّ ولو بصعوبة نسبية أو الاقتراض أو بيع بعض أغراضه ونحو ذلك، بمعنى أنّ الاستطاعة غير معتبرة بعد ذلك. نعم لو كان ذلك حرجيّاً عليه لم يجب.

المسألة ٥: إذا توفّرت شروط الاستطاعة للحجّ، ولكن السفر

---

(١) وسيأتي معنى الاستطاعة في شروط الحجّ.

للمناسك لا يكون إلَّا بالحصول على جواز السفر والتأشيرة والفحص الطبّي وغيرها من المقدّمات التي تشترطها الجهات الرسمية، وجب على المكلّف تحصيل ذلك مادام ممكناً.

المسألة ٦: إذا توفّرت الاستطاعة للحجّ ولكن لم يستطع المكلّف توفير المقدّمات الأخرى كالحصول على جواز السفر أو التأشيرة، فلا تتحقّق الاستطاعة.

المسألة ٧: إنّ الواجب على المكلّف هو التواجد في مكّة المكرّمة قبل موسم الحجّ ولو بساعات، بحيث يتمكّن من أداء الحجّ في وقته المحدّد، ولا عبرة بعد ذلك في أن يصل إلى هناك متقدّماً أو متأخّراً، أو يسافر مع هذه القافلة أو تلك. أمّا إذا علم المكلّف أنّ التأخّر مع القوافل الأخيرة يضرّ بحجّه ويؤخّره عن إدراك الموسم، فحينئذ يجب عليه أن يبادر إلى الذهاب مع القوافل الأولى.

ولو اعتقد سعة الوقت فتأخّر مع القوافل الأخيرة ثمّ اتّفق ضيق الوقت، أو حصول عذر طارئ منعه من السفر، فقد استقرّ عليه الحجّ وإن كان معذوراً في تأخيره.

حجّ الصبيّ

المسألة ٨: للحجّ شروط محدّدة إذا توفّرت وجب وإلا فلا، وهذه الشروط هي:

الشرط الأوّل: البلوغ. فلا يجب على غير البالغ وإن كان مراهقاً. ولو حجّ غير البالغ لم يجزئه عن حجّة الإسلام الواجبة. فلو بلغ

وتوفّرت شروط الاستطاعة وجب عليه الحجّ بعنوان حجّة الإسلام.

المسألة ٩: إذا حجّ الصبيّ بعنوان الاستحباب، ثمّ بلغ هناك فله عدّة حالات:

الحالة الأولى: إذا بلغ قبل أن يحرم من الميقات فلا إشكال في وجوب الحجّ عليه بعنوان حجّة الإسلام الواجبة إذا كان مستطيعاً.

الحالة الثانية: إذا بلغ بعد الإحرام، وجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام ثانية بعنوان الوجوب وأجزأته عن حجّة الإسلام. وإن لم يتمكّن من الرجوع إلى الميقات أحرم من مكانه على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

الحالة الثالثة: إذا بلغ بعد إكمال المناسك فلا إشكال في صحّة حجّه بعنوان الاستحباب ولا يجزيه عن حجّة الإسلام الواجبة.

الحالة الرابعة: إذا بلغ أثناء المناسك وقبل الوقوف في عرفة والمزدلفة فيجزيه عن حجّة الإسلام.

المسألة ١٠: نفقة حجّ الصبيّ فيما زاد على نفقة الحضر، على الوليّ لا على الصبيّ. نعم إذا كان السفر للحجّ فيه مصلحة للصبيّ كحفظه أو تعليمه، جاز الإنفاق عليه من ماله الخاصّ إذا كان يملك المال الكافي لذلك.

المسألة ١١: إذا حجّ المكلّف بعنوان الاستحباب لاعتقاده بأنه غير بالغ، وبعد الانتهاء من الحجّ علم أنّه كان بالغاً حين الحجّ، فلا يجزي حجّه عن حجّة الإسلام، إلّا إذا قصد وقت النيّة الإتيان بوظيفته

الفعلية أو قصد الإتيان بها في الذمّة وكان تطبيقه على الحجّ الندبي من باب الاشتباه.

المسألة ١٢: لا يشترط في صحّة حجّ الصبيّ المميز إذن الوليّ، ولكن يجب عليه أن يحفظ حقوق الولاية للأب أو الحاكم الشرعي ولا يجوز له شرعاً إيذائه أو عقوقه، بمعنى أن مخالفة الوليّ إذا أدّت إلى إيذاءه أو عقوقه فلا يجوز الذهاب للحجّ حينئذ. وكذا لا يشترط إذن الأب بالنسبة للبالغ إذا وجب عليه الحجّ.

المسألة ١٣: لو ارتكب الصبيّ ما يوجب الكفّارة في الحجّ كالصيد والتظليل ونحوها فلا يجب عليه أن يكفِّر لأنّه خارج عن التكليف. أمّا ثمن هدي الصبيّ فمن مال الوليّ.

المسألة ١٤: لا يجوز للمكلّف الدخول إلى مكّة إلّا محرماً لحجّ أو عمرة، ويستثنى من ذلك بعض الموارد كما سيأتي. ويستحبّ للصبيّ ذلك.

المسألة ١٥: نفقة حجّ الصبيّ فيما زاد على نفقة الحضر على الوليّ لا على الصبي، كما قلنا. أمّا إذا كان السفر بالصبيّ للحجّ فيه مصلحة للوليّ نفسه كمساعدته في حمل أغراضه وتكليفه ببعض الأشغال هناك، فهي على الوليّ.

المسألة ١٦: يشترط في صحّة حجّ الصبيّ مطلقاً الختان ولو كان حجّه مستحبّاً.

الشرط الثاني: العقل. فلا يجب على المجنون وإن كان يملك المال

الكافي للحجّ.

الشرط الثالث: الاستطاعة. ويمكن أن تتحقّق بعدّة أمور يتمكّن المكلّف من خلالها الذهاب إلى المناسك بيسر ومن دون ضرر وحرج. وهذه الأمور هي:

الأمر الأوّل: سعة الوقت لأداء المناسك. بمعنى أنّ المكلّف لديه الوقت الكافي للذهاب إلى مكّة وأداء المناسك بيسر وسعة. أمّا إذا حصل على المال الكافي للحجّ في وقت ضيّق لا يتمكّن معه من الذهاب إلى المناسك وتأدية الأفعال الواجبة فلا يجب عليه ذلك.

الأمر الثاني: الأمن والسلامة ذهاباً وإياباً، بأن لا يكون السفر للحجّ خطراً عليه. ولم يكن مريضاً مرضاً لا يتمكّن معه من الذهاب للحجّ. فإن كان كذلك لم يجب عليه الذهاب للحجّ ولكن يجب عليه أن يستنيب للحجّ كما سيأتي تفصيله.

الأمر الثالث: توفّر واسطة النقل المناسبة لحاله ذهاباً وإياباً، أو وجود المال الكافي لها. فلو لم يوجد شيء من ذلك لم يجب الحجّ. ولا يجب عليه تحصيلها ابتداءً.

المسألة ١٧: بعض الناس لا يملك الواسطة التي توصله لذلك ولا ثمنها، ولكنه قادر على العمل والتكسّب فلا يجب عليه ذلك. بمعنى أنّ العبرة في واسطة النقل وجودها عنده فعلاً قبل موسم الحجّ فيجب عليه، أمّا إذا لم يكن يملك ذلك، ولكنّه كان قادراً على العمل والحصول على المال الكافي للحجّ، فلا يجب عليه العمل. نعم، إذا عمل وكسب

المال الكافي للحجّ فقد صار مستطيعاً ووجب عليه الحجّ.

الأمر الرابع: توفّر المال الكافي لإعاشة أهله وعياله ومن تجب نفقتهم عليه أثناء سفره.

الأمر الخامس: الرجوع إلى الكفاية. ومعناه التمكّن من إعاشة نفسه وعياله بعد الرجوع من الحجّ. فلو كان ذهابه للحجّ يتوقّف على بيع دكّانه أو بستانه أو معمله بحيث يصبح فقيراً أو محتاجاً إذا رجع من الحجّ فلا يجب عليه الحجّ.

الأمر السادس: أن لا يكون المكلّف ملزماً شرعاً بصرف المال في واجب أهمّ من الحجّ، بحيث يؤدّي صرف المال في الحجّ إلى تفويت مصلحة مهمّة ـ عامّة أو خاصّة ـ يحرم تفويتها، كعلاج مريض أو زواج ولد يمنعه من الوقوع في الحرام أو إنقاذ نفس محترمة من السجن أو القتل. ولكن لو خالف مع ذلك وذهب للحجّ فقد عصى واحتسبت حجّة الإسلام.

المسألة ١٨: إذا كان للحجّ طريقان أو عدّة طرق بعضها خطر وبعضها آمن، فحينئذ يجب عليه سلوك الطريق الآمن والوصول للمناسك، ولو كان هذا الطريق بعيداً أو مكلفاً.

المسألة ١٩: إذا كان الذهاب للحجّ يؤدّي إلى خسارة كبيرة في تجارته أو سرقة أمواله الباقية في بلده أو كان يؤدّي إلى الضرر بمن يحرم الإضرار به كالأبوين الكبيرين لعدم وجود من يرعاهما غيره، وكذلك الأطفال الصغار إذا لم يوجد من يرعاهم ونحو ذلك من الموانع، فحينئذٍ

لا يجب عليه الحجّ في هذه السنة. وكذلك الحال إذا كان بقاؤه في بلده يحفظ به مصلحة عامّة مهمّة كالإصلاح بين المؤمنين أو دفع الأخطار عنهم ونحو ذلك.

المسألة ٢٠: إنّ الاستطاعة المعتبرة في الحجّ إنّما تعتبر من مكانه المتواجد فيه لا من بلده بالخصوص، فلو سافر إلى بلد قريب من المناسك لغرض التجارة أو السياحة أو صلة الرحم، وعلم أنّه يستطيع أن يؤدّي المناسك من هناك لأنّ الأموال التي عنده تكفي لذلك، فقد وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن متمكّناً له من بلده.

المسألة ٢١: من حجّ سابقاً بعنوان حجّة الإسلام، ثمّ توفّرت له الفرصة بالحجّ ثانية بعنوان الاستحباب، بقى الاستحباب ثابتاً في حقّه، ولا يؤثّر تكليف غيره عليه. نعم لو كان الإيثار من جهة أخرى، كما لو كان له أخ مؤمن يحتاج للمال لأمر ضروري كالعلاج أو الدية أو التخلّص من أيدي الظالمين ونحوها من الضرورات، فحينئذ استحبّ بذل المال له وترك الحجّ. وهذا على قاعدة تقديم الأهمّ على المهمّ.

المسألة ٢٢: لو علم المكلّف أنّ سعر تكلفة الذهاب للحجّ في هذه السنة عالية جدّاً وكان متمكّناً منها، ولكنّه علم أنّ التكلفة في السنة القادمة أو التي بعدها ستكون أقلّ من هذه السنة، فلا يجوز له تأخير الذهاب للحجّ لهذه العلّة ويجب عليه الحجّ في هذه السنة.

المسألة ٢٣: إذا كانت الأموال التي يمتلكها المكلّف سبباً لعيشه وعيش عياله، فلا يجب عليه بيعها والذهاب للحجّ. فلا يجب عليه بيع

سيّارته التي يتكسّب بها ولا الآلات التي يستخدمها في عمله ولا الكتب العلمية التي يحتاجها في دراسته، وبالجملة، فلا يجب عليه بيع كلّ ما يحتاج إليه في حياته. وكذا لا يجب الحجّ على من كان عمله وكسبه في خصوص أيّام الحجّ، بحيث لو ذهب إلى الحجّ لا يتمكّن من الكسب ويتعطّل أمر معاشه في سائر أيّام العام أو بعضها.

المسألة ٢٤: إذا علم المكلّف أنّ في الطريق للحجّ من يفرض ضريبة مالية معتدّاً بها ولأيّ سبب كان، فإن كانت هذه الضريبة شيئاً مألوفاً كالمبالغ التي تستحصلها الجهات الرسمية من المسافرين، فمن الواجب حينئذ دفعها إذا كان الحجّ يتوقّف عليها. وإن كانت ضريبة مجحفة وغير مألوفة لم يجب دفعها وسقط وجوب الحجّ في هذه السنة.

المسألة ٢٥: أصحاب الحرف والصناعات كالحدّادين والنجّارين والبنّائين وغيرهم ممن يتكسّبون بأيديهم لا يشترط في وجوب الحجّ عليهم أن يكون عندهم المال الكافي إذا رجعوا إلى أهلهم، بعد توفّر الشروط الأخرى، لأنّ كسبهم بأيديهم يكفي لنفقتهم ونفقة عيالهم. فلو صرف الحدّاد أمواله بالحجّ ثمّ رجع إلى أهله فإنّه يستطيع التكسّب بيده فلا يكون فقيراً حينئذ. بخلاف صاحب رأس المال الذي يحتاج إليه في كسبه. وعليه، فلو كان الحدّاد وغيره يملك مالاً يفي بمصاريف الحجّ ذهاباً وإياباً، وجب عليه الحجّ.

بعض صور الاستطاعة

المسألة ٢٦: إذا كان للمكلّف أملاك زائدة يتمكّن من بيعها

والذهاب بثمنها للحجّ، وجب عليه بيعها لذلك. واذا كان بيعها يؤدّي إلى خسارة كبيرة لعدم وجود المشتري المناسب، لم يجب عليه بيعها وسقط عنه وجوب الحجّ لهذه السنة.

المسألة ٢٧: لو لم يكن الشخص مستطيعاً للحجّ، ولكن اتّفق أن ذهب إلى مكّة لغرض آخر، كالسائق الذي يحمل الحجّاج والطبيب الذي ترسله دائرته لعلاج الحجّاج ونحوهم، فإن تحقّقت عنده سائر شروط الاستطاعة بما فيها الرجوع إلى الكفاية فهو مستطيع. ويجب عليه أن يحجّ بعنوان حجّة الإسلام. وإن لم تتحقّق فلا يجب عليه ذلك.

المسألة ٢٨: لو لم يكن الشخص مستطيعاً للحجّ، ثمّ استأجره شخص آخر للحجّ عنه أو عن الميّت، واستلم أموال الإجارة وصار مستطيعاً للحجّ فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت النيابة عن الغير مقيَّدة بهذه السنة، وجب عليه تقديم الحجّ النيابي، فيحجّ هذه السنة عن الغير، ولا يجوز له الحجّ عن نفسه بمال الإجارة. فإن بقيت الاستطاعة إلى السنة القادمة، وجب عليه الحجّ وإلّا فلا.

الصورة الثانية: إذا كانت الإجارة غير مقيَّدة بهذه السنة؛ بمعنى أن المستـأجر خيّره بالذهاب في هذه السنة أو سنة لاحقة، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان يعلم أنّه لو حجّ هذه السنة عن نفسه بأموال الإجارة فإنّه يستطيع الحجّ في السنوات الآتية عن المنوب عنه، كأن يتوقّع حصوله على الأموال أو العمل المناسب في المستقبل، فحينئذ يجب

عليه الحجّ عن نفسه في هذه السنة بأموال الإجارة. ثمّ يحجّ عن المنوب عنه في سنوات لاحقة.

الحالة الثانية: إذا علم أنّه لو حجّ عن نفسه بأموال الإجارة في هذه السنة فإنّه لن يتمكّن من الحجّ عن المنوب عنه في السنوات اللاحقة، فحينئذ يجب عليه تقديم الحجّ النيابي في هذه السنة.

المسألة ٢٩: إذا توفّرت الاستطاعة للحجّ ولكن كان المكلّف مشغولاً بأمور مهمّة في حياته الاجتماعية كطالب الجامعة والدراسات العليا، أو الموظّف الذي لا يُسمح له بترك العمل، فإن لم يكن ذلك ـ أي الرسوب في الامتحان أو ترك الوظيفة ـ حرجياً عليه ويمكن إعادته أو إعادة السنة بيسر ومن دون أضرار كبيرة أو تغيير العمل، وجب عليه الحجّ. وإن كان ذلك ضررياً عليه مادّياً أو معنوياً فلا يكون مستطيعاً حينئذ ويسقط عنه وجوب الحجّ في هذه السنة.

المسألة ٣٠: إذا لم يكن المكلّف مستطيعاً للحجّ لعدم توفّر الشروط كلّها أو بعضها ولكنه مع ذلك تجشّم العناء وذهب للحجّ وأتمّه بكلّ الأجزاء والشرائط المعتبرة، فإننا قلنا سابقاً بأنّ وجوب الحجّ مشروط بمقدّمات تسمّى فقهياً بـ(شرائط الوجوب) بمعنى أن الوجوب لا يتحقّق على المكلّف من دونها، فإذا لم تتحقّق هذه الشرائط لم يكن الحجّ واجباً فلا يجزي عن حجّة الإسلام.

وعليه فلو لم يملك المال الكافي للحجّ أو لا يتمكّن من الرجوع إلى الكفاية ولكنّه مع ذلك استقرض مالاً يعسر وفاؤه أو ذهب متسكّعاً أو

راكباً مع غيره، فحينئذ يصحّ حجّه ولكن لا يجزيه عن حجّة الإسلام. فلو تمكّن بعد ذلك من الحجّ مع توفّر كلّ الشروط، وجب عليه الحجّ بعنوان حجّة الإسلام.

المسألة ٣١: لو نذر أو حلف أو تعهّد على شيء معيّن، وكان يتعارض مع الذهاب للحجّ، كما لو نذر زيارة الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء في يوم عرفة، أو تعهّد شرعاً بتوزيع الطعام ليلة العيد على الفقراء في بلده ونحوها من الملزمات الشرعية، وتوفّرت الاستطاعة للحجّ، فقد انحلّ نذره لهذه السنة ووجب عليه الذهاب للحجّ.

المسألة ٣٢: لو استطاع المكلّف مادّياً ولكنّه لم يستطع بدنياً، أو استطاع مادّياً وبدنياً إلّا أنّه مُنع من الحجّ لأيّ سبب كان، ففي هذه الصورة لم يجب عليه الحجّ، ولا يجب عليه أن يستنيب له لا في حياته ولا بعد موته.

الدَّين والحج

المسألة ٣٣: إذا كان المكلّف لا يملك المال الكافي للحجّ ولكنه كان يتمكّن من اقتراض المال الكافي لمصاريف الحجّ ففي هذه الحالة لا يجب عليه الاقتراض، حتّى لو كان ذلك مناسباً لحاله أو كان متمكّناً من وفاء الدين.

نعم إذا اقترض مالاً يفي بمصاريف الحجّ، وكان قادراً على وفائه بعد ذلك، وجب عليه الحجّ. أمّا إذا لم يكن قادراً على وفائه، فلا يجوز له الاقتراض للذهاب للحجّ.

المسألة ٣٤: إذا ملك المال الكافي للحجّ ولكنه كان مديناً للغير فهنا عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا كان صرف المال في الحجّ لا ينافي وفاء الدين، فلا إشكال في وجوب الحجّ عليه.

الصورة الثانية: إذا كان صرف المال في الحجّ ينافي وفاء الدين، فإن كان الدين مؤجّلاً، أو كان حالّاً ولكن الدائن لا يطالب به، وجب عليه الحجّ.

الصورة الثالثة: إذا كان صرف المال في الحجّ ينافي وفاء الدين وكان هذا الدين حالّاً والدائن يطالب به، وجب وفاء الدين، وسقط وجوب الحجّ في هذه السنة.

المسألة ٣٥: إذا كان المكلّف يملك المال الكافي للحجّ إلّا أنّه مدين لغيره بمبلغ من المال لو دفعه لنقص الباقي عن الوفاء بمصاريف الحجّ، لم يجز له المماطلة في وفاء الدين من أجل الذهاب للحجّ. نعم، يجوز له طلب الرخصة من الدائن لتأخير موعد التسديد.

المسألة ٣٦: إذا كان المكلّف يمتلك المال الكافي للحجّ إلّا أنّ هذا المال عبارة عن ديون عند الناس، فله عدّة حالات:

الحالة الأولى: إذا حلَّ أجل الدين وكان متمكّناً من المطالبة به واستيفائه، وجب عليه ذلك، وصار مستطيعاً للحجّ.

الحالة الثانية: إذا حلّ أجل الدين ولم يتمكّن من المطالبة به لأنّ المدين يماطل في أدائه، فإن تمكّن المكلّف من إجباره على الأداء ولو برفع دعوى

عند القاضي الشرعي أو القاضي العرفي ـ أي: المحاكم الرسمية ـ وجب عليه ذلك.

الحالة الثالثة: إذا كان الدَّين مؤجَّلاً ولم يحِن أجلُه بعد، فلا يجب عليه أن يطالب المدين بالوفاء. بل حتّى لو علم أنّه لو طالبه بالوفاء لوفّى، فلا يجب عليه المطالبة أيضاً. ولكن لو طالبه وحصل على ماله، صار مستطيعاً ووجب عليه الحجّ.

الحالة الرابعة: إذا حلّ أجل الدَّين وكان المدين معسراً، أو كان موسراً وممتنعاً عن الوفاء ولم يتمكّن المكلّف من رفع شكوى عند المحكمة الشرعية أو العرفية، أو كان الدَّين مؤجّلاً ولا يسمح المدين بوفائه قبل موعده، ففي كلّ ذلك إن تمكّن المكلّف من بيع الدين على شخص آخر، وجب. وإلّا فلا يجب عليه شيء.

المسألة ٣٧: ديون الناس مقدّمة على الحجّ، فلو استقرّ عليه الحجّ ومات وفي ذمّته ديون شخصية، وجب أوّلاً تقديم ديون الناس، فإن بقي من التركة ما يفي لمصاريف الحجّ وجب وإلّا فلا.

المسألة ٣٨: يستحبّ الاقتراض للحجّ إن كان متمكّناً من الوفاء بعد ذلك. فيقترض ويحجّ بعنوان الاستحباب وتبقى عليه حجّة الإسلام الواجبة إن تمكّن منها بعد ذلك. كما ويستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ؛ فإن الدرهم فيه يعدل عشرة آلاف درهم في غيره[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٨ ص٦٨.

الخمس والزكاة في الحج

المسألة ٣٩: لا شكّ في أنّ الخمس واجب مستقلّ كباقي الواجبات الشرعية، وتركه بلا عذرٍ تركٌ لواجب شرعي، ونتيجته العقاب الأخروي، ولا تصحّ صلاته ولا يصحّ طوافه بثوب غير مخمّس ولا ثمن الهدي كذلك. وعليه فإن كلّ مكلّف يجب عليه تخميس أمواله في كلّ عام، سواء أراد الذهاب للحجّ أم لا، وهو المعبَّر عنه بـ(السنة الخمسية) ولها تفاصيل لا مجال لذكرها الآن. ونفس الكلام يجري في الزكاة. وما نراه من الكثير من المكلّفين أنّهم إذا أرادوا الذهاب للحجّ فإنّهم يذهبون للفقيه من أجل حساب الخمس وباقي الحقوق الشرعية، بينما لم يفعلوا ذلك في السابق، وهذا اشتباه منهم، لأنّ الخمس والزكاة وباقي الحقوق الشرعية واجبات مستقلّة وليست مقدّمات للحجّ أو لغيره، بمعنى أنّ الخمس واجب مستقلّ كما أنّ الصلاة والحجّ والصيام واجبات مستقلّة.

المسألة ٤٠: إذا كان المكلّف يملك المال الكافي للحجّ ولكن أمواله غير مخمَّسة، فلمّا أخرج الخمس نقصت أمواله وصارت غير كافية للذهاب للحجّ، فحينئذ يجب عليه أوّلاً أداء الخمس والزكاة وباقي الحقوق الشرعية، فإن بقي عنده ما يكفي للحجّ وجب عليه وإلّا فلا.

المسألة ٤١: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرهما وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقّة، وجب عليه الحجّ فيما إذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه وإيابه ونفقة عائلته،

وكذلك من قام أحدٌ بالإنفاق عليه طيلة حياته، كالأب والأمّ ينفق عليهما ابنهما، وكذلك من كان يعيش على نفقات الدولة الثابتة كالموظّفين والمتقاعدين ومن يعيشون على مساعدات الضمان الاجتماعي. فإنّ هؤلاء جميعاً يجب عليهم الحجّ إذا ملكوا مقداراً من المال يكفي لنفقة الحجّ ذهاباً وإياباً، وإن لم يكن لديهم المال الكافي بعد العودة من الحجّ. وكذلك كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ وبعده من جهة المعيشة إن صرف ما عنده في سبيل الحجّ. بمعنى أنّ حاله لا يختلف قبل الحجّ وبعده.

المسألة ٤٢: إذا استقرّ عليه الحجّ ولم يحجّ ومات وكان عليه دَين للناس أو خمس أو زكاة، وجب تقديم الخمس والزكاة أوّلاً وقبل كلّ شيء، فإن بقي من التركة بعد ذلك ما يكفي للحجّ وجب الحجّ عنه. وإن نقصت التركة عن تكاليف الحجّ لم يجب شيء. بمعنى أنّ الورثة في مثل هذه الحالة غير ملزمين بإكمال التركة ومصاريف الحجّ من أموالهم الخاصّة.

المسألة ٤٣: في هذه الأزمنة لا يتمكّن المكلّف من الذهاب للحجّ إلّا بتسجيل اسمه عند الجهات المسؤولة ودفع تكاليف الحجّ مقدّماً، ثمّ ينتظر دوره في الذهاب، وحينئذ لا يجب عليه تخميس تلك الأموال عند حلول رأس السنة، لأنها من ضمن المؤونة.

المسألة ٤٤: قد تسأل: إذا كان مستطيعاً للحجّ وكانت أمواله قد تعلّق بها الخمس، ولكنه لم يخمّسها جميعاً وخمّس خصوص الأموال التي

تكفيه للحجّ فهل يصحّ منه ذلك؟

الجواب: لا يجوز التأخير في إخراج الخمس بعد وجوبه، ومن فعل ذلك فهو آثم إلّا إذا كان بإذن من مرجع تقليده. ولو أخرج خمس البعض وحجّ به صحّ حجّه.

تلف أموال الحج

المسألة ٤٥: إن تلف مال الاستطاعة في بلده أو في أثناء الطريق، لم يجب عليه الحجّ، وكشف ذلك عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر، ومثل ذلك ما إذا سُرق ماله، أو حدث له دَينٌ قهري، كما إذا أتلف مالَ غيرِه خطأً على نحوٍ يكون شاغلاً للذمّة، يعني تشتغل ذمّته بالعوض لصاحب المال، ولم يتمكّن من التأجيل أو من دفع البدل. نعم الإتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحجّ عنه، كما لو أتلف مال غيره عمداً، واضطرّ إلى دفع البدل له، فحينئذ يجب عليه الحجّ بأيّة صورة ممكنة.

المسألة ٤٦: لو فقد الحاجّ أمواله أو سرقت منه في مكّة وقبل أداء المناسك أو في أثنائها، فإنّ الغالب في مثل هذه الحالات عدم زوال الاستطاعة، وذلك لأنّ المكلّف في هذه الأزمنة يدفع الأموال اللازمة للحجّ مقدّماً وهي تشتمل على تكاليف النقل ذهاباً وإياباً وثمن الطعام والمسكن في الحجّ، فيبقى الحجّ واجباً عليه. وأمّا ثمن الهدي فإن ملكه فهو، وإلّا انتقل إلى البدل وهو الصيام. نعم لو لم يكن شيء من ذلك بأن كان سفره للحجّ بشكل منفرد ومنفصل وفقَد ثمن الطعام والسكن وأجرة العود. فإن تمكّن من الاقتراض بما لا يؤثّر عليه ولم يكن ذلك

حرجياً عليه، وجب وإلّا فلا فيجب.

المسألة ٤٧: إذا كان مستطيعاً للحجّ، ولكنه أتلف مال الكفاية في بلده (وهو المال الذي يكفيه إذا رجع إلى بلده)، فلا يسقط عنه الحجّ، لأنّه لا يكشف عن عدم الاستطاعة من أوّل الأمر، بل يجب عليه الحجّ ويجزيه عن حجّة الإسلام.

المسألة ٤٨: إذا كان مستطيعاً للحجّ بأن كان يملك المال الكافي للذهاب والإياب، ولكنه كان غافلاً عن ذلك، فلم يكن يعلم بوجود المال عنده، أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه غفلة يُعذر فيها، كما لو كان يعتقد أنّ الحجّ لا يجب إلّا على من بلغ سنّ الخمسين أو على المتزوّج ونحو ذلك، فتلف هذا المال، ثمّ علم بعد ذلك بوجود المال أو بوجوب الحجّ عليه، فإن كان غافلاً أو جاهلاً بذلك، غفلة أو جهلاً يعذر فيهما، أي عن قصور لا عن تقصير، فلا يجب عليه الحجّ في هذه السنة. وأمّا إذا كان شاكّاً في وجود المال الكافي للحجّ عنده، أو كان غافلاً عن وجوب الحجّ عليه غفلة لا يعذر فيها ـ كما لو كان متمكّناً من السؤال ويحصل على الجواب بيسر ولكنه لم يسأل، وهو المعبّر عنه بالتقصير ـ فحينئذ، إن كان المال الكافي للحجّ باقياً عنده ووسع الوقت لذلك، وجب عليه الحجّ هذه السنة. وإن تلف المال أو ضاق الوقت عن أداء المناسك، فقد استقرّ عليه الحجّ. بمعنى أنّ الحجّ وجب عليه في هذه السنة مع توفّر الشرائط الأخرى، ويجب عليه الذهاب للحجّ في السنة القادمة ولو لم يكن مستطيعاً.

وجوب المحافظة على الاستطاعة

المسألة ٤٩: لو تحقّقت الاستطاعة للمكلّف في سنة من السنين لكنّه مُنع من السفر للحجّ بسبب التأشيرة والعدد والعمر وغيرها من الموانع الرسمية المعروفة في هذا الزمان، وجب عليه حفظ المال للسنة القادمة والحجّ به.

المسألة ٥٠: إنما تجب المحافظة على مال الاستطاعة مع الإمكان، أمّا في موارد الضرورة والاحتياج لهذا المال كالزواج والعلاج والبناء وغيرها ممّا يحتاجه المكلّف بشكل ضروري في حياته فلا بأس بصرفه حينئذ، وعليه اعتبار الاستطاعة من جديد. بمعنى أنّه لو صرف هذا المال في حاجاته الضرورية فقد صار غير مستطيع للحجّ فلا يجب عليه، فإذا تجددت الاستطاعة مرّة ثانية وجب عليه الذهاب للحجّ وإلّا فلا.

المسألة ٥١: إذا توفّر عنده المال الكافي للحجّ في أشهر الحجّ وهي (شوال وذو القعدة وذو الحجّة) لم يجز له التصرّف فيه، بل يجب الاحتفاظ به للحجّ. وكذا لو توفّر عنده المال الكافي للحجّ قبل ذلك، أي في أشهر السنة البعيدة عن أشهر الحجّ كشهر شعبان وشهر رمضان فلا يجوز له التصرّف فيه ووجب الاحتفاظ به للحجّ. نعم لو تصرّف فيه ببيع أو هبة أو صدقة صار غير مستطيع للحجّ، فلا يجب عليه الحجّ في هذه السنة وإن أثم بتفويته الاستطاعة.

المسألة ٥٢: إذا اعتقد عدم الاستطاعة للحجّ لفقدان بعض الشروط، فحجّ بعنوان الاستحباب، وبعد الانتهاء من المناسك تبين أنّه

كان مستطيعاً وأنّ الشروط متوفّرة فيه، فحينئذ إن حجّ بقصد امتثال الأمر المتوجّه إليه أو حجّ برجاء توفّر الشروط فقد صح حجّه، وأجزأه عن حجّة الإسلام.

المسألة ٥٣: هناك شروط وضوابط محدّدة تفرضها السلطات المحلّية في بلد المكلّف وسلطات الحجّ في بلد المناسك، قد يمنع بعضها المكلّف من الحجّ لعدم استيفائه ذلك، فحينئذ إذا كان فرض النظام المذكور ـ الموجب لتقليص عدد الحجّاج ـ لما تحتّمه مصلحة الحفاظ عليهم وتوفير فرص متكافئة للمسلمين في أداء الحجّ، فاللازم مراعاته وعدم مخالفته. نعم لو خالف فلا يضرّ بصحّة الحجّ.

حجّ المرأة

المسألة ٥٤: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ، إذا كانت مستطيعة، كما لا تعدُّ ناشزاً لو ذهبت من دون موافقته. ولا يجوز للزوج منع زوجته عن الحجّ إذا كانت مستطيعة من مالها أو من مال الباذل.

نعم، لا يجب عليه تحمّل نفقات حجّها ولا يكون من النفقة الواجبة. كما يجوز له منعها من الخروج للحجّ في أوّل الوقت مع تمكّنها من الخروج للحجّ في آخر الوقت. وكذلك يجوز له منعها من الذهاب في الحجّ أو العمرة المستحبَّين.

المسألة ٥٥: لو أصرَّ الزوج على عدم ذهاب زوجته المستطيعة للحجّ وهدَّدها بالطلاق، فإذا كان ذلك مضرّاً بحالها فلا يجب عليها الحجّ.

المسألة ٥٦: لا يشترط في وجوب الحجّ على المرأة وجود محرم أو

قريب معها إذا كانت تأمن على نفسها في الطريق لو سافرت وحدها. ومع عدم الأمن لزمها اصطحاب محرم معها ولو بأجرة إذا تمكّنت من ذلك، أي من وجود المحرم ومن دفع الأجرة. وإن لم تتمكّن من ذلك لم يجب عليها الحجّ. بمعنى أنّها لو كانت قادرة على الحجّ ولكنها غير قادرة على دفع مصاريف المرافق لها، وكان المرافق ضروريّاً معها، فلا تكون مستطيعة حينئذٍ، فلا يجب عليها الحجّ.

المسألة ٥٧: إذا كانت المرأة تملك الذهب والمجوهرات وكانت تتزّين بها وهي مناسبة لحالها غير زائدة، فلا يجب عليها بيعها والذهاب للحجّ. أمّا إذا استغنت عنها وتركت لبسها كما في النساء الكبيرات في السنّ والتي تستغني عن لبس الذهب، وجب عليها بيعه والذهاب بثمنه للحجّ مع توفّر الشروط الأخرى. وكذلك الحال لو كان الذهب كثيراً وزائداً عن المتعارف عند المرأة، فيجب عليها بيع الزائد والذهاب بثمنه للحجّ.

في الحج المندوب

المسألة ٥٨: يستحبّ الحجّ لمن لم تتوفّر لديه شروط الحجّ المتقدّمة، وذلك لإجماع الفقهاء ولعمومات الأدلّة المرغّبة فيه، قال علي بن الحسين عليه السلام لإسحاق بن عمّار لمّا أخبره أنّه موطّن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله : «**فأيقن بكثرة المال والبنين، أو أبشر بكثرة المال**»[1].

---

(١) وسائل الشيعة: ج٨ ص٩٤.

يستحبّ الإتيان بالحجّ في كلّ سنة لمن يتمكّن من ذلك. بل ينبغي للحاجّ إذا أراد الخروج من مكّة بعد انتهاء أعمال الحجّ أن ينوي العود إليها بعنوان الحجّ المندوب.

المسألة ٥٩: يستحبّ إحجاج من لا يتمكّن من الحجّ، بمعنى أنّ الحجّ وإن لم يكن واجباً عليه لعدم توفّر شروط الاستطاعة، إلّا أنّه يستحبّ على غيره المتمكّن أن يعينه على الحجّ المندوب.

المسألة ٦٠: والحجّ أفضل من الصدقة بنفقته. كما يستحبّ كثرة الإنفاق في الحجّ، وفي بعض الاخبار أنّ الله يبغض الإسراف إلّا في الحجّ والعمرة. كما يستحبّ الاقتراض للحجّ لمن يتمكّن من الوفاء.

الفصل الثالث

الحـجّ البـذلـي

المسألة ٦١: كما تتحقّق الاستطاعة بامتلاك الإمكانات اللازمة للحجّ فعلاً، فكذا تتحقّق بالبذل إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه اجتماعياً ودينياً، ولا يفرق في ذلك بين أن يكون الباذل شخصاً أو جهة، واحداً أو متعدداً. فلو بُذل له مال كافٍ للحجّ ذهاباً وإياباً ولعياله في فترة غيابه، صار بذلك مستطيعاً ووجب عليه القبول.

المسألة ٦٢: لو كان فقيراً في بلده وبُذل له مال ليحجّ به ولكن هذا المال يكفيه فقط للسفر للحجّ ذهاباً وإياباً ولا يكفي لنفقة عياله في فترة غيابه، فإن الذي لا يتغيّر حاله قبل وبعد الحجّ يجب عليه الحجّ إذا بذل له مال يكفي للحجّ فقط، بمعنى أنّه لو سافر للحجّ أو لم يسافر فإنّ حاله وحال عياله واحدة لا تتغيّر، وحينئذ لا يكون السفر للحجّ مؤثّراً على حال عياله فيجب عليه الحجّ.

المسألة ٦٣: لا يجب الرجوع إلى الكفاية في الاستطاعة البذلية، فلو لم يكن مكلّفاً بالحجّ من جهة عدم وجدان المال الكافي لذلك، ولكن بذل له باذل أو نذر له ناذر بما يفي بمصاريف الحجّ ذهاباً وإياباً فقط من دون الرجوع إلى الكفاية، فقد وجب عليه الحجّ؛ لأنّه غير متمكّن من الرجوع إلى الكفاية على كلّ حال. نعم، لو كان عنده مال لا يكفي لمصاريف الحجّ ثمّ بذل له باذل مالاً يستطيع بإضافته إلى ماله أن يذهب للحجّ، فحينئذ يأتي شرط الرجوع إلى الكفاية. فإن كان متمكّناً من

الرجوع إلى الكفاية فقد وجب عليه الحجّ، وإن لم يكن متمكّناً من الرجوع إلى الكفاية فلا يجب عليه شيء.

المسألة ٦٤: إذا تبرّع شخصٌ أو مؤسّسةٌ خيريةٌ بتكاليف الحجّ بمقدار يكفي لشخص واحد، وعُرض الأمر على جماعة فهل يجب على كلّ واحد منهم الإسراع إلى التسجيل وأخذ المال؟

في هذه الحالة إن سبق أحدهم وسجّل اسمه وأخذَ المال فقد وجب عليه الحجّ وسقط عن الباقين، وإن لم يسبق أيُّ واحد منهم فلا يجب عليهم الحجّ. والأفضل أن يبادر الجميع لذلك.

المسألة ٦٥: لا يجب بالبذل إلّا الحجّ الذي هو وظيفة المكلّف على تقدير الاستطاعة من دون البذل، بمعنى أنّه لو كان مستطيعاً من نفسه فما هو الحجّ الواجب عليه، فإذا كان المكلّف ممن يجب عليه حجّ التمتّع ـ مثلاً ـ وبُذل له مال ليحجّ به حجّ الإفراد أو القران فلا يجب عليه القبول وبالعكس.

المسألة ٦٦: لو قال له شخص: استقرض مالًا يكفيك للحجّ وأنا أسدّده، وجب عليه القبول.

المسألة ٦٧: لو بذل له باذل ما يكفي لمصاريف الحجّ ذهاباً وإياباً ولكن لم يبذل له ثمن الهدي، فإذا كان المبذول له متمكّناً من ثمن الهدي من ماله الخاصّ وجب عليه القبول حينئذ. وإن لم يكن متمكّناً من ثمن الهدي من ماله الخاصّ فلا يجب عليه القبول ولا الحجّ. نعم لو كان متمكّناً من الصيام الذي هو بدل الهدي، وجب عليه القبول.

ونفس الكلام فيما لو تمكّن من الحجّ من ماله الخاصّ ولكن لم يتمكّن من ثمن الهدي، فحينئذ يجب عليه الحجّ. فإذا لم يتمكّن من الهدي في يوم النحر، انتقل إلى الصيام.

المسألة ٦٨: لو حجّ بمال البذل حجّة صحيحة، ثمّ استطاع في سنين لاحقة، لا يجب عليه الحجّ ثانية. بمعنى أنّ الحجّ البذلي يجزي عن حجّة الإسلام. نعم يبقى الاستحباب قائماً في كلّ عام.

المسألة ٦٩: يجوز للباذل الرجوع في بذله قبل وبعد دخول المبذول له في الإحرام، إذا كان البذل مما يصحّ الرجوع فيه. ولكن إذا رجع الباذل قبل دخول المبذول له في الإحرام، لم يجب عليه إتمام الحجّ. ويأخذ (المبذول له) مال ومصاريف العودة إلى بلده من مال الباذل.

وإن رجع الباذل عن بذله بعد دخول المبذول له في الإحرام، وجب على المبذول له إتمام الحجّ من مال الباذل، بمعنى أنّ المبذول له يتم الحجّ من مال الباذل ولكن بالحدّ الأدنى للمصاريف وإن لم يرضَ الباذل، إذا كان متمكّناً من الشروط الأخرى. ويجب على الباذل ضمان نفقة العود إلى بلده. وكذا لو رجع الباذل عن بذله أثناء الطريق للحجّ، فيجب عليه ضمان نفقة الرجوع إلى بلده؛ بمعنى أنّ المبذول له لا يخسر شيئاً من ماله.

المسألة ٧٠: إذا كان المكلّف لا يملك المال الكافي للحجّ فعلاً، ولكنه حصل على هبة أو هديّة من شخص آخر وعده بإعطائه مالاً يكفي للحجّ، فهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يهبه المال على أن يحجّ به، فهنا يجب على الموهوب

له القبول بالهبة لأنّه يصير بذلك مستطيعاً.

الصورة الثانية: أن يهبه المال من دون التعرّض لجهة الصرف، فهنا لا يجب على الموهوب له القبول بالهبة. نعم لو قبل بها وكان المال كافياً للحجّ مع توفّر الشرائط الأخرى وجب.

المسألة ٧١: لا يجب على المستطيع للحجّ أن يحجّ من ماله، فلو ملك المال الكافي للحجّ ذهاباً وإياباً ورجوعاً إلى الكفاية، ثمّ ادَّخر هذا المال وذهب سيراً على الأقدام أو ذهب مع غيره مجّاناً صحّ حجّه.

المسألة ٧٢: لو كان يملك بعض نفقة الحجّ وبذل له باذلٌ الباقي، وكان المجموع كافياً لمصاريف الحجّ، فإنّه يصير بذلك مستطيعاً ويجب عليه الحجّ. ولكن يشترط الرجوع إلى الكفاية.

الفصل الرابع
الوصية بالحجّ

المسألة ٧٣: يجب الحجّ عن الميّت الذي استقرّ عليه الحجّ في حياته ولم يحجّ إهمالاً أو جهلاً أو عصياناً. بمعنى أنّ المكلّف إذا مرَّت عليه سنة من سنوات عمره وكان متمكّناً من الحجّ وتوفّرت لديه جميع الشروط، ومع ذلك لم يذهب للحجّ إهمالاً أو عصياناً، فقد استقرّ عليه الحجّ ويجب عليه الذهاب في السنوات اللاحقة ولو لم يكن مستطيعاً، أو بمشقّة نسبيّة.

المسألة ٧٤: إذا وجب عليه الحجّ سابقاً ولم يحجَّ، يعني تحقّقت شروط الحجّ في حقّه ولم يحجَّ لجهلٍ أو لإهمالٍ أو لتهاونٍ، وهو المعبَّر عنه بـ(استقرَّ عليه الحجّ)، ثمّ عجز عن الحجّ بعد ذلك، فإن كان يرجو السلامة في المستقبل والتمكّن من الحجّ بنفسه، وجب عليه الانتظار إلى حين التمكّن ثمّ يحجّ بنفسه. وإن لم يرجُ السلامة والتمكّن في المستقبل ـ كما لو كان مقطوع الأطراف أو شيخاً كبيراً أو مريضاً مرضاً مزمناً يمنعه من الذهاب للحجّ ـ وجب عليه أن يستنيب للحجّ. ووجوب الاستنابة فوريٌّ، بمعنى: أنّه يجب عليه أن يستنيب للحجّ في هذه السنة، ولا يجوز التهاون والتأخير.

ولو حجّ النائب عن العاجز ثمّ اتّفق أن تمكّن العاجز من الحجّ بنفسه، فحينئذ يجب عليه أن يحجّ عن نفسه إن كانت الاستطاعة بشروطها باقية، وإلّا فلا يجب عليه الحجّ.

المسألة ٧٥: لو استقرّ عليه الحجّ في سنة من السنين ولم يحجّ إهمالاً أو عصياناً، ثمّ عجز عنه، وجب عليه أن يوصي بإخراج مصاريف الحجّ من أصل التركة إن كان له تركة تكفي للحجّ. ويجب على ورثته بعد وفاته إخراج مصاريف الحجّ كاملةً من أصل التركة وقبل التوزيع على الورثة وإعطاؤها إلى شخص يحجّ عنه. وإن لم تكن له تركة تكفي لمصاريف الحجّ، لم يجب على الورثة الحجّ عنه من مالهم.

المسألة ٧٦: يجوز استئجار أحد الورثة ليحجّ عن الميّت.

المسألة ٧٧: لو استقرّ عليه الحجّ في سنة من السنين ولم يحجّ إهمالاً أو عصياناً ومات، وكان له مال عند شخص آخر، وجب عليه تسليم المال إلى الورثة.

المسألة ٧٨: لو مات وعليه حجّة الإسلام وكان في ورثته قاصرون (صغار ومجانين)، فإذا كان مشغول الذمّة بحجة الإسلام، وجب إخراج مصاريفها من أصل التركة وقبل التقسيم على الورثة، بما فيها حصص القاصرين.

المسألة ٧٩: يجب على الورثة الحجّ عن الميّت في السنة التي مات فيها مادام ذلك ممكناً، ولا يجوز التأخير إلى سنين لاحقة.

المسألة ٨٠: لو اشترط الأجير أجرةً زائدةً عن المتعارف، فإن وُجد غيره بأجرة أقلّ، وجب استئجاره. وإن لم يوجد غيره، وجب استئجاره من أصل التركة بما فيها حصص القاصرين، ولا يجوز التأخير إلى السنة اللاحقة.

المسألة ٨١: إذا أقرّ بعض الورثة بأنّ الميّت كان مشغول الذمّة بحجة الإسلام، وامتنع الباقون، وجب في مثل هذه الحالة أن يدفع الوارث المُقِرّ مصاريف الحجّ من حصّته من التركة، بمعنى وجوب الحجّ عن الميّت، ثمّ يرفع دعوى على الورثة الباقين يطالبهم بها بما خسره من أجل الحجّ عن الميت. هذا إذا وسعت حصّته لمصاريف الحجّ. أمّا إذا لم تسع حصّته مصاريف الحجّ فلا يجب عليه شيء، ولا على الورثة الباقين.

المسألة ٨٢: لو تبرّع أحد الورثة أو شخص ثالث بالحجّ عن الميت، فيجب عليهم في مثل هذه الحالة القبول، وتوزَّع التركة جميعاً على الورثة. أمّا لو أوصى الميّت بأن يحجّ عنه من الثلث، وتبرّع شخصٌ بالحجّ عنه، فحينئذ يجب على الورثة إخراج الثلث وصرفه في وجوه البرّ عن الميّت، ثمّ يحجّ المتبرّع عنه.

المسألة ٨٣: إذا أوصى الميّت بالحجّ عنه ولكن الوصيّ أهمل الوصية حتّى تلف المال، كان ضامناً ويجب عليه الحجّ من ماله. ولو علم الوارث أنّ الميّت كان مشغول الذمّة بالحجّ في حياته، ولكنه شكّ في أنّه حجّ في حياته أم لا، وجب عليه الحجّ عنه من أصل التركة، سواء أوصى الميّت بذلك أم لم يوصِ.

المسألة ٨٤: لا تبرأ ذمّة الميّت بمجرّد الاستئجار، فلو علم الوارث أنّ الأجير لم يحجّ عن الميّت وجب الاستئجار ثانية، ويخرج ذلك من أصل التركة. ويجب على الوارث مطالبة الأجير الأوّل بما دفعه له.

المسألة ٨٥: لو أوصى الميّت بالحجّ عنه ولكنّ الوارث شكّ في أنّها

حجّة الإسلام أم حجّة مستحبّة، فحينئذ إن علم أنّها حجّة الإسلام وجب إخراجها من أصل التركة، وإن علم أنها حجّة مستحبّة، وجب إخراجها من الثلث إن وسع لها. ولو شكّ في أنّها واجبة أو مستحبّة وجب إخراجها من الثلث أيضاً.

المسألة ٨٦: العبرة في الاستئجار بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميّت أو اجتهاده، فلو كان الميّت يعتقد وجوب الحجّ البلدي والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات، لم يلزم على الوارث الاستئجار من البلد، بل يكون مخيّراً بالاستئجار من البلد أو من الميقات.

المسألة ٨٧: إذا تلف مال الحجّ الموصى به في يد الوصيّ أو الأجير، فإن كان ذلك بتفريط منه وجب عليه الضمان من ماله. وإن لم يكن بتفريط منه فلا ضمان عليه، ويجب إخراج مال آخر للحجّ عن الميّت من أصل التركة. فإن لم تكن التركة موزَّعة على الورثة فلا إشكال، وإن كانت موزّعة استرجع قيمة الإجارة من حصصهم.

المسألة ٨٨: إذا لم يكن مستطيعاً للحجّ طوال حياته ومات، فلا يجب على الورثة الحجّ عنه ولا الحجّ من مال التركة. نعم، لو أوصى الميّت بالحجّ، وجب إخراجه من الثلث إذا كان وافياً بمصاريف الحجّ. أمّا إذا وجب عليه الحجّ في حياته ولم يحجّ ومات، وجب على الورثة إخراج مصاريف الحجّ من مجموع التركة وقبل التوزيع، إن كانت التركة تفي بمصاريف الحجّ، وإلّا لا يجب عليهم شيء.

المسألة ٨٩: لا يجب على الورثة الاستنابة من بلدهم أو بلد الميّت، بل يجوز لهم الاستنابة من أيّ بلد ولو كان من نفس مكّة، وإن كان ذلك بأجرة أقلّ.

المسألة ٩٠: إذا استقرّ عليه الحجّ فذهب للمناسك ولكنّه مات قبل الإحرام، لم يجزئه عن حجّة الإسلام ويبقى الحجّ ثابتاً في ذمّته. فيُقضى من ماله إن كان له مال بعد موته.

وإن مات بعد الإحرام وبعد دخول الحرم المكّي، فقد أجزأه عن حجّة الإسلام وإن لم يؤدِّ المناسك الأخرى. فالمهمّ هو الإحرام ودخول الحرم. واذا مات أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّة الإسلام أيضاً.

المسألة ٩١: إذا حجّ المخالف حجّاً صحيحاً على وفق مذهبه ثمّ استبصر، فلا يجب عليه إعادة الحجّ، بل أجزأت تلك الحجّة عن حجّة الإسلام.

الفصل الخامس

العمرة وأقسامها

العمرة فعل واجب كوجوب الحجّ إذا توفّرت شروط الاستطاعة. ولها أفعال خاصّة تشبه أفعال الحجّ، وقد تكون مستحبّة في بعض الحالات كالحجّ المستحب أيضاً. وقد تكون واجبةً بالنذر. وهي على نوعين: مفردة وتمتّع. وهي واجبةٌ على كلّ مكلّف مستطيع لها إذا توفّرت شروط الاستطاعة.

المسألة ٩٢: العمرة المفردة هي العمرة التي تؤدَّى مستقلّةً عن الحجّ، قبله أو بعده، وعمرة التمتّع لا تكون إلّا مع الحجّ، وتكون قبله. فلو كان تكليفه حجّ التمتّع وكان مستطيعاً له، وجب عليه أن يؤدّي العمرة أوّلاً ثمّ الحجّ وفي نفس السنة. وأمّا إذا كان تكليفه حجّ الإفراد أو حجّ القران، جاز له أن يؤدّي العمرة في عام والحجّ في عام آخر، على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

المسألة ٩٣: شروط العمرة الواجبة نفس شروط الحجّ الواجب المتقدّمة، فلو تمكّن المكلّف من العمرة ولم يتمكّن من الحجّ وجبت عليه.

نعم لو كان تكليفه حجّ التمتّع ـ المتكوّن من العمرة والحجّ ـ وتمكّن من العمرة فقط ولم يتمكّن من الحجّ معها، فلا يجوز له حينئذ أداء العمرة ـ بعنوان الوجوب ـ ومن دون الحجّ، لأنّ حجّ التمتّع عبادة مركّبة من العمرة والحجّ ولا يجوز أداء أحدهما من دون الآخر.

المسألة ٩٤: لو لم يكن المكلّف مستطيعاً للحجّ، ولكن استؤجر للحجّ نيابة عن الغير، فذهب إلى هناك وأدى الحجّ النيابي، ثمّ رأى نفسه

متمكّناً من أداء العمرة من هناك، فإنّنا قلنا إذا كان تكليفه في بلده هو حجّ التمتّع ـ وهو تكليف البعيد عن مكّة ـ فلا تجب عليه العمرة المنفردة حينئذ، لأن الواجب عليه شرعاً هو حجّ التمتّع المكوّن من العمرة والحجّ بعدها في أشهر الحجّ في عام واحد.

وأمّا إذا كان تكليفه حجّ الإفراد أو القِران ـ كما سيأتي بيانه إن شاء الله ـ فتجب عليه العمرة المفردة حينئذ.

المسألة ٩٥: يستحبّ الإتيان بالعمرة مكرّراً، والأفضل الإتيان بها في كلّ شهر. كما يجوز تكرار العمرة المفردة في الشهر الواحد عن الشخص نفسه. كما يجوز ذلك إذا كانت العمرتين لشخصين أو له ولشخص آخر.

المسألة ٩٦: لو أكمل المكلّف حجّ التمتّع، جاز له الإتيان بعمرة مفردة بعده، ولو في نفس الشهر. فترى الحجّاج يذهبون لأداء عمرة مفردة مستحبّة بعد إكمال أعمال الحجّ مباشرة، ولا بأس بذلك. ولا يجوز الإتيان بعمرة مفردة بين عمرة التمتّع والحجّ.

ومن كان في مكّة وأراد الإتيان بعمرة مفردة فلا يجب عليه الخروج إلى المواقيت ويحرم من هناك بل يجوز له الخروج إلى خارج الحرم ويحرم، والأفضل الخروج إلى الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم والإحرام من هناك.

المسألة ٩٧: تشترك عمرة التمتّع والعمرة المفردة بأمور وتفترقان بأمور أخرى. أمّا الأعمال المشتركة بينهما فهي:

١. الإحرام من أحد المواقيت المحدّدة (النيّة ولبس الثوبين والتلبية)، كما سيأتي. بمعنى أنّه إذا أراد أن يحرم لعمرة التمتّع أو لعمرة مفردة،

وجب أن يكون ذلك من أحد المواقيت الموجودة خارج مكّة.

٢. الطواف حول الكعبة المشرّفة.

٣. صلاة الطواف (ركعتان كصلاة الصبح عند مقام إبراهيم عليه السلام).

٤. السعي بين الصفا والمروة.

٥. التقصير، وهو قصُّ شيء من شعر الرأس أو اللِّحية أو الشارب أو قصّ الأظفار. فإن أتى المكلّف بهذه الأعمال فقد أتمّ العمرة وتحلّل من إحرامه. وصار شخصاً عادياً يفعل ما يشاء.

وهذه الأعمال تشترك فيها كلّ من العمرة المفردة وعمرة التمتّع. أمّا الأمور التي يختلفان بها فهي:

١. إن العمرة المفردة يجب لها طواف آخر بعنوان طواف النساء، بعد السعي، فيكون الواجب فيها طوافان.

٢. إن عمرة التمتّع لا تقع ولا تصحّ إلّا في أشهر الحجّ وهي شوال وذو القعدة وذو الحجّة، أمّا العمرة المفردة فتصحّ في جميع الشهور، وأفضلها شهر رجب ومن بعده شهر رمضان.

٣. يجب التقصير للخروج من إحرام عمرة التمتّع كما تقدّم معناه. أمّا في العمرة المفردة فالمكلّف مخيَّر بين التقصير وبين الحلق، أي إزالة كلّ شعر الرأس.

٤. يجب أن تقع عمرة التمتّع والحجّ بعدها في سنة واحدة، أمّا العمرة المفردة فيمكن أن تقع في عام الحجّ أو في عام آخر، كما سيأتي.

٥. تفسد العمرة المفردة بالجُماع قبل السعي، أمّا عمرة التمتّع فلا تفسد بالجماع بل تجب لها الكفّارة وتصحّ، كما سيأتي.

المسألة ٩٨: لا يجوز لكلّ فردٍ الدخول إلى مكّة إلّا بإحرام، بمعنى أنّ المكلّف إذا أراد الدخول إلى مكّة لزيارة قريب له أو للسياحة أو للتجارة، فلا يجوز له الدخول إلى مكّة كدخوله إلى باقي المدن، بل يجب عليه أن يعتمر عمرة مفردة ـ على الأقلّ ـ فيدخل من أحد المواقيت، ويلبس الثوبين ويقوم بباقي الأعمال المتقدّمة من الطواف وصلاته والسعي والتقصير وطواف النساء وصلاته، ثمّ يحلّ إحرامه فيذهب بعد ذلك أينما يشاء. ففي الكافي عن علي بن أبي حمزة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة في السنة المرّة أو المرّتين أو الأربعة كيف يصنع؟ قال: **إذا دخل فليدخل ملبّياً، وإذا خرج فليخرج محلّاً**»[1].

المسألة ٩٩: يستثنى من حكم وجوب الإحرام على كلّ مكلّف إذا دخل إلى مكّة بعض الأشخاص منهم:

١. التجّار والموظفون الذين يعملون في مكّة ويتكرر دخولهم إليها بشكل طبيعي.

٢. من خرج من مكّة بعد إتمام أعمال الحجّ أو بعد العمرة المفردة فإنّه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضيّ شهر على عمرته أو حجّه السابق. أمّا لو رجع بعد شهر، وجب عليه أن يعتمر.

٣. أهل مكّة والمقيمون فيها، إذا تنقّلوا بينها وبين المدن الأخرى.

٤. سوّاق السيارات وخدمة قوافل الحجيج وكلّ من يتكرّر تردّده ذهاباً وإياباً بين مكّة والمدن الأخرى.

---

(١) الكافي للكليني: ج٤ ص٥٣٥.

المسألة ١٠٠: وقد تسأل: ما هو المقياس في كثرة الدخول والخروج؟ أي كم مرّة في الأسبوع لابدّ أن يتردّد حتّى يصدق عليه هذا العنوان؟

الجواب: يكفي في الأسبوع مرّتين.

المسألة ١٠١: وقد تسأل: إن كثير الدخول والخروج إلى مكّة المكرّمة هل يجب عليه الإحرام في كلّ سفرة مرّة واحدة، أو لا يجب عليه الإحرام أبداً من ناحية الدخول والخروج؟

الجواب: لا يجب عليه الإحرام إلّا إذا أراد أداء النسك والإتيان بالأعمال.

المسألة ١٠٢: تقع جامعة أمّ القرى خارج حدود مكّة المكرّمة وخارج حدود الحرم، وبعض المؤمنين يدرسون فيها، لذا فهم يسكنون في مكّة المكرّمة سنوات الدراسة فقط ويخرجون إلى الجامعة عدّة مرّات في الأسبوع. فهنا عدّة تساؤلات:

الأوّل: هل ينطبق عليهم عنوان (كثير الدخول والخروج من مكّة)؟

الجواب: نعم، يصدق عليهم هذا العنوان.

الثاني: لو أراد هؤلاء الطلّاب الإحرام للعمرة المفردة فهل يمكنهم الإحرام من بيوتهم في مكّة المكرّمة أو يلزمهم الإحرام من أدنى الحلّ؟

الجواب: يلزمهم الإحرام من أدنى الحلّ ـ وسيأتي بيانه ـ.

الثالث: في فصل الصيف يرجع هؤلاء الطلّاب إلى أوطانهم ويعودون إلى مكّة المكرّمة في بداية الفصل الدراسي، فهل يجب عليهم الإحرام لدخول مكّة المكرّمة بعد انقطاعهم فترة الصيف؟

الجواب: نعم، يحرمون لدخولهم الجديد.

المسألة ١٠٣: من أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ (شوال، ذو القعدة، ذو الحجّة) وبقي في مكّة إلى أن حلّ وقت الحجّ (التاسع من ذي الحجّة) جاز له أن يجعلها عمرة التمتّع ويأتي بالحجّ بعدها. أي أنّه يعتبر تلك العمرة عمرة تمتّع.

المسألة ١٠٤: وقد تسأل: بعض الاشخاص يصلون إلى الديار المقدّسة في وقت مبكّر جداً، كشهر قبل أيّام الحجّ ـ مثلاً ـ فهل يجوز لهم الإتيان بعمرة التمتّع أوّل وصولهم ثمّ أداء الحجّ في وقته؟

الجواب: قلنا سابقاً إنّ أشهر الحجّ ثلاثة وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجّة، بمعنى أنّ الذاهب لأداء حجّ التمتّع (المكوّن من العمرة والحجّ بعدها) يجوز له أن يعتمر في أيّ يوم من أيّام أشهر الحجّ، فإذا انتهى من أعمال العمرة حلَّ إحرامه وبقي في مكّة إلى يوم التاسع من ذي الحجّة، ثمّ يبدأ بأداء الحجّ، ولا يضرّ الفاصل الطويل بينهما مادامت العمرة وقعت في أشهر الحجّ.

المسألة ١٠٥: يجب أن يؤدّي مجموع العمرة والحجّ شخص واحد عن شخص واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أو حيّ، أحدهما لعمرته والآخر لحجّه لم يصحّ ذلك، وكذلك لو حجّ شخص وجعل عمرته عن واحد، وحجّه عن آخر لم يصحّ.

المسألة ١٠٦: يجوز للمرأة أن تذهب للعمرة المفردة في أيّام عادتها وتستنيب للطوافين وصلاتهما، وتؤدّي السعي والتقصير بنفسها.

الفصل السادس

الحجّ وأقسامه

المسألة ١٠٧: ينقسم الحجّ عموماً إلى حجّ التمتّع وحجّ الإفراد وحجّ القِران.

فحجّ التمتّع: عبادة واحدة مركّبة من عمرة وحجّة، وتكون العمرة قبل الحجّة، ويفصل بينهما فاصل زمنيّ قصير أو طويل يتحلّل فيه المكلّف من إحرام العمرة، ويتمتّع بما يحرم على المحرم ممارسته قبل أن يبدأ بالحجّة. ولذلك ناسب أن يطلق عليه اسم حجّ التمتّع.

فالعمرة إذن الجزء الأوّل من حجّ التمتّع، وتسمّى بعمرة التمتّع، والحجّة هي الجزء الثاني منه.

وعلى خلاف ذلك حجّ الإفراد، فإنّه عبادة متكّونة من الحجّة فقط، ولا تشتمل على العمرة. وإنّما تؤدَّى العمرة كعبادة مستقلّة في وقت آخر وتسمّى بالعمرة المفردة. ولانفراد الحجّ عن العمرة في هذا النوع، ناسب تسميته بحجّ الإفراد، وعمرته بالعمرة المفردة.

أمّا حجّ القران فيشبه حجّ التمتّع إلّا أن العمرة تكون بعده لا قبله.

المسألة ١٠٨: يجب إيقاع عمرة التمتّع قبل حجّة التمتّع، ولا يجوز قبله. بينما يجب إيقاع العمرة المفردة بعد الحجّة في حجّ الإفراد والقِران.

المسألة ١٠٩: ترتبط صحّة حجّ التمتّع بصحّة عمرة التمتّع، فلو بطلت عمرة التمتّع ولم يعدها، بطل حجّ التمتّع بعدها. بينما لا ترتبط صحّة حجّ الإفراد بصحّة العمرة المفردة، وكذا القران.

المسألة ١١٠: يجب على من كان بلده يبعد عن مكّة أكثر من ستة عشر فرسخاً ـ أي ما يقارب تسعين كيلو متراً ـ أن يؤدّي حجّة الإسلام الواجبة بحج التمتّع. ويجب على من كان أقرب من ذلك أن يؤدّي حجّة الإسلام بحجّ الإفراد أو القران. فحجّ الإفراد والقران يجب على من كان بيته داخل المسافة المحدّدة، وحجّ التمتّع يجب على من كان بيته خارج تلك المسافة.

المسألة ١١١: في الحجّ المستحبّ يتخيّر المكلّف بين حجّ الإفراد وحجّ التمتّع، سواء كان قريباً أم بعيداً عن مكّة. وحجّ التمتّع أفضل.

المسألة ١١٢: أعمال عمرة التمتّع هي: «الإحرام من الميقات بالنيّة (بعنوان عمرة التمتّع أو العمرة المفردة وحسب تكليفه) ولبس الثوبين والتلبية، والطواف حول الكعبة سبعة أشواط، صلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط، والتقصير» بمعنى أنّه يمكن إنجاز العمرة خلال ساعات قليلة من الليل أو النهار.

وأمّا لو كانت العمرة عمرة مفردة، زيد عليها بعد السعي والتقصير طواف النساء.

وأمّا أعمال حجّ التمتّع فهي: (الإحرام من مكّة ولبس الثوبين والتلبية، والوقوف في عرفات بعد الزوال من يوم التاسع من ذي الحجّة، والمبيت في المزدلفة ليلة العاشر من ذي الحجّة، والرمي والذبح والحلق في منى يوم العاشر من ذي الحجّة، والطواف بالبيت سبعة أشواط، وصلاة الطواف، والسعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط،

وطواف النساء بالبيت سبعة أشواط، وصلاة طواف النساء، ورمي الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجّة).

المسألة ١١٣: وقد تسأل: هل يجوز للمكلّف بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتّع وقبل الإحرام للحجّ الخروج من مكّة المكرّمة؟

الجواب: نعم، يجوز له الخروج خلال ذلك من مكّة المكرّمة إلى الأماكن القريبة منها، كجدّة والطائف ونحوهما، مع الوثوق بالرجوع وإدراك الحجّ. بل يجوز الخروج منها إلى المناطق البعيدة أيضاً شريطة أن يكون جازماً ومتأكّداً بالتمكّن من الرجوع إلى مكّة المكرّمة وعدم فوت الحجّ منه.

الفصل السابع

مواقيت الإحرام

المسألة ١١٤: هناك أماكن خصصتها الشريعة المقدّسة للإحرام منها ولا يجوز من غيرها، على تفصيل يأتي. ويجب الإحرام منها، وفيها يتمّ أوّل أفعال العمرة المفردة وعمرة التمتّع، ولا يجوز تجاوزها من دون إحرام. ويسمّى كلّ واحد منها (الميقات). وهذه الأماكن هي:

الأوّل: مسجد الشجرة، وهو مسجد يقع قريباً من المدينة المنوّرة في منطقة تسمّى بـ(ذي الحليفة)، وهو ميقات أهل المدينة وكلّ من أراد الحجّ عن طريق المدينة. ويجوز أن يكون الإحرام من داخل المسجد أو من خارجه من اليسار أو اليمين. والظاهر أنّ المسجد واقع في مبدأ الميقات، ويمتدّ الميقات إلى البيداء مسافة ميل. ويجوز الإحرام من أيّ جزء من هذه المسافة.

الثاني: وادي العقيق، وهو ميقات أهل العراق ونجد وكلّ من أراد الحجّ من جهته. وله ثلاثة أجزاء: المسلخ والغمرة وذات عرق، ويجب أن يحرم المكلّف قبل الوصول إلى ذات عرق.

الثالث: الجحفة، وهي قرية كانت معمورة قديماً وخربت، وأمّا اليوم فيوجد فيها مسجد مشيد يمكن الإحرام منه. وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكلّ من يريد الحجّ من جهتها.

الرابع: يلملم، وهو جبل من جبال تهامة، وهو ميقات أهل اليمن وكلّ من يريد الحجّ من تلك الجهة.

الخامس: قَرَن المنازل، ويقع في جبل مشرف على عرفات، والسائرون من الطائف إلى مكّة برّاً يمرّون بنقطة في الطريق العامّ محاذية لقرن المنازل قد شيد عليها مسجد، ويجوز الإحرام من تلك النقطة. وهو ميقات أهل الطائف وكلّ من يريد الحجّ من ذلك الطريق. ففي أيّ مكان من المنطقة المسمّاة بـ(قرن المنازل) يجوز الإحرام ولا يختصّ الإحرام بالمسجد الموجود هناك.

السادس: مكّة، وهي ميقات حجّ التمتّع؛ لأنّ المكلّف في حجّ التمتّع يجب عليه أوّلاً الإحرام من أحد المواقيت السابقة لعمرة التمتّع، فاذا جاء وقت الحجّ وجب عليه الإحرام ثانية بعنوان (إحرام الحجّ) ويكون من نفس مكّة المكرّمة.

المسألة ١١٥: مدينة مكّة أصبحت اليوم كبيرة جداً، ومع ذلك فإنّ التوسعة الجديدة إذا كانت تسمّى مكّة عرفاً شملتها أحكامها. وكذا بالنسبة إلى التوسعة التي لحقت بالمسجد الحرام والمسعى الجديد فإنّ أحكام المسجد الحرام تشملها جميعاً.

السابع: من كان منزله يقع بعد المواقيت السابقة، من جهة مكّة، فلا يجب عليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، بل يجوز له الإحرام من بيته.

الثامن: الجعرانة، وهي ميقات أهل مكّة لحجّ الإفراد والقران، ويمكنهم كذلك الإحرام من نفس مكّة.

التاسع: محاذاة مسجد الشجرة لمن أراد الإحرام والذهاب إلى مكّة من غير طريق المدينة على تفصيل.

العاشر: أدنى الحلّ، وهو ما بعد الحرم المكّي، ويعني به أوّل نقطة خارج الحرم، داخل المسافة المحدّدة سابقاً، وهو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ الإفراد والقران. فمن أتم حجّ الإفراد أو القران وأراد العمرة المفردة وجب عليه الخروج إلى (أدنى الحلّ) وهي مناطق معروفة هناك ومنها (الحديبية والجعرانة والتنعيم).

المسألة ١١٦: لا يجوز الإحرام قبل الميقات، ولا يكفي المرور عليه محرماً، بل لابدّ من الإحرام من نفس الميقات. فعندما يصل إلى الميقات ينوي العمرة أو حجّ التمتّع ـ على تفصيل يأتي ـ ثمّ يلبس الثوبين ثمّ يلبّي.

ويستثنى من وجوب الإحرام من الميقات ما إذا نذر الإحرام قبل الميقات من بيته أو من جدّة أو من كربلاء ـ مثلاً ـ فإنّ نذره صحيح حينئذ، فإذا قال: «لله عليّ نذر إن أحرم للحجّ من كربلاء»، صحّ نذره ووجب الوفاء به، فإذا أراد الذهاب إلى الحجّ وجب عليه الذهاب إلى كربلاء أوّلاً ولبس ثوبي الإحرام مع النيّة والتلبية من هناك، ويبقى محرماً إلى أن يصل إلى المناسك. وحينئذ لا يجب عليه المرور بأحد المواقيت. وبالنذر قبل الميقات يتخلّص المكلّف من مشكلة الميقات وعدم المرور به والاشتباه بحدوده ونحو ذلك.

المسألة ١١٧: وقد تسأل: لو نذر الإحرام من كربلاء ـ مثلاً ـ ثمّ نسي وأحرم من الميقات، أو تعمّد ذلك فهل يصحّ إحرامه أو يبطل؟

الجواب: يصحّ إحرامه من الميقات على كلّ حال، ولكنه لو تعمّد ذلك وجبت عليه الكفّارة لمخالفته النذر.

المسألة ١١٨: لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات عن علم وعمد، بمعنى عدم جواز المرور على الميقات والخروج منه من دون إحرام. فلو كان في الطريق أكثر من ميقات، وجب عليه الإحرام من الميقات الأوّل ولا يجوز التأخير إلى الميقات الثاني. ولكن لو تجاوز الميقات الأوّل وأحرم من الميقات الثاني أثم وصحّ إحرامه. وأمّا مع الغفلة والجهل فلا شيء عليه.

المسألة ١١٩: إذا كان المكلّف من ذوي الأعذار كالمريض ومن ضعفت حالته الصحّية بحيث يشقّ عليه الإحرام من الميقات الأبعد عن مكّة المكرّمة، جاز له تأخير الإحرام إلى أيّ ميقات يكون أقرب إلى مكّة. بل إذا استمرّت به العلّة والعذر حتّى دخول الحرم، جاز له تأخير الإحرام إلى أدنى الحلّ. ولو ارتفعت العلّة بعد ذلك، لم يجب عليه إعادة الإحرام.

المسألة ١٢٠: لو ترك الإحرام من الميقات عن علم وعمد، بطل حجّه. ولا يحرم عليه شيء من محرّمات الإحرام، وإن كان آثماً بدخول الحرم من دون إحرام. وعليه الرجوع إلى الميقات والإحرام منه.

أمّا إذا ترك الإحرام من الميقات عن عذر كالجهل أو النسيان أو الحيض، فهنا عدّة صور:

الصورة الأولى: أن يتمكّن من الرجوع إلى الميقات والإحرام منه، فلا إشكال في وجوب ذلك عليه. وتصحّ عمرته.

الصورة الثانية: أن يكون المكلّف في الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى

الميقات لبعد المسافة أو لعدم السماح له من قبل السلطات هناك، فحينئذ يجب عليه الخروج إلى خارج الحرم والإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون المكلّف في الحرم ولا يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم لضيق الوقت أو لعدم السماح له أو لعدم الرفقة، فحينئذ يجب عليه الإحرام من مكانه.

الصورة الرابعة: أن يكون المكلّف خارج الحرم ونسي الإحرام من الميقات ولا يمكنه الرجوع إلى الميقات، فحينئذ يمكنه الإحرام من مكانه.

هذا كلّه إذا تذكّر ترك الإحرام قبل الحجّ وأمكنه التدارك. وأمّا إذا تذكّر أو علم بعد أعمال الحجّ أو بعد فوات وقت التدارك، فحجّه صحيح ولا تجب الإعادة.

ونفس الكلام بالنسبة لإحرام الحجّ. وإذا نسي أو جهل إحرام الحجّ وتذكّر أو علم قبل تمام مناسك الحجّ التي يشترط فيها الإحرام، لبَّى وقد تمّ إحرامه.

المسألة ١٢١: كما يصحّ الإحرام من أحد المواقيت المتقدّمة، كذلك يصحّ الإحرام من المكان المحاذي لها، والمحاذاة تتحقّق بأن يصل المسافر إلى مكان لو اتّجه إلى مكّة لكان الميقات واقعاً على يمينه أو يساره، مع كون الفاصل بينه وبين مكّة كالفاصل بين الميقات ومكّة. ويكفي في ذلك الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي.

المسألة ١٢٢: وقد تسأل: في هذا الزمان يصل أغلب الحجّاج إلى

جدّة ابتداءً ثمّ ينطلقون من هناك إلى مكّة، وجدّة ليست من المواقيت، فما العمل؟

الجواب: لا يجوز الإحرام من جدّة لأنها ليست من المواقيت، بل يجب أن يختار أحد الطرق التالية:

الأوّل: أن يمضي من جدّة إلى أحد المواقيت أو ما يحاذي الميقات ويحرم منه.

الثاني: أن يحرم بالنذر من بلده أو من الطريق قبل المرور جوّاً على بعض المواقيت.

الثالث: إذا ورد جدّة عازماً على الذهاب إلى أحد المواقيت أو ما بحكمها، ثمّ لم يتيسّر له ذلك، جاز له الإحرام من جدّة بالنذر، ولا يلزمه في هذه الصورة تجديد الإحرام خارج الحرم قبل الدخول، وإن كان ذلك أفضل وأولى.

في عدم المرور بأحد المواقيت ولا ما يحاذيها

المسألة ١٢٣: وقد تسأل: ما حكم من لم يمرّ بأحد المواقيت المذكورة ولا ما يحاذيها إذا كان هذا الفرض متعقّلاً وممكناً؟

الجواب: يجوز له الإحرام للعمرة المفردة من أدنى الحلّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أحرم في أكثر من عمرة من أدنى الحلّ - الجعرانة والحديبية وعسفان ـ كما جاء في روايات عديدة ومعتبرة، بل هو من المسلّمات تاريخياً، وليس في الروايات ما يدلّ على أن ذلك مخصوص بمن لم يكن يقصد العمرة من أوّل الأمر، بل هي مطلقة.

المسألة ١٢٤: يمكن لمن يريد حجّ التمتّع أن يحرم في أشهر الحجّ من أدنى الحلّ للعمرة المفردة، ثمّ يبقى إلى زمان الحجّ بمكّة المكرّمة، ثمّ يعدل بها إلى عمرة التمتّع، ثمّ يتبعها بحجّ التمتّع، ويكون مجزياً عن حجّ التمتّع. بل لا يحتاج إلى نيّة العدول، وإنّما تحسب له عمرة التمتّع بنفس بقائه في مكّة المكرّمة وقصد الإتيان بحجّ التمتّع.

المسألة ١٢٥: ما تقدّم في المسألة السابقة لا يختصّ بالحجّ المندوب بل يجري في حجّ التمتّع الواجب أيضاً. كما لا يختصّ بمن كان من نيّته العمرة المفردة والرجوع بعدها إلى أهله، بل يجوز لمن ينوي حجّ التمتّع أيضاً أن يتوي في إحرامه للعمرة الإحرام للعمرة المفردة بقصد البقاء بعدها إلى زمان الحجّ وتحويلها إلى عمرة التمتّع.

المسألة ١٢٦: وعلى هذا يمكن أن يقال إن الضابطة الكلّية لكلّ من لم يمرّ بأحد المواقيت ولا ما يحاذيها - إن كان متعقّلاً - أن يحرم من أدنى الحلّ، سواء كان للعمرة المفردة أو لعمرة التمتّع أو لحجّ الإفراد، وهذا ما ذهب إليه جملة من الفقهاء.

المسألة ١٢٧: يجب على الحاجّ في حجّ التمتّع أن يحرم للحجّ من مكّة المكرّمة، فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم يصحّ إحرامه، بل يجب عليه إعادة الإحرام من مكّة، وإلا بطل حجّه.

المسألة ١٢٨: إذا نسي المتمتّع الإحرام للحجّ من مكّة، وجب عليه الرجوع اليها والإحرام من هناك، ولو تذكّر في عرفات ولم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة، جاز له الإحرام من هناك.

المسألة ١٢٩: وقد تسأل: لو نسي المكلّف الإحرام للحجّ حتّى أكمل جميع أعمال الحجّ فهل يبطل حجّه؟

الجواب: لو نسي المكلّف إحرام الحجّ في حجّ التمتّع ولم يتذكّر حتّى أتى بجميع أعمال الحجّ صحّ حجّه، وكذلك لو كان جاهلاً بوجوب الإحرام.

المسألة ١٣٠: لو أنّ شخصاً دخل الحرم المكّي مراراً عديدة من دون إحرام عن جهل أو عن علم وعمد، ثمّ علم بعدم جواز دخول الحرم المكّي إلّا بإحرام، فلا يجب عليه شيء في هذه الصورة. بمعنى أنّه لا يجب عليه أن يقضي الإحرام لما فاته.

الفصل الثامن

أعمال العمرة والحجّ

القسم الأوّل

أعمال العمرة

الأوّل: الإحرام

المسألة ١٣١: واجبات الإحرام ثلاثة: النيّة ولبس الثوبين والتلبية.

أوّلاً: النيّة، وهي كغيرها من العبادات، فيجب على المكلّف أن يأتي بأفعال الحجّ من الإحرام إلى آخر فعل بقصد القربة إلى الله تعالى. ويجب أن تكون النيّة متزامنةً مع التلبية. وتحديد نوع الإحرام، هل هو للحجّ أم للعمرة، وأنّ الحجّ هل هو تمتّع أم إفراد، وهل هو عن حجّة الإسلام أم عن غيرها. فلو نوى الإحرام من غير تعيين، بطل إحرامه.

المسألة ١٣٢: لا يجب التلفّظ بالنيّة، بل يكفي أن يعرف ماذا يفعل، ولو سئل لأجاب ومن دون تردّد.

المسألة ١٣٣: لا يعتبر في النيّة للحجّ المعرفة التفصيلية بما تشتمل عليه أعمال الحجّ، بل تكفي المعرفة الإجمالية أيضاً، فلو لم يعلم المكلّف حين النيّة بتفاصيل ما يجب عليه في العمرة ـ مثلاً ـ كفاه أن يتعلّمه شيئاً فشيئاً من الرسالة العملية أو ممن يثق به من المعلّمين.

ثانياً: التلبية، وصورتها أن يقول: (**لَبَّيكَ اللّهُمَّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ**) والأفضل إضافة هذه الجملة لها: (**إنَّ الحَمدَ والنِّعمَةَ لَكَ والمُلك، لا شَريكَ لَكَ لَبَّيكَ**). ويجب على المكلّف أن يتعلّم هذه الألفاظ بصورة صحيحة كتكبيرة الإحرام في الصلاة. ويجوز له أن يستعين

بشخصٍ آخر ليعلّمه أو يلقّنه إيّاها. فإن لم يستطع التلفّظ بها، وجب عليه التلبية بالمقدار الممكن له، ولو بترجمتها مع الاستنابة لها، بمعنى الطلب من غيره أن يلبِّي عنه. والأخرس يلبِّي بالإشارة بإصبعه مع تحريك لسانه. والصبيّ غير المميّز يُلبَّى عنه.

المسألة ١٣٤: لا ينعقد إحرام حجّ التمتّع وإحرام عمرته، وإحرام حجّ الإفراد وإحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبية. وأمّا حجّ القران فيتحقّق بالتلبية ويتحقّق أيضاً بالإشعار أو التقليد، والإشعار معناه: أن يهدي الحاجّ ناقةً ثمّ يقف على الجانب الأيسر للناقة ويشقّ سنامها الأيمن. والتقليد: هو أن يعلّق في رقبة الهدي نعلاً قد صلّى فيها.

المسألة ١٣٥: لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر أو الخبث حال الإحرام، فيجوز الإحرام من المجنب والحائض والنفساء. نعم لا يجوز لهم الإحرام من المسجد الموجود في الميقات؛ لحرمة دخول المجنب والحائض فيه.

قد تسأل: لو نوى الإحرام ولبس الثوبين ولكن قبل التلبية فعل شيئاً محرّماً على المحرِم فماذا يجب عليه؟

الجواب: التلبية بمنزلة تكبيرة الإحرام في الصلاة، فلا يتحقّق الإحرام إلّا بها، ففي الكافي عن أحدهما عليهما السلام: «في رجل صلَّى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الإحرام ثمّ مسَّ طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله قال: **ليس عليه شيء ما لم يلبِّ**»[1].

---

(١) الكافي للكليني: ج٤ ص٣٣٠.

وبالنسبة للذي يحجّ حجّ القران يكون الإشعار أو التقليد بمنزلة التلبية كما تقدّم. وعليه فلو نوى المكلّف الإحرام ولبس الثوبين ثمّ فعل شيئاً محرّماً على المحرِم ـ كالجماع مع الزوجة أو التظليل أو النظر بالمرآة ـ فلا شيء عليه، مادام لم يأتِ بالتلبية بعد.

المسألة ١٣٦: الواجب من التلبية مرّة واحدة، ولا يجب أن يستمرّ الحاجّ بالتلفّظ بالتلبية، بل يجوز له قطعها، ويستحبّ له أن يكرّر التلبية التي أحرم بها في كلّ وقت، خصوصاً عُقيب كلّ صلاة واجبة ومستحبّة، وعند اليقظة من النوم، وعند استئناف السفر بعد كلّ توقّف، وعند النزول من واسطة النقل التي يسافر بها، وعند ملاقاة أيّ راكب أو سيّارة.

المسألة ١٣٧: يجب على من اعتمر عمرة التمتّع أن يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة. ومن اعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم. أمّا في الحجّ فيقطعها عند الزوال من يوم عرفة.

ثالثاً: لبس الثوبين، وهما قطعتان من القماش يلبسهما الحاجّ بعد التجرّد عن الثياب العادية، يأتزر بأحدهما (أي يضعه من السرَّة إلى الركبة) ويرتدي الثاني (أي يضعه على كتفيه). والأفضل أن يلبسهما قبل النيّة والتلبية. وهو حكم خاصّ بالرجال دون النساء. فيجوز لهنَّ لبس المخيط وغيره في الإحرام.

المسألة ١٣٨: لا يجوز الإحرام بثوب واحد بل لابدّ من وجود

القطعتين حال التلبية. ولا يضرّ سقوط الثوبين أو أحدهما أو إلقاؤهما، كما في حال الدخول إلى الحمّام أو عند النوم وغيرها.

المسألة ١٣٩: قد تسأل: في فترات البرد الشديد هل يجوز الزيادة على الثوبين أم لابدّ من الثوبين فقط؟

الجواب: إذا كانت الزيادة على الثوبين من غير المخيط فلا بأس بها.

المسألة ١٤٠: لو أحرم في ملابسه العادية (المخيطة) ناسياً أو جاهلاً، صحّ إحرامه، ووجب عليه نزعها ولبس الثوبين أينما تذكّر ذلك. ولا يجب عليه إعادة الإحرام. وكذلك لو لبس المخيط عالماً عامداً فلا يبطل إحرامه، ولكن تترتّب عليه بعض الأمور التي تأتي في تروك الإحرام.

المسألة ١٤١: يعتبر في الثوبين نفس ما يعتبر في لباس المصلّي، فيجب أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من الذهب، ويلزم طهارتهما من النجاسة، ولا بأس بالنجاسة المعفوّ عنها في الصلاة كدم الجروح والقروح والدم الأقلّ من الدرهم البغلي. ويجب أن يكون الأزار ساتراً للبشرة، ولا يجوز أن يكون خفيفاً تظهر البشرة من خلاله.

المسألة ١٤٢: وقد تسأل: إذا تنجّس ثوبا الإحرام أو أحدهما، فهل يجب تطهيره؟

الجواب: نعم، تجب المبادرة إلى تطهيره.

مستحبات وآداب الإحرام

بما أنّ الإحرام من الواجبات المهمّة في الحجّ، فلا شكّ أن له آداباً ومستحبّات عديدة، لا بأس للمحرم أن يحافظ عليها ويتعهّدها، وهي:

أوّلاً: أن يوفِّر الرجل شعر رأسه منذ بداية شهر ذي القعدة، فلا يأخذ منه شيئاً إذا قصد الحجّ منذ ذلك الحين. ففي الكافي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**الحجّ أشهر معلومات**: **شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، فمن أراد الحجّ وفَّر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة. ومن أراد العمرة وفَّر شعره شهراً**»[1].

ثانياً: أن ينظّف الإنسان جسده، ويقلِّم أظفاره، ويزيل الشعر عن الإبطين والعانة، ويأخذ من شاربه، وينظّف أسنانه بالسواك.

ثالثاً: يستحبّ الغسل للإحرام، بعنوان غسل الإحرام، ففي فقه الرضا عليه السلام: «**فإذا بلغت الميقات فاغتسل، أو توضّأ والبس ثيابك**»[2].

وهو مجزٍ عن الوضوء. ويجوز الغسل قبل الميقات، إذا لم يتيسّر الماء في الميقات في بعض الحالات.

وإذا نذر الإحرام من مكان آخر قبل الميقات اغتسل هناك. واذا اغتسل بالنهار ولكنه لم يحرم إلى الليل أعاد الغسل في الليل، واذا اغتسل في الليل ولم يحرم إلى النهار أعاد الغسل في النهار.

---

(١) الكافي للكليني: ج٤ ص٣١٨.

(٢) فقه الرضا لعليّ بن بابويه: ص٢١٦.

ويستحبّ أن يدعو بالمأثور عند الغسل فيقول:

(بسم الله وبالله، اللّهُمَّ اجعلهُ لي نوراً وطهوراً وحِرزاً وأمناً من كلِّ خوفٍ، وشفاءً من كلِّ داءٍ وسَقَم. اللّهُمَّ طَهّرني وطَهِّر قلبي، واشرَح لي صدري، وأجرِ على لساني مَحَبَّتَكَ ومِدحَتَكَ والثناءَ عليكَ فإنّه لا قوةَ لي إلّا بِكَ، وقد علمتُ أنّ قوامَ ديني التسليمَ لك والاتّباعَ لسنّةِ نبيّكَ صلواتُك عليه وآله).

ويستحبّ للمكلّف أن يحرم عند الزوال بعد فريضة الظهر، أو العصر، أو بعد صلاة ركعتين من النوافل أو مستحبّة، يقرأ بالركعة الأولى الفاتحة والتوحيد، وفي الثانية الفاتحة والكافرون، فإذا فرغ من الصلاة حمد الله وأثنى عليه وصلّى على النبيّ وآله وقال:

(اللّهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَني مِمَّنْ اسْتَجابَ لَكَ، وَآمَنَ بِوَعْدِكَ، وَاتَّبَعَ أمْرَكَ؛ فَإنّي عَبْدُكَ، وَفي قَبْضَتِكَ، لا أُوقَى إلّا ما وَقيَتَ، ولا آخُذُ إلّا ما أعْطَيتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الحَجَّ، فَأسْأَلُكَ أنْ تَعْزِمَ لي عَلَيْهِ عَلى كِتابِكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُقَوِّيَني عَلى ما ضَعُفْتُ، وَتُسَلِّمَ لي مَناسِكي في يُسْرٍ مِنْكَ وَعافِيَةٍ، وَاجْعَلْني مِنْ وَفْدِكَ الَّذي رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ وَسَلّمتَ وَكَتَبْتَ.

اللّهُمَّ إنّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعيدَةٍ، وَأنْفَقْتُ مالِي ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ. اللّهُمَّ فَتَمِّمْ لي حَجَّتي وَعُمْرَتي.

اللّهُمَّ إنّي أُريدُ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ عَلى كِتابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ فإنْ عَرَضَ لي عارِضٌ يَحْبِسُني فَحُلَّني حَيْثُ حَبَسْتَني بِقَدَرِكَ الَّذي قَدَّرْتَ عَلَيَّ.

اللّهُمَّ إنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةٌ فَعُمْرَةٌ، أحْرَمَ لَكَ شَعْري وَبَشَري وَلَحْمي وَدَمي وَعِظامي وَمُخّي وَعَصَبي مِنَ النِّساءِ وَالثِّيابِ وَالطِّيب، أَبْتَغِي بِذلِكَ وَجْهَكَ وَالدَّارَ الآخِرَةَ).

ويستحبّ للمحرم أن يقول عند لبس ثوبي الإحرام:

(الحَمْدُ لِلّهِ الَّذي رَزَقَني ما أُوارِي بِهِ عَوْرَتي، وَأُؤَدّي فيهِ فرْضي، وَأَعْبُدُ فيهِ رَبّي، وَأَنْتَهِي فيهِ إلى مَا أمَرَني. الحَمْدُ للهِ الَّذي قَصَدْتُهُ فَبَلَّغَني، وَأَرَدْتُهُ فَأَعانَني، وَقَبِلَني وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجْهَهُ أَردْتُ فَسَلّمَني، فَهُوَ حِصْني وَكَهْفي وَحِرْزي وَظَهْري وَمَلاذِي، وَرَجائي وَمَنْجايَ وَذُخْري وَعُدَّتي في شِدَّتي وَرَخائي).

ثم يبدأ بالتلبية المتقدّمة (لبَّيك اللّهُمَّ...).

ويستحبّ للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، ويستحبّ أن يقول بعد التلبية الواجبة:

(لبَّيكَ ذَا المَعارِجِ لَبَّيك، لَبَّيكَ دَاعِياً إلى دارِ السَّلامِ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ غَفّارَ الذُّنوبِ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ أَهْلَ التَّلبِيةِ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ ذَا الجَلالِ والإكرامِ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ تُبدِئُ وَالمَعادُ إليكَ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ تَسْتَغني وَيُفتَقَرُ إلَيكَ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ مَرغُوباً ومَرهُوباً إلَيكَ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ إلهَ الحَقِّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ ذَا النَّعماءِ والفَضلِ الحَسَنِ الجَميلِ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ كَشّافَ الكُرَبِ العِظامِ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ عَبدُكَ وَابنُ عَبدَيكَ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ يا كَرِيمُ لَبَّيكَ).

ويستحبّ أن يقول أيضاً:

(لَبَّيكَ أتَقَرّبُ إلَيكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ بِحَجَّةٍ أو عُمرَةٍ لَبَّيكَ، وَهذهِ عُمرةٌ مُتعةٍ إلَى الحَجِّ لَبَّيكَ، لَبَّيكَ تَلبِيةً تَمامُها وَبَلاغُها عَلَيك).

تروك الإحرام

المسألة ١٤٣: يجب على المحرم أن يجتنب أموراً معيّنة في الشريعة المقدّسة تسمّى بـ(تروك الإحرام)، وهي وإن كانت محلّلة في غير الإحرام إلّا أنّها واجبة الترك في الإحرام. وهي على ثلاثة أقسام: ما يكون محرَّماً على الرجل والمرأة معاً. وما يكون محرّماً على الرجل خاصّة. وما يكون محرّماً على المرأة خاصّة.

القسم الأوّل: ما يكون محرّماً على الرجل والمرأة معاً: (الجماع، تقبيل النساء، لمس النساء، النظر إلى المرأة[1]، عقد النكاح، استعمال الطيب، التكحّل، النظر في المرآة للزينة، الكذب والسبّ، المجادلة، قتل القمّل والحشرات التي تكون على جسد الإنسان، التزيين، الادِّهان، إزالة الشعر من البدن، إخراج الدم من البدن، التقليم، قلع السنّ، حمل السلاح، الإرتماس بالماء، صيد الحيوان البرّي).

القسم الثاني: ما يكون محرّماً على الرجل خاصّة: (لبس المخيط، لبس الخفّ والجورب، ستر الرأس، التظليل، الاستمناء).

القسم الثالث: ما يكون محرّماً على المرأة خاصّة: (تغطية الوجه، لبس القفازين).

ونبين أحكام تلك المحرّمات بالتفصيل:

---

(١) ونظر المرأة للرجل بشهوة.

١. الصـيد

المسألة ١٤٤: يحرم على المحرم في حجّ أو عمرة واجبين أو مستحبّين الصيد، سواء كان في الحلّ أم في الحرم. ويحرم على المحلّ الصيد في الحرم. كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرّي، وتحرم عليه الإعانة على صيده، ولو بالإشارة. ولا فرق في حرمة الإعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلّاً.

المسألة ١٤٥: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرّي والاحتفاظ به، وإن كان اصطياده له قبل إحرامه. كما لا يجوز للمحرم أكل لحم الصيد، وإن كان الصائد له محلّاً، ويحرم الصيد الذي ذبحه المحرم على المحلِّ أيضاً، وكذلك ما ذبحه المحلُّ في الحرم. والجراد ملحقٌ بالحيوان البرّي فيحرم صيده وإمساكه وأكله.

المسألة ١٤٦: الحكم المذكور يختصّ بالحيوان البرّي، وأمّا صيد البحر كالسمك فلا بأس به، والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه. وأمّا ما يعيش في البر والبحر كليهما فيلحق بالبرّي، فلا يجوز صيده.

المسألة ١٤٧: لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية كالدجاج والغنم والبقر والإبل والدجاج الحبشي وإن توحّشت، كما لا بأس بذبح ما يُشكّ بكونه أهلياً. وأفراخها تابعةٌ لها في الحكم.

المسألة ١٤٨: لا يجوز للمحرم قتل السباع، إلّا فيما إذا خيف منها على النفس، وكذلك إذا آذت حمام الحرم، ولا كفّارة عليه إذا قتلها. كما يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى والأسوَد وكلّ حيّة، والعقرب والفأرة،

ولا كفّارة في قتل شيء من ذلك.

المسألة ١٤٩: إذا اصطاد المحرم وجبت عليه الكفّارة، وهي تختلف باختلاف الحيوان نفسه، ويمكن الرجوع إلى الرسائل العملية والكتب المفصّلة لمعرفة ذلك.

٢. الجماع

المسألة ١٥٠: يحرم على المحرِم الجماع مطلقاً ـ مع الزوجة وغيرها ـ أثناء عمرة التمتّع، وأثناء العمرة المفردة، وأثناء الحجّ، وبعده قبل الإتيان بصلاة الطواف. بمعنى: أنّ جواز الجماع يكون بعد الإتيان بصلاة الطواف لطواف النساء، ولا يجوز قبلها.

المسألة ١٥١: إذا جامع المحرم في العمرة أو الحجّ ففيها تفصيل:

أوّلاً: إذا جامع المحرم أثناء عمرة التمتّع جاهلاً أو ناسياً للإحرام أو للحكم، فلا شيء عليه وتصحّ عمرته.

ثانياً: إذا جامع أثناء عمرة التمتّع قبلاً أو دبراً، عالماً وعامداً، فلها صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الجماع بعد الفراغ من السعي بين الصفا والمروة، لم تفسد عمرته، ولكن تجب عليه الكفّارة، وهي جزور (بعير)، ومع العجز عن الجزور يكفِّر ببقرة، ومع العجز عن البقرة يكفِّر بشاة.

الصورة الثانية: إذا جامع قبل الفراغ من السعي وإتمامه، فعمرته وإن كانت صحيحة إلا أنّه يجب عليه زائداً على الكفّارة: إعادة حجّ التمتّع في السنة القادمة عقوبةً له. والأَولى إعادة عمرة التمتّع أيضاً بعد

إتمامها كاملةً بالإحرام من أدنى الحلّ إذا لم يؤدِّ ذلك إلى فوات الحجّ.

ثالثاً: إذا جامع المحرم للحجّ عالماً عامداً قبلاً أو دبراً ففيها صورتان:

الصورة الأولى: إذا كان الجماع قبل الوقوف بالمزدلفة فيجب عليه:

١. الكفّارة وهي جزور مع التمكّن، فإن لم يتمكّن كفَّر ببقرة، فإن لم يتمكّن كفَّر بشاة.

٢. إتمام الحجّ.

٣. إعادة الحجّ في العام القابل، سواء كانت هذه حجّة الإسلام أم حجّة مستحبّة.

٤. يجب التفريق بين الرجل والمرأة إلى إتمام المناسك. ويجب التفريق بينهما في الحجّة المعادة في العام القابل أيضاً.

الصورة الثانية: إذا كان الجماع بعد الوقوف بالمزدلفة، فإن كان ذلك قبل طواف النساء، فعليه الكفّارة المتقدّمة ولا يبطل حجّه، ولا تجب عليه الإعادة. أمّا إذا كان الجماع بعد طواف النساء فلا شيء عليه.

المسألة ١٥٢: وقد تسأل: هل هذا الحكم خاصّ بالرجل أم يشمل المرأة المحرمة أيضاً؟

الجواب: هذا الحكم يشمل المرأة المحرمة أيضاً، وفيه صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت محرمة وعالمة بالحال ومطاوعة له على الجماع، وجبت عليها الكفّارة وإتمام الحجّ وإعادته في العام القابل.

الصورة الثانية: إذا كانت مكرَهةً على الجماع لم يفسد حجّها، وتجب على الزوج كفّارتان، ولا شيء على المرأة.

المسألة ١٥٣: من جامع امرأته بالعمرة المفردة - الواجبة والمستحبّة - فإن كان جاهلاً أو ناسياً فعمرته صحيحة ولا شيء عليه. وإن كان عالماً عامداً ففيها صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الجماع بعد السعي بين الصفا والمروة، فلا تفسد عمرته، ووجبت الكفّارة وهي بدنة (بعير) أو بقرة إن لم يستطع.

الصورة الثانية: أن يكون الجماع قبل السعي، فالمشهور بين الفقهاء بطلان العمرة. إلّا أنّ الصحيح صحّتها وإن اعتبر آثماً.

٣. تقبيل النساء

المسألة ١٥٤: تقبيل الرجل لزوجته له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون التقبيل بشهوة ويؤدّي إلى خروج المني، فلا يبطل حجّه وعليه كفّارة، وهي بدنه ـ ناقة ـ أو جزور.

الحالة الثانية: أن يكون التقبيل بشهوة ولا يؤدّي إلى خروج المني، فالأفضل له التكفير ببدنة أو جزور. وإن كان يكفي الشاة أيضاً.

الحالة الثالثة: أن لا يكون التقبيل بشهوة، فحجّه صحيح وعليه التكفير بشاة.

٤. لمس النساء

المسألة ١٥٥: لا يجوز للمحرم مسّ زوجته بشهوة، فإن فعل ذلك وجبت عليه الكفّارة وهي شاة، ولا يبطل حجّه ولا عمرته. وإن لم يكن المسُّ بشهوة فلا شيء عليه.

٥. النظر للمرأة

المسألة ١٥٦: لا يجوز للرجل المحرم النظر للمرأة، وله عدّة حالات:

الحالة الأولى: إذا داعب المحرم زوجته حتّى أمنى، لم يبطل حجّه ولا عمرته ووجبت عليه الكفّارة وهي بدنة.

الحالة الثانية: إذا نظر المحرم إلى زوجته بشهوة فأمنى، وجبت عليه الكفّارة، وهي بدنة أو جزور.

الحالة الثالثة: إذا نظر إلى زوجته بشهوة فلم يخرج منه المني، فلا شيء عليه.

الحالة الرابعة: إذا نظر إلى زوجته من دون شهوة فأمنى، فلا شيء عليه أيضاً.

الحالة الخامسة: إذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو عن غير شهوة فأمنى، فقد ارتكب حراماً إذا كان بشهوة، ولكن لا يبطل حجّه ولا عمرته، ووجبت عليه الكفّارة وهي جزور على الموسِر، وبقرة على المتوسّط الحال، وشاة على الفقير.

الحالة السادسة: إذا نظر إلى امرأة أجنبية عن شهوة أو عن غير شهوة، ولم يخرج منه المني، فإنّه مرتكب للحرام ولا شيء عليه وحجّه صحيح.

المسألة ١٥٧: وقد تسأل: هل يجوز للمحرم التحدّث مع زوجته ومجالستها وتبادل الحديث معها حال الإحرام؟

الجواب: لا بأس للمحرم بالتحدّث مع زوجته ومجالستها بشرط

عدم حصول الشهوة والتقبيل فضلاً عن الإنزال.

٦. الاستمناء

المسألة ١٥٨: يحرم على المحرم الاستمناء. والاستمناء يكون على عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا عَبَثَ المحرم بذكَره ـ بيده أو بغيرها ـ فأمنى فحكمه حكم الجماع المتقدّم. وكفّارته كفّارة الجماع.

الصورة الثانية: إذا استمنى المحرم من دون أن يلمس ذكره ويعبث به، كما لو استمنى عن طريق التخيُّل والنظر والاستماع ونحو ذلك، فعليه الكفّارة المتقدّمة، ولكن لا يبطل حجّه، ولا تفسد عمرته.

٧. عقد النكاح

المسألة ١٥٩: يحرم على المحرم ـ في حجّ أو عمرة ـ أن يعقد لنفسه ولغيره. سواء كان ذلك الغير محرماً أم محلّاً. دائماً ومنقطعاً. ولو فعل ذلك بطل العقد ولا كفّارة. وكذلك يحرم على المحرم حضور عقد النكاح حتّى لو لم يكن هو طرفاً فيه، ويحرم عليه الشهادة له.

ولو فعل ذلك ـ أي أجرى العقد، ودخل الرجل بالمرأة ـ لزمته الكفّارة وهي بدنة. وكذلك تجب الكفّارة على العاقد حتّى لو كان محلّاً. وكذلك تجب الكفّارة على المرأة إن كانت عالمة بالحرمة.

٨. استعمال الطيب

المسألة ١٦٠: يحرم على المحرم استعمال النباتات التي تستعمل لعطرها

كالزعفران والعود والمسك والعنبر وغيرها وكلّ طيب كالبخور والعطور المعروفة بالأسواق. ويحرم عليه أيضاً لبس الثوب الذي يحتوي على روائح من هذه الأنواع. وهذا كلّه في صورة العمد. أمّا إذا حصل الشمُّ قهراً عليه ومن دون قصد منه فلا شيء عليه. كما يحرم على المحرم أن يسدَّ أنفه عن الروائح الكريهة، فلو كان يسير في الشارع وكانت هناك رائحة كريهة من جيفة أو قمامة أو بالوعة، فلا يجوز له أن يسدَّ أنفه عنها. كما أنّه لو مرّ على مكان فيه رائحة طيبة وجب عليه أن يضع على أنفه شيئاً حتّى لا يشمَّها.

ويستثنى من الطيب المحرم (خلوق الكعبة) وهو طيب كان يتخّذ من الزعفران وغيره يُطلى به الكعبة المعظّمة، فلا يجب على المحرم أن يجتنب شمّه وإصابته لثيابه وبدنه، وإن أصابهما لم تجب إزالته بغسل أو نحوه. ففي التهذيب عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال: **لا يضرّه ولا يغسله**»[1].

المسألة ١٦١: قد تسأل: هل يمكن للمحرم التخلّص من الروائح الكريهة بطريقة لا توجب عليه الكفّارة؟

الجواب: يمكن له ذلك عن طريق حبس النفس، كما لا بأس بأن يسرع في المشي من أجل التخلّص منها. ولا يجوز لبس الكمامات التي توضع على الأنف إذا كان الغرض منها منع شمّ الروائح الكريهة. أمّا إذا كان ذلك من جهة الوقاية من الأمراض فلا بأس به. أمّا بالنسبة للمرأة

---

(١) تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي: ج٥ ص٦٩.

فلا يجوز لها وضع الكمامات لأنّه يؤدّي إلى ستر بعض الوجه وهو حرام.

المسألة ١٦٢: قد تسأل: هل استعمال الصابون ومعجون الأسنان ذات الرائحة الطيّبة يعدّ محرّماً أثناء الإحرام؟

الجواب: إذا كانت لها رائحة طيّبة لا يمكن تلافيها أو الامتناع عن شمّها، فلا يجوز للمحرم.

المسألة ١٦٣: لا يشمل هذا الحكم الفواكه المعدّة للأكل بشكل طبيعي، بمعنى أنّها تؤكل عادةً كغذاء، كالتفّاح والبرتقال والموز، وإن كانت لها رائحة طيّبة. ولكن يجب على من يأكلها أن لا يشمّ رائحتها حين الأكل قدر الإمكان.

المسألة ١٦٤: لا يجوز للمحرم في العمرة أو الحجّ استعمال الطيب قبل إكمال السعي بين الصفا والمروة، ولو استعمل الطيب عالماً عامداً قبل إكمال السعي بين الصفا والمروة فقد ارتكب محرّماً، وتجب عليه الكفّارة وهي شاة.

٩. لبس المخيط

المسألة ١٦٥: يحرم على المحرم ـ في الحجّ والعمرة ـ أن يلبس الثوب والقميص والدشداشة والسروال والملابس الداخلية إذا كانت مخيطة، وكلّ ثوب أو قطعة قماش مخيطة. ولا بأس بلبس الهميان إذا كان مخيطاً، وهو حزام عريض يصنع عادة من الجلد يشدّ على البطن من أجل حفظ النقود أو ربط الإزار. ولا بأس أيضاً بالحزام الطبّي الذي يستعمله المرضى

في بعض الأحيان، وإن كانت مخيطة.

المسألة ١٦٦: قد تسأل: هل يجوز للمحرم استعمال اللحاف والبطانية إذا كانت من المخيط؟

الجواب: يجوز للمحرم استعمال اللحاف والبطانية والشراشف المخيطة من أجل التغطّي بها، ولكن لا يجوز أن يغطِّي رأسه بها حال النوم. ولو غطَّى رأسه وجبت عليه كفّارة ستر الرأس الآتية.

المسألة ١٦٧: قد تسأل: هل يشمل هذا الحكم كُلّاً من الرجال والنساء أم يختصّ بالرجال؟

الجواب: هذا الحكم خاصّ بالرجال ولا يشمل النساء.

المسألة ١٦٨: إذا لبس الرجل المحرم المخيط عالماً عامداً، فقد ارتكب حراما وعليه الكفّارة وهي شاة. ولو لبسه مضطرّاً بسبب البرد أو المرض فتجب عليه الكفّارة أيضاً. ولو لبسه جهلاً، فلا شيء عليه.

المسألة ١٦٩: قد تسأل: بعض الحجّاج في الحملات الجماعية يضعون علامة دالّة على ملابسهم للتعريف بهم وإرشادهم، وتكون هذه العلامة مخاطة مع ثوب الإحرام فهل يعدّ ذلك لبساً للمخيط؟ وبعضهم يضع المحفظة المخيطة في رقبته من أجل حفظ الأموال والأوراق المهمّة فهل يضرّ ذلك في إحرامه؟

الجواب: لا يعدّ ذلك لبساً للمخيط.

المسألة ١٧٠: وضعت السلطات الحاكمة في بلاد الحرمين حاجزاً للتفتيش بعد الميقات وقبل دخول مكّة المكرّمة، فمن كان محرّماً ويحمل

تصريحا للحجّ سمحوا له بالدخول ومن كان محرّماً وليس له تصريح للحجّ يمنع من الدخول إلا أن يلبس المخيط، فالسؤال هو: ما حكم لبس المخيط في هذه الصورة للتمكّن من تجاوز الحاجز وهل يترتّب على لبسه كفّارة؟

الجواب: هنا توجد حالتان:

الأولى: أن يكون المكلّف مضطرّاً للذهاب إلى الحجّ ولو بهذه الصورة، كما لو كان الحجّ واجباً عليه فهنا لا إثم عليه ولا كفّارة.

الثانية: أن لا يكون مضطرّاً إلى ذلك، فهنا أشرنا سابقاً إلى أنّه ينبغي مراعاة الضوابط التنظيمية لإدارة موسم الحجّ. إلّا أنّه لو فعل ذلك فلا كفّارة عليه أيضاً.

١٠. التكحّل

المسألة ١٧١: الاكتحال ممنوع للرجل والمرأة المحرِمَين على حدّ سواء، وله عدّة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون الكحل أسود، مع قصد الزينة منه، وهذا حرام على المحرم وكفّارته شاة.

الحالة الثانية: أن يكون الكحل أسود ولم يكن للزينة، بل لعلاج مثلاً، ويجب الاجتناب عنه أيضاً، والأفضل التكفير بشاة.

الحالة الثالثة: أن يكون الكحل غير أسود وكان للزينة، كما لو وضعت المرأة كحلاً أخضر أو أزرق أو غيرها لأجل الزينة، وهذا يجب الاجتناب عنه أيضاً، والأفضل التكفير بشاة.

الحالة الرابعة: أن يكون الكحل غير أسود ولم يكن للزينة، كما لو كانت مادّة خضراء أو بنّية توضع للعين للعلاج، فلا بأس به حينئذٍ ولا كفّارة.

١١. النظر في المرآة

المسألة ١٧٢: يحرم على المحرم ـ في حجّ أو عمرة ـ النظر إلى المرآة لغرض الزينة. فاذا فعل فلا كفّارة عليه وإن كان آثماً. نعم، الأفضل التكفير بشاة.

المسألة ١٧٣: لو نظر إلى المرآة لا لغرض الزينة بل لشيء آخر، كالسائق الذي ينظر للطريق عبر المرآة، أو الذي يقع في عينه شيء ويريد رؤيته وإزالته ونحو ذلك من الأغراض فلا بأس به ولا كفّارة. ولا إشكال في لبس النظارات الطبّية والشمسية إذا لم يكن للزينة. ولا يشمل حكم المنع باقي الأجسام العاكسة كالماء الصافي والمعادن العاكسة، فيجوز للمحرم النظر في الماء الصافي ليرى وجهه أو لمعدن الستيل والنيكل الذي يعكس الصورة ونحو ذلك.

المسألة ١٧٤: وقد تسأل: يكثر في المصاعد وجود المرايا فيضطرّ المحرم إلى النظر لها عن غير عمد، فهل يضرّ ذلك في إحرامه؟

الجواب: النظر لغير الزينة وبدون عمدٍ لا يضرّ في إحرامه ولا شيء عليه.

١٢. لبس الخفّ والجورب للرجال

المسألة ١٧٥: يحرم على الرجل المحرمِ لبس الخفّ والحذاء والمداس المغطّى والجورب، ويجب على الرجال الاجتناب عن لبس كلّ ما يستر تمام

القدم، ولا بأس بالنعال المسمّى (أبو إصبع) بل هو الأفضل لأنّه لا يستر تمام القدم. وعلى مَنْ لبس الحذاء أو الجورب أو الخفّ في حال الإحرام كفّارة شاة. ويجوز كلّ ذلك للنساء. ولو لم يجد المحرم إلّا الخفّ أو الحذاء فلابدّ له من خرقه وتمزيقه من الإمام والأعلى حتّى لا يصدق عليه لبس الخفّ. ويجوز كلّ ذلك للنساء.

المسألة ١٧٦: وقد تسأل: بعض الأحيان يكون الإزار أو الرداء الذي يلبسه المحرم طويلاً بحيث يستر ظاهر القدم، فهل يضرّ ذلك في إحرامه؟

الجواب: لا يضرّ ذلك في إحرامه.

١٣. الكذب والسبّ

المسألة ١٧٧: الكذب والسبّ محرّمان في جميع الأحوال لا في خصوص الحجّ، لكن حرمتهما تتأكّد في الإحرام.

وأمّا التفاخر وهو إظهار الفخر في الحسب والنسب في الإحرام فهو على صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك لإثبات فضيلة لنفسه مع إهانة الآخرين، كأن يقول: أنا أفضل منك نسباً، أو عشيرتي أو بيتي أفضل البيوت ونحو ذلك، وهذا محرَّمٌ في الإحرام وفي غير الإحرام.

الصورة الثانية: أن يكون التفاخر لإثبات الفضيلة للنفس مع عدم التعرّض لإهانة الآخرين، كأن يقول: كان جدّي من أصحاب أمير المؤمنين أو قاتل مع الحسين عليهما السلام ونحو ذلك. وهذا لا إشكال فيه في كلّ الأوقات، والأفضل تركه في حال الإحرام. ولا كفّارة عليه مطلقاً.

١٤. المجادلة

المسألة ١٧٨: قال تعالى: ﴿...فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾ (البقرة: ١٩٧). أمّا الرفث فهو الجماع والأمور الجنسية، وأمّا الفسوق فهو الكذب، وأمّا الجدال فهو قول المحرِم: (لا والله، وبلى والله)، يعني استخدام هاتين الصيغتين لليمين في النقاشات والمجادلات. أمّا استخدام غيرهما من الصيغ فالأفضل الترك. وهو ـ لا والله وبلى والله ـ محرّم على المحرم في كلّ الأحوال. صادقاً وكاذباً. ويستثنى من الحرمة صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون ذلك لضرورة تقتضيه من إحقاق حقّ وإزهاق باطل، لا يمكن إلّا باليمين. وهذا لا إشكال فيه.

الصورة الثانية: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد أمراً آخر وجرى اليمين على لسانه بشكل غير مقصود أو طبيعي، كما في الخطابات المتعارفة بين الناس والتي يدخل اليمين فيها لا لأجل الحلف، كأن يريد بذلك تلطيف الكلام بذكر الله فيقول: والله أنا أحترمك وأحبّك، أو يقول: والله أنا كنت ماشياً في الطريق كذا، إلى غيرها من الاستعمالات اليومية التي لا يقصد منها الحلف. فهذه لا إشكال فيها أيضاً.

المسألة ١٧٩: إذا حلف المحرم صادقاً أو كاذباً فله عدّة صور:

الصورة الأولى: أن يحلف صادقاً لمرّة واحدة فلا كفّارة عليه ولكن يستغفر ربَّه. فإن تكرَّر ثلاث مرّات ولاءً - أي بلا فاصل في مقام واحد - كان عليه كفّارة شاة.

الصورة الثانية: أن يحلف ويجادل كذباً فعليه كفّارة شاة للمرّة الأولى.
الصورة الثالثة: أن يحلف كاذباً للمرّة الثانية، فعليه كفّارة شاة أيضاً.
الصورة الرابعة: أن يحلف كاذباً للمرّة الثالثة، فعليه كفّارة شاة أيضاً.

١٥. قتل هوام الجسد

المسألة ١٨٠: لا يجوز للمحرم قتل هوامِّ الجسد كالقمَّل ولا إلقاؤه من جسده. واذا قتله وجب التكفير بكفٍّ من الطعام، يُعطى للفقير. أمّا الحشرات الضارة كالبقّ والبرغوث فلا يجوز قتلهما أيضاً إذا لم يكن هناك ضرر منهما على المحرم. ومع وجود الضرر كخوف المرض والعدوى فلا إشكال في قتلهما ولا كفّارة.

١٦. التزيين

المسألة ١٨١: يحرم على المحرم (الرجل والمرأة) التزّين مطلقاً، وبكل أنواع الزينة إذا كانت تسمّى زينة عرفاً، وكذلك التختّم إذا كان للزينة، أمّا التختّم بقصد الاستحباب فلا بأس به. ويحرم وضع الحنّاء وغيرها للزينة، واذا لم يكن للزينة كالعلاج فلا بأس به. كما لا يجوز لبس الإحرام المزيَّن والنعال المزيَّن. ومن تزيّن فعليه كفّارة شاة.

المسألة ١٨٢: وقد تسأل: بعض النساء تعتاد لبس الذهب أو الفضة كونها امرأة ولِبسُ الذهب لها أمر طبيعيّ في حياتها اليومية، فهل يجب عليها خلعه للإحرام؟

الجواب: يحرم على المرأة لبس الحليّ للزينة، أمّا إذا كانت تعتاد لبس

الحليّ في حياتها اليومية قبل إحرامها، فلا بأس به ولا يجب عليها خلعه للإحرام، ولكن يجب عليها عدم إظهاره لزوجها ولغيره من الرجال.

١٧. الادِّهان

المسألة ١٨٣: لا يجوز للمحرم (رجلاً أو امرأة) الادِّهان، وهو وضع الدهن لغرض الزينة أو التعطُّر، بلا فرق بين أن يكون له رائحة أم لا. ومن فعل ذلك فعليه كفّارة شاة، إذا كان الادّهان عن علم وعمد. وإن كان عن جهل، فإطعام فقير. ولا يحرم أكل أو مسّ الطعام الدَّهين.

المسألة ١٨٤: لا يجوز الادّهان قبل الإحرام إذا كانت رائحته تبقى بعد الإحرام. وهذا كلّه في الادّهان للزينة والتطيُّب.

المسألة ١٨٥: إذا كان لعلاج أو ضرورة، كما لو كان المحرم مريضاً ويحتاج إلى وضع الدواء الدهني على جلده أو شعره فلا بأس به.

١٨. إزالة الشعر من البدن

المسألة ١٨٦: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر من بدنه، أو بدن غيره المحرم أو المحلّ، (شعر الرأس وشعر الإبطين وشعر اللحية والشارب)، ولكن يستثنى من ذلك عدّة حالات:

منها: ما إذا كان القمَّل كثيراً على رأسه ويتأذّى منه.

ومنها: إذا كانت كثرة الشعر تسبّب له ضرراً أو صداعاً لا يُتحمّل.

ومنها: ما إذا تساقط الشعر من غير قصد أثناء الوضوء أو الغسل.

المسألة ١٨٧: إذا تعمّد المحرم إزالة الشعر من جسمه فله عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة، فكفّارته شاة.

الصورة الثانية: إذا حلق رأسه لضرورة، فكفّارته مخيرّة بين (شاة أو صوم ثلاثة أيّام أو إطعام ستّة مساكين) لكلّ واحد مدَّان من الطعام.

الصورة الثالثة: إذا نتف المحرم شعر الإبطين أو الإبط الواحد، فكفّارته شاة.

الصورة الرابعة: إذا نتف المحرم شيئاً من شعر لحيته أو شاربه أو غيرهما، فكفّارته إطعام مدّ من الطعام لمسكين.

الصورة الخامسة: إذا حلق المحرم رأس غيره (محرماً أو محلّاً) فلا كفّارة عليه.

الصورة السادسة: إذا أمرَّ المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً ومن دون وضوء أو غسل فسقطت شعرات منها، فعليه التصدق بمدّ من الطعام. وأمّا إذا كان التساقط بسبب الوضوء أو الغسل فلا شيء عليه.

المسألة ١٨٨: وقد تسأل: هل يجوز استعمال المشط أثناء الإحرام مع احتمال سقوط الشعر بذلك؟

الجواب: مع عدم تعمّد إسقاط الشعر فلا بأس به.

١٩. ستر الرأس للرجال والارتماس

المسألة ١٨٩: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه كلّه أو جزءه بشيء ساتر حتّى بالطين أو الحناء أو غيرها، بل لا يجوز له حمل شيء على رأسه. ويجوز وضع العصابة واللفافة بسبب الصداع والعلاج. كما لا يجوز للمحرم ستر الأذنين أيضاً. ويجوز له ستر الرأس باليد، ولكن

الأفضل تركه. كما لا يجوز للرجل الارتماس في الماء وغير الماء (رمس الرأس). ولا إشكال في صبّ الماء على الرأس للغسل أو غيره كما لا إشكال في الوقوف تحت ماء الدوش. والأفضل للمرأة أن لا ترتمس أيضاً.

المسألة ١٩٠: إذا ستر الرجل المحرم رأسه عالماً عامداً فكفّارته شاة، واذا كان الستر عن ضرورة واضطرار، فلا شيء عليه ولكن يجب أن يجدّد التلبية، أي يذكر التلبية المتقدّمة (لَبَّيكَ اللّهُمَّ...). ففي صحيح حريز قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً؟ قال: **يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه**»[1].

٢٠. ستر الوجه للنساء

المسألة ١٩١: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو الخمار أو ما شابه ذلك. ولا يجوز لها أن تستر بعض وجهها أيضاً، بمعنى أنّه لا يجوز لها أيضاً أن تستر وجهها وتُظهر عينيها مثلاً، بل الواجب إظهار قرص الوجه. نعم يجوز لها أن تزيد في ستر الوجه من باب المقدّمة العلمية لصحّة الصلاة، لأنّ المرأة يجب عليها ستر الرأس في الصلاة، فتزيد في إدخال بعض أجزاء الوجه مقدّمة لحصول ستر كامل للرأس ما عدا الوجه، ولكن يجب عليها رفع هذا الستر الزائد بعد الصلاة. ولو سترت وجهها عالمةً عامدةً فعليها كفّارة شاة.

---

(١) وسائل الشيعة: ج٩ ص١٣٨.

المسألة ١٩٢: إذا كانت المرأة فاتنة وتثير الريبة بجمالها، فلها أن تتحجّب من الأجنبيّ بأن تُنزل ما على رأسها من خمار أو عباءة إلى ما يحاذي أنفها من الأسفل أو ذقنها، بمعنى جواز تغطية العينين والحاجبين والأنف. والأفضل أن تجعل ذلك بعيداً عن وجهها، فتضع يدها بين الخمار وبين الوجه وتبعده عن الوجه وإن كان جائزاً. وبذلك تتخلّص من إشكال تغطية الوجه ومن إشكال الفتنة. ففي صحيحة حريز كما في الوسائل عنه عليه السلام قال: «**المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن**»[1].

المسألة ١٩٣: قد تسأل: هل يجوز استعمال الهاتف ـ النقّال وغيره ـ للمحرم أثناء الإحرام أم يعتبر من تغطية الرأس فيحرم؟

الجواب: المحرَّم هو تغطية الرأس، أمّا استعمال النقّال وغيره الذي يؤدّي إلى حجب الإذن فلا بأس به؛ لعدم صدق تغطية الرأس عليه.

المسألة ١٩٤: قد تسأل: هل يجوز النوم ـ في حال الإحرام ـ على وسادة وتؤدّي إلى حجب جزء من الرأس، وكذا إذا كان النوم في السيارة على الكراسي أو النافذة؟

الجواب: لا يضرّ شيء من ذلك في الإحرام.

٢١. التظليل

المسألة ١٩٥: لا يجوز للمحرم ـ الرجل ـ التظليل (اتّخاذ مظلّة على الرأس) حال مسيره بمظلّة أو غيرها، ولو كان بسقف السيّارة، سواء

---

(١) المصدر السابق: ص ١٣٠.

أكان المحرم راجلاً أم راكباً، نعم، يجوز للمحرم أن يتستر من الشمس بيديه أو بظلّ السيّارة (على الجوانب لا على الرأس) حال المسير لا الوقوف.

وحكم حرمة التظليل خاصّ بالرجال دون النساء والأطفال، فيجوز لهم التظليل، ولو من دون ضرورة.

المسألة ١٩٦: قد تسأل: ما هو حكم التظليل ليلاً؟

الجواب: يحرم التظليل فوق الرأس نهاراً أثناء طيّ المنازل والسفر. ولا محذور في التظليل الجانبي. ويجوز التظليل ليلاً. كما يجوز التظليل أثناء التنقّل داخل المنطقة الواحدة كمكّة المكرّمة أو عرفات ليلاً أو نهاراً.

المسألة ١٩٧: المراد من حرمة التظليل، هو التظليل من الشمس أو البرد أو الحرّ أو المطر أو غيرها من الأنواء والأحوال المؤثّرة على حال الإنسان، فإذا لم يكن شيء من ذلك إطلاقاً، بحيث يكون وجود المظلّة كعدمها فلا بأس بها. وبتعبير آخر: إذا كان الدخول في السيارة أو حمل المظلّة فوق الرأس لا يؤثّر في شيء من حالة المحرم، كما لو كان الجوّ غائماً ولا يتأثّر بالشمس أو كان الجوّ معتدلاً ولا يتأثّر بالبرد أو الحرّ، فلا بأس به ولا كفّارة. أمّا إذا كان الدخول في السيّارة أو حمل المظلّة ونحوها يمنع الحرّ أو البرد أو الشمس فحينئذٍ يجب الخروج خارجها، وإلّا وجبت الكفّارة.

المسألة ١٩٨: لا بأس بالتظليل تحت سقوف البيوت والعمارات والمحلّات والأماكن المعدّة للنوم، وبعبارة أخرى: إنّ المحرَّم على المحرِم هو التظليل بالشيء الذي يتحرّك معه كالسيّارة، لا الظلّ الواقف كسقف

البيت والخيمة.

المسألة ١٩٩: قد تسأل: وما حكم المصاعد الموجودة في العمارات وهي تتحرّك وليست واقفةً، فهل يجب ترك الصعود فيها؟

الجواب: لا إشكال فيها.

المسألة ٢٠٠: كفّارة التظليل شاة، بلا فرق بين حالة الاختيار والاضطرار. فلو كانت الشمس حارّةً، أو المطر كثيراً واتّخذ المحرم مظلّةً لدفع أو تقليل ذلك، وجبت عليه الكفّارة أيضاً.

المسألة ٢٠١: اذا تكرّر التظليل في إحرام واحد، وجبت كفّارة واحدة. بمعنى أن كفّارة التظليل تتكرّر بتكرّر الإحرام لا بالإحرام الواحد. فلو ظلَّل في إحرام العمرة أو الحجّ ثلاث مرّات فلا يجب عليه إلّا كفّارة واحدة. ولو ظلَّل في إحرام العمرة وفي إحرام الحجّ وجبت عليه كفّارتان. ولا شيء عليه إذا ظلَّل ناسياً أو جاهلاً.

المسألة ٢٠٢: قد تسأل: لو أجبرت السلطات هناك المحرم على التظليل أو الصعود في السيارة المسقّفة ولكن المحرم لا يريد ذلك ولكنه اضطر إليه، فهل يجب عليه التكفير؟

الجواب: إذا لم يكن قادراً على التخلّص منهم ولا من التظليل، فلا تجب الكفّارة، ولو كان قادراً على التخلّص من التظليل بطريقة أو بأخرى ـ مع عدم الضرر ـ ولم يفعل، وجبت الكفّارة.

٢٢. إخراج الدم من البدن

المسألة ٢٠٣: لا يجوز للمحرم إخراج الدم من بدنه، بجرح أو بحكّ أو بسواك، مع الاختيار ومن دون ضرورة. وكفّارته شاة. أمّا مع الضرورة ـ كإجراء العملية الجراحية ـ فلا بأس به، ولا كفّارة عليه.

المسألة ٢٠٤: قد تسأل: تحدث بعض الزوائد اللحمية أو الجلدية في بعض الأحيان، خصوصاً عند حرارة الجوّ والتعرّض لأشعّة الشمس، فهل يجوز للمحرم إزالتها عن جسمه؟

الجواب: إذا لم يؤدِّ ذلك إلى إخراج الدم فلا إشكال. ومع الضرورة يجوز وإن خرج الدم، ولا كفّارة كما تقدّم.

٢٣. التقليم

المسألة ٢٠٥: لا يجوز للمحرم (رجلاً أو امرأة)، تقليم أظفاره حال الإحرام، بلا فرق بين الظفر الواحد والأظفار المتعدّدة. ولو فعل ذلك وجبت عليه الكفّارة وهي عن كلّ ظفر مدّ من الطعام، بمعنى أنّه لو قلَّم ظفراً أو ظفرين وجب عليه مدّ من الطعام عن كلّ ظفر. ولو قلَّم جميع أظافر اليد دفعة واحدة، وجبت عليه كفّارة شاة. وكذلك لو قلَّم أظافر الرجل كلّها دفعةً واحدة فعليه كفّارة شاة. ولو قلّم أظافر اليد دفعةً ثمّ قلّم أظافر الرجل دفعةً مستقلّةً وجبت عليه كفّارتان. ولو قلّم أظافره جميعاً في مجلسٍ واحدٍ فكفّارةٌ واحدة. ولو قلّم أظافر اليدين بمجلسٍ واحدٍ وبعض أظافر الرجلين، أو قلّم أظافر الرجلين جميعاً في

مجلس واحدٍ وبعض أظافر اليدين، فحينئذ تجب عليه كفّارة للأظافر التي قلّمها جميعاً، ومدّ من الطعام لكلّ ظفر قلَّمه على حدة.

المسألة ٢٠٦: قد تسأل: نعلم أن تقليم الأظفار من صور النظافة التي حثّ عليها الشارع المقدّس، فهل يحرم تقليم الأظفار حتّى ولو كانت طويلة ووسخة؟

الجواب: ذكرنا سابقاً في مستحبّات وآداب الإحرام أنّ على المكلّف أن ينظّف جسمه ويقلّم أظفاره قبل الإحرام، حتّى لا يتورّط بالأوساخ وبالأظفار الطويلة حال الحرام. وعليه فلا يجوز للمحرم تقليم أظفاره ولو كانت طويلة أو وسخة. نعم، يجوز له تنظيفها من الأوساخ.

المسألة ٢٠٧: قد تسأل: ماذا لو اضطرّ المحرم إلى تقليم أظفاره لوجود ضرر منها؟

الجواب: في حال الاضطرار ـ كما لو كان يتألّم من ظفره أو انقطع بعضه ـ فحينئذ يجوز له قطعه بمقدار ما يرفع الألم، ولا كفّارة عليه.

٢٤. قلع السنّ

المسألة ٢٠٨: يجوز للمحرم قلع الضرس إذا كان من دون إدماء. ولا شيء عليه. ولو كان مضطرّاً وقلعه وخرج الدم معه وجبت عليه كفّارة شاة.

٢٥. حمل السلاح

لا يجوز للمحرم حمل السلاح حال الإحرام، بلا فرق بين السلاح

القديم والحديث كالسيف والرمح والمسدّس، سواء لبسها أو حملها. ولا يجوز لبس الدرع القديم والحديث حال الإحرام، أمّا إذا حمله ـ أي الدرع ـ فلا يجب عليه شيء. وكفّارة حمل السلاح شاة.

المسألة ٢٠٩: قد تسأل: في هذا الزمان يكون السلاح صغيراً نسبياً ويحمل في الحقيبة أو السيارة مع وجود حاجة ضرورية له، فهل يحرم على المحرم ذلك أيضاً؟

الجواب: إذا كان المحرم يحتفظ بالسلاح في حقيبته أو سيارته ولا يحمله ولا يلبسه، فلا إشكال أيضاً. وإذا كان المحرم مضطرّاً لحمل السلاح ـ كما لو كان يخاف من العدوّ ـ فلا بأس أيضاً، ولا كفّارة.

المسألة ٢١٠: هناك من المحرّمات ما تعمّ حرمته المحرمَ والمُحِلَّ على حدّ سواء، فلو أحلّ المحرم إحرامه ولبس ملابسه الاعتيادية فإنّ حرمة هذه الأمور تبقى عليه بخلاف المحرّمات المتقدّمة فإنّ تلك كانت تسمّى تروك الإحرام أو المحرّمات حال الإحرام. أمّا هذه فتكون محرَّمةً على كلّ من دخل الحرم، وهما قسمان:

القسم الأوّل: الصيد في الحرم، فإنّه يحرم على المحرم والمحلّ.

القسم الثاني: قلع كلّ نبات نبت في الحرم أو قطعه، كالشجر والنبات الصغير، ولا بأس بما ينقطع حال المشي عليه. وكفّارة قلع الشجرة قيمة تلك الشجرة ولا كفّارة على قلع العشب وإن كان قلعُهُ محرّماً.

المسألة ٢١١: إذا وجبت الكفّارة على المحرّم فهي إمّا أن تكون

بسبب الصيد وإمّا أن تكون بسبب آخر فهنا صورتان:

الصورة الأولى: إذا وجبت الكفّارة بسبب الصيد، ففيها حالتان:

الحالة الأولى: إذا وجبت عليه الكفّارة بسبب الصيد في إحرام العمرة، فمحلّ ذبحها مكّة المكرّمة، ومصرفها الفقراء.

الحالة الثانية: إذا وجبت عليه الكفّارة بسبب الصيد في إحرام الحجّ، فتذبح في منى، ومصرفها الفقراء.

الصورة الثانية: إذا وجبت عليه الكفّارة لغير الصيد، كالتظليل أو لبس المخيط أو استعمال الطيب أو غيرها، فيجوز له أن يذبحها أينما شاء، بمعنى جواز تأخير الذبح إلى أن يرجع إلى بلده فيذبحها هناك ويوزّعها على الفقراء، ويجوز أن يذبحها في الحجّ. ومصرفها الفقراء ولا يجوز له أن يأكل منها.

الثاني: الطواف بالبيت

المسألة ٢١٢: بعد أن يكمل المكلّف إحرامه لعمرة التمتّع يتّجه نحو مكّة المكرّمة، فيدخل منطقة الحرم أوّلاً، وحدودها معلَّمة، وحدود الحرم تبدأ قبل حدود مدينة مكّة، ثمّ يدخل مدينة مكّة، ثمّ يدخل المسجد الحرام. وهناك أعمال مستحبّة يأتي بها المحرم عند دخوله الحرم. والحرم يبدأ بحدود تبدأ بحوالي سبعة وثمانين كيلومتراً وخمسمائة واثنين وخمسين متراً عن الكعبة.

المسألة ٢١٣: لا يجب على المحرم القادم من المواقيت أن يبادر إلى أعمال العمرة مباشرة إذا دخل إلى مكّة، بل يجوز له أن ينام ويرتاح، ولكن يجب عليه أن ينتبه إلى أنّه محرِم، ويجب عليه الالتزام بتروك الإحرام المتقدّمة. ثمّ يبدأ في الليل أو في اليوم الثاني بأعمال العمرة، بمعنى أنّه غير ملزم بوقتٍ معيّن لذلك. فيجوز أن يقوم بكلّ أعمال العمرة في الليل أو في النهار أو عند الفجر. ولا تشترط الموالاة والمتابعة بين أعمالها، فيجوز أن يطوف بالبيت ثمّ يصلّي صلاة الطواف ثمّ يجلس للاستراحة ثمّ يسعى بين الصفا والمروة.

مستحبات الدخول إلى الحرم

المسألة ٢١٤: إذا وصل المحرم إلى الحرم بالمسافة المتقدّمة، استحبّ

له أن يغتسل بعنوان غسل دخول الحرم، وهو غسل يجزي عن الوضوء. ويكون قبل الدخول إلى الحرم ـ أي: قبل الدخول إلى المسافة المحدّدة ـ ثمّ يستحبّ له الدعاء بالأدعية الواردة في هذا المكان وهي:

(اللّهمَّ إنَّكَ قُلتَ في كِتابِكَ وَقَولُكَ الحَقُّ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالحَجِّ يَأْتُوكَ رِجالاً وعَلى كُلِّ ضامِرٍ يَأتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾. اللّهمَّ إنِّي أَرْجُو أن أَكُونَ ممَّنْ أجابَ دَعْوَتَكَ، قَد جِئتُ من شُقَّةٍ بَعيدةٍ وَفَجٍّ عَميقٍ، سامِعاً لِنِدائِكَ وَمُستَجيباً لَكَ، مُطيعاً لِأَمرِكَ، وَكُلُّ ذلكَ بِفَضلِكَ عَلَيَّ وإحسانِكَ إليَّ، فَلَكَ الحَمدُ على ما وَفَّقتَني له، أبتَغي بِذلِكَ الزُّلْفَةَ عِندَكَ، والقُرْبةَ إلَيكَ، والمَنزِلةَ لَدَيكَ، والمَغفِرَةَ لذُنُوبي، والتَّوْبةَ عَلَيَّ مِنها بِمَنِّكَ. اللّهمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَني عَلَى النّار، وآمِنِّي مِن عَذابِك وَعِقابِك بِرَحمتِك يا أرحَمَ الرَّاحمين).

وعند دخول مكّة والمسجد الحرام، يستحبّ الغسل قبل دخولها تمهيداً لدخولها، وهو المسمّى بغسل دخول الحرم المكّي ـ أي: مدينة مكّة ـ وهو يجزي عن الوضوء. وأن يدخلها الحاجّ بالسكينة والوقار والتواضع إلى أن يصل إلى المسجد الحرام، فيقف على باب المسجد ويقول:

(بِسْمِ اللهِ وباللهِ، وَمِنَ اللهِ وَإِلَى اللهِ، وَما شاءَ اللهُ، وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرُ الأَسْماءِ للهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَالسَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ. السَّلامُ عَلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلى أَنْبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ، السَّلامُ عَلى إبْراهيمَ خَليلِ الرَّحْمنِ، السَّلامُ عَلى المُرْسَلينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ. السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصّالِحِينَ. اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَبارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ

مُحَمَّداً وآلَ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ وَبارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلى إبْراهيمَ وآلِ إبْراهيمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ ورَسُولِك، وَعَلى إبْراهيمَ خَليلِكَ، وَعَلى أنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ، وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلامٌ عَلى المُرْسَلينَ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمينَ.

اللّهُمَّ افْتَحْ لي أبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْني في طاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ، وَاحْفَظْني بِحِفْظِ الإيمانِ أبَداً ما أبْقَيْتَني، جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ، الحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلَني مِنْ وَفْدِهِ وَزُوّارِهِ، وَجَعَلَني مِمَّنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعَلَني مِمَّنْ يُناجيهِ. اللّهُمَّ إنّي عَبْدُكَ وَزائِرُكَ في بَيْتِكَ، وَعَلى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ لِمَنْ أتاهُ وَزارَهُ، وَأنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأكْرَمُ مَزُورٍ، فَأَسْأَلُكَ يا اللهُ يا رَحْمنُ بِأنَّكَ أنْتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أنْتَ وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، وَبِأنَّكَ واحِدٌ أحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أحَدٌ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ ورَسُولُكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلى أهلِ بَيْتِهِ. يا جَوادُ يا كَريمُ يا ماجِدُ يا جَبّارُ يا كَريمُ، أسْأَلُكَ أنْ تَجْعَلَ تُحْفَتَكَ إيّايَ بِزِيارَتي إيّاكَ أن تُعْطِيَني فَكاكَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ).

ثمّ يقولُ ثلاثاً: (اللّهُمَّ فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النّار).

ثمّ يقول: (وَأوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ رِزْقِكَ الحَلالِ الطَّيِّبِ، وَادْرَأْ عَنّي شَرَّ شَياطينِ الجِنِّ وَالإنسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ العَرَبِ وَالعَجَمِ).

ثم يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة، رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

(اللّهُمَّ إنّي أسْأَلُكَ في مَقامي هَذا في أوَّلِ مَناسِكي أنْ تَقْبَلَ تَوْبَتي، وَأنْ تَجاوَزَ عَنْ خَطيئَتي، وَتَضَعَ عَنّي وِزْري. الحَمْدُ للهِ الَّذي بَلَّغَني بَيْتَهُ الحَرامَ. اللّهُمَّ إنّي أُشْهِدُكَ أنَّ هذا بَيْتُكَ الحَرامُ الَّذي جَعَلْتَهُ مَثابَةً لِلنّاسِ وَأمْناً مُبارَكاً

وَهُدىً لِلْعالمَينَ. اللّهُمَّ إنّ العَبْدَ عَبْدُكَ، وَالبَلَدَ بَلَدُكَ. وَالبَيْتَ بَيْتُكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَؤُمُّ طاعَتَكَ، مُطيعاً لِأَمْرِكَ، راضِياً بِقَدَرِكَ. أَسْأَلُكَ مَسألَةَ الفَقيرِ إلَيْكَ، الخائِفِ لِعُقوبَتِكَ. اللّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْني بِطاعَتِكَ وَمَرْضاتِكَ، وَاحْفَظْني بِحِفْظِ الإيمانِ أَبَداً ما أَبْقَيْتَني، جَلَّ ثَناءُ وَجْهِكَ، الحَمْدُ للّهِ الَّذي جَعَلَني مِنْ وَفْدِهِ وَزُوّارِهِ، وَجَعَلَني مِمَّنْ يَعْمُرُ مَساجِدَهُ، وَجَعَلَني مِمَّنْ يُناجيهِ).

وفي فقه الرضا عليه السلام: «فإذا دخلت مكّة ونظرت إلى البيت، فقل: **(الحَمْدُ للّهِ الَّذي عَظَّمَكِ وَشَرَّفَكِ وَكَرَّمِكَ، وَجَعَلَكِ مَثابَةً لِلنّاسِ وَأَمْناً وَهُدىً لِلْعالمَينَ)**.

ثم ادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالهم، حتّى يطوفوا ويسعوا، كنت أعظمهم ثواباً»[1].

وفي بعض الأخبار: ثمّ قل: **(بسمِ الله وباللهِ)**، وابدأ برجلك اليمنى قبل اليسرى، وقل: **(اللّهُمَّ اغْفِرْ لي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَأَبْوابَ فَضْلِكَ، وَجَوائِزَ مَغفِرَتِكَ، وَأَعِذْنا مِنَ الشَّيْطانِ الرَجيم، وَاسْتَعْمِلْني بِطاعَتِكَ وَرِضاك)**.

وإذا نظرتَ إلى البيت فقل: **(اللّهُمَّ أنتَ السَّلامُ، ومِنكَ السَّلامُ، فحَيِّنا ربَّنا بالسَّلام، اللّهُمَّ إنَّ هذا بَيْتُكَ الذي شَرَّفْتَ وَعَظَّمتَ وَكَرَّمْتَ، اللّهُمَّ زِد لهُ تَشريفاً وتَعظيماً، وتَكرِيماً وبِرّاً ومَهابةً)**[2].

وإذا دنا من الحجر الأسود رفعَ يديه بالدعاء وحمد الله تعالى وأثنى

---

(١) فقه الرضا لعليّ بن بابويه: ص٢١٨.

(٢) مستدرك الوسائل للميرزا النوري: ج٩ ص٣٢١.

عليه وصلّى على النبيّ محمّد وآلِهِ، وسأل اللهَ تعالى أن يتقبَّل منه، ثمّ يستلم الحجر الأسود ويقبّله، فإن لم يتمكّن من ذلك أومأ إليه بيديه ويقول:

(اللّهُمَّ أمانَتي أدَّيْتُها، وَمِيثاقي تَعاهَدْتُهُ؛ لِتَشْهَدَ لي بالمُوافاة. اللّهُمَّ تَصْديقاً بِكِتابِكَ، وَعَلى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيهِ وآلِهِ، أشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ باللهِ، وَكَفَرْتُ بِالجِبْتِ وَالطّاغُوتِ وَباللّاتِ وَالعُزّى وَعِبادَةِ الشَّيْطانِ وَعِبادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللهِ).

ثم تقول أيضاً: **(اللّهُمَّ إلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيما عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتي، فَاقْبَلْ سَبْحَتي، وَاغْفِرْ لي وَارْحَمْني. اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ الكُفْرِ وَالفَقْرِ وَمَواقِفِ الخِزْيِ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ).**

ففي علل الشرائع، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**كان الحجرُ الأسود أشدُّ بياضاً من اللبن، فلولا ما مسّه من أرجاس الجاهلية، ما مسَّه ذو عاهة إلّا برئ**»[1].

وبعد أن ينتهي المحرم من هذه الأذكار يبدأ بالطواف الواجب. وهذه الأدعية والأذكار مستحبّة لا يبطل الطواف بتركها.

الطواف بالبيت

المسألة ٢١٥: الطواف هو الواجب الثاني من أعمال العمرة، ويكون حول الكعبة المشرّفة، سبعة أشواط كاملة، يبدأ من الحجر الأسود وينتهي عنده في كلّ شوط. وله واجبات لا يتحقّق من دونها وهي:

---

(١) علل الشرائع للصدوق: ج٢ ص٤٢٨.

الواجب الأوّل: النيّة كباقي العبادات. فينوي في قلبه: **نويتُ أن أطوفَ طوافَ الحجِّ قربةً إلى الله تعالى.**

الواجب الثاني: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، فلو طاف وهو محدثٌ عمداً أو سهواً أو جهلاً، بطُلَ طوافه، كالصلاة. ولو لم يتمكّن من الوضوء أو الغسل، انتقل إلى التيمّم وحسب تكليفه. هذا في الطواف الواجب. وأمّا في الطواف المستحبّ فلا يجب أن يكون متطهّراً من الحدث الأصغر، فيصحُّ الطوافُ بدون وضوء، ولكن لا تصحّ صلاته للطواف إلّا بوضوء. وأمّا المحدث بالحدث الأكبر ـ كالجنب والحائض وغيرهما ـ فلا يجوزُ لهم دخول المسجد الحرام.

المسألة ٢١٦: وقد تسأل: ما حكم من أحدث أثناء الطواف؟

الجواب: إذا أحدث المحرم في أثناء طوافه، أمكنه أن يقطع الطواف ويتطهّر، بأن يتوضّأ مثلاً، ثمّ يستأنف طوافاً جديداً، ويلغي ما تقدّم. وهو الأفضل والأحسن. وإن كان بإمكانه أيضاً أن يقطع طوافه ويتطهّر ثمّ يبدأ من حيث انتهى مع الطهارة، بمعنى أنّه يكمل الطواف من حيث قطع بسبب الحدث، فيحتسب ما مضى منه ويتمّه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون قد أحدث قبل تجاوز نصف الأشواط (أربعة أشواط) أو بعد ذلك.

الواجب الثالث: الطهارة من الخبث. بمعنى أن يكون ثوبه وبدنه خالياً من النجاسات كالبول والدم والمنيّ والغائط. وما يعفى عنه من النجاسات في ثوب وبدن المصلي يعفى عنه في ثوب وبدن الطائف.

المسألة ٢١٧: لو طاف بالبيت وصلّى من دون وضوء أو بوضوء باطل لوجود الحاجب على بعض أعضاء الوضوء أو غير ذلك، ثمّ علم به بعد إتمام أعمال العمرة، فهنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يتمكّن من العود إلى المسجد والطواف بالبيت، فهنا يعيد الطواف والصلاة، وعمرته صحيحة.

الحالة الثانية: أن لا يتمكّن من العود حتّى رجع إلى بلده، فحجّه باطل.

المسألة ٢١٨: إذا تيقّن الطهارة وشكّ في طروّ الحدث أثناء الطواف، بنى على الطهارة.

أمّا لو شكّ أثناء الطواف هل كان على وضوء منذ البداية أم لا؟ فعليه حينئذ تجديد الطهارة. والأحوط وجوباً أن يستأنف طوافاً جديداً مردّداً في نيته بين إتمام الطواف الأوّل واستئناف طواف جديد.

تنبيه: فيما يرتبط بتجديد الوضوء داخل المسجد الحرام أو المسجد النبويّ، يجب الالتفات إلى حكم استعمال ماء زمزم في الوضوء، أو الماء الذي خصّص للشرب فقط، فهل يجوز الوضوء به أم لا؟

الجواب: إذا ثبت أنّه لشخص أو شركة خاصّة وعلم المكلّف به، فلا يجوز استعماله إلا في المورد المخصّص له. ومع الجهل أو الشكّ في ذلك فيجوز، وخصوصاً إذا كان المسلمون يستعملونه في الوضوء والسكب على الرأس والصدر دون أيّ منعٍ أو اعتراضٍ من القائمين على إدارة شؤون هذه الأماكن المقدّسة.

المسألة ٢١٩: لو شكّ بعد الطواف أنّه كان على وضوء أم لا؟ لا

يعتني بشكّه. نعم، يجب عليه أن يتوضّأ للأعمال اللاحقة المشروطة بها.

المسألة ٢٢٠: لو دخل إلى الطواف بثيابٍ وبدنٍ طاهرين، ولكن تعرَّض للنجاسة أثناء الطواف، فللمسألة عدّة فروض:

الفرض الأوّل: لو كانت النجاسة موجودة ولم يعلم بها إلّا بعد الفراغ من الطواف، فلا شيء عليه.

الفرض الثاني: لو علم بالنجاسة قبل الطواف ولكنّه نسي تطهيرها وطاف، وجب عليه إعادة الطواف.

الفرض الثالث: إذا عرضت عليه النجاسة أثناء الطواف ولم يعلم بها إلّا بعد الفراغ منه، فلا شيء عليه.

الفرض الرابع: إذا عرضت عليه النجاسة أثناء الطواف وعلم بها في الأثناء، فهو أمام حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون عنده ثوب آخر طاهر، فحينئذ يجب عليه التبديل، أو يتمكّن من ترك الثوب النجس والبقاء بالثوب الآخر.

الحالة الثانية: أن لا يكون معه ثوب آخر طاهر، فحينئذ يجب عليه الذهاب للتطهير أو التبديل ثمّ الرجوع إلى إكمال الطواف. فمثلاً: لو تنجّس ثوبه في الطواف الثاني، وجب الخروج للتبديل أو التطهير ثمّ الرجوع وإكمال الطواف من حيث قطع.

الواجب الرابع: الختان للرجال، ويجب ذلك على الصبيّ المميّز إذا أحرم بنفسه. أمّا الطفل الصغير فلا يجب عليه ذلك.

المسألة ٢٢١: قد تسأل: لو لم يتمكّن المكلّف من الختان فماذا يفعل؟

الجواب: إذا استطاع المكلّف للحجّ في هذه السنة ولم يكن مختوناً، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يتمكّن من الختان في بلده أو في بلد الحجّ وقبل الطواف، فحينئذ يجب عليه ذلك ويصحّ طوافه وحجّه.

الحالة الثانية: أن لا يتمكّن من الختان في سنة الاستطاعة لمرضٍ أو عذرٍ آخر، فحينئذ يجب عليه الذهاب للحجّ أيضاً، ثمّ أداء الطواف للعمرة وللحجّ بنفسه، ثمّ يستنيب من يطوف عنه، ثمّ يصلّي هو صلاة الطواف.

الواجب الخامس: ستر العورة حال الطواف، بحدود ستر العورة في الصلاة، ولا يجب الزائد.

الحائض وطواف عمرة التمتع

المسألة ٢٢٢: حدوث الحيض للمرأة يمكن أن يكون قبل الإحرام لعمرة التمتّع، أو بعد الإحرام أو قبل الطواف أو أثناء الطواف أو بعد الطواف. فهنا عدّة صور:

المسألة ٢٢٣: **الصورة الأولى**: إذا حاضت المرأة أثناء الإحرام لعمرة التمتّع أو بعده، وكان الوقت واسعاً لأداء العمرة، كما لو حاضت في اليوم الأوّل من ذي الحجّة أو قبله، وكانت تعلم أنّ عادتها تنتهي قبل الحجّ ـ أي قبل يوم التاسع من ذي الحجّة ـ بفترة تتمكّن فيها من أداء العمرة بيسر وسهولة، فحينئذ يجب عليها أن تحرم من الميقات ثمّ تدخل مكّة وتنتظر إلى أن تطهر من الحيض ثمّ تبدأ بأعمال العمرة.

المسألة ٢٢٤: **الصورة الثانية**: إذا حاضت أثناء إحرام عمرة التمتّع

أو قبل الإحرام، ولم يكن لديها الوقت الكافي لأداء العمرة، بمعنى أنّ وقت الحجّ صار مضيّقاً، وكانت تعلم أنّ حيضها سيستمرّ إلى ما بعد مناسك الحجّ، فحينئذ ينقلب حجّها إلى الإفراد. فتنوي الإحرام لحجّ الإفراد من الميقات، ثمّ تخرج مع الحجّاج إلى عرفات فتقف معهم وتقف بالمزدلفة معهم، وتفيض يوم العيد معهم، وترمي جمرة العقبة وتذبح وتقصر، وتستنيب لطوافها وصلاتها ثمّ ترمي الجمار الثلاثة في أيّام التشريق وينتهي حجّها. ثمّ تأتي بالعمرة المفردة بعد أن تطهر.

المسألة ٢٢٥: الصورة الثالثة: إذا حاضت بعد الإحرام لعمرة التمتّع، ولم يكن لديها الوقت الكافي لأداء العمرة، فحينئذ تتخيرّ بين الإتيان بحجّ الإفراد كما في الصورة الثانية، وبين أن تأتي بعمرة التمتّع من دون طواف بالبيت، فتسعى بين الصفا والمروة وتقصرّ، ثمّ تحرم للحجّ من مكة، وبعد الانتهاء من أعمال الحجّ وأعمال منى تقضي طواف العمرة قبل طواف الحجّ إذا كانت طاهرة.

أمّا إذا تيقّنت ببقاء حيضها إلى ما بعد الرجوع من منى، استنابت للطواف، بمعنى أنّها تطلب من غيرها أن يطوف بالبيت عنها.

المسألة ٢٢٦: الصورة الرابعة: إذا حاضت المرأة أثناء الطواف بالبيت لعمرة التمتّع، فهنا يجب عليها أن تأتي بطوافٍ كامل بعد أن تطهر، سواء كان ذلك قبل تجاوز النصف أم بعده.

المسألة ٢٢٧: الصورة الخامسة: إذا حاضت المرأة بعد طواف عمرة التمتّع وقبل صلاته، فطوافها صحيح، وعليها أن تأتي بالصلاة بعد أن

تطهر وقبل طواف الحجّ.

وكلّ هذه الأحكام تشمل النفساء أيضاً.

المسألة ٢٢٨: قد تسأل: هل يجوز للمرأة أن تتناول دواءً يؤخِّر أو يقدِّم الحيض لتتمكّن من أداء كلّ أعمال العمرة والحجّ وهي طاهرة؟

الجواب: يجوز لها تناول الدواء الذي يعجِّل أو يؤخِّر الحيض، ولكنّه ليس بواجب. فلو تناولت هذا الدواء وتأخّر الدم، فعليها أداء الأعمال باعتبارها طاهرة ولا شيء عليها.

المسألة ٢٢٩: إذا اغتسلت ذات الاستحاضة المتوسّطة أو الكثيرة للفريضة وحسب تكليفها ثمّ أرادت الطواف، فلا يجب عليها الغسل للطواف، بل يجوز لها أن تكتفي بغسل الاستحاضة الذي اغتسلته للفريضة. أمّا لو لم تغتسل للفريضة، كما لو لم تكن مستحاضة أو كانت قليلة فتطهّرت وصلت ثمّ انتقلت إلى المتوسّطة قبل الطواف، فحينئذ يجب عليها الاغتسال للطواف وصلاته.

واجبات الطواف وكيفيته

المسألة ٢٣٠: للطواف بالكعبة المشرّفة شروط هي:

الشرط الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود، ويجب أن يدخل جميع بدنه في الشوط، بمعنى أنّه يحتاج إلى أن يتأخّر قليلاً على الحجر فينوي الطواف ثمّ يباشر به. ويوجد هناك علامات وضعت للدلالة على ابتداء الطواف، منها وجود خط من المرمر بنِّي اللون على الأرض، يمثل خطّ

البداية للطواف. ومنها وجود مصباح أخضر اللون يقع في خطّ مستقيم مع الركن الذي فيه الحجر وخط المرمر البنّي.

الشرط الثاني: الانتهاء بالحجر الأسود في كلّ شوط. ويجب الاحتياط في نهاية الشوط الأخير بتجاوز الحجر وخط المرمر البنِّي قليلاً من باب المقدّمة العلمية للانتهاء من الأشواط كاملة.

الشرط الثالث: جعل الكعبة على يساره في جميع أحوال الطواف. ولا تجب الدقّة في ذلك، بل إذا صدق عليه عرفاً أنّ الكعبة المشرّفة على يساره أثناء الطواف كفى.

الشرط الرابع: إدخال حِجرِ إسماعيل في المطاف، بمعنى أن يطوف حوله لا داخله. وحِجر إسماعيل هو القوس الموجود بين الركن العراقي والركن الشامي. ولو دخل فيه أثناء الطواف فقد بطل هذا الشوط وعليه إعادته، وإكمال الطواف.

قد تسأل: عند الطواف يضع الطائف يديه على حجر إسماعيل للتبرّك أو الاتكاء ونحو ذلك، فهل يضرّ ذلك بالطواف؟

الجواب: لا يضرّ ذلك بالطواف.

الشرط الخامس: الابتعاد عن الشاذروان ولا يجوز الصعود عليه أو وضع اليدين عليه حال الطواف. وإذا أراد مسحه أو وضع اليد عليه فيجب أن يتوقّف عن الطواف حينئذ، فيمسحه أو يضع يده عليه، ثمّ يستمرّ في طوافه. والشاذروان هو الانحدار الملتصق بجدار الكعبة مع الأرض. ولو صعد على الشاذروان أثناء الطواف فقد بطل الشوط الذي

حصل فيه ذلك، وعليه إعادته وإكمال الطواف.

والشاذروان هو بقية الأساس الذي بنى عليه إبراهيم الخليل عليه السلام الكعبة، بمعنى أنّها حين جُدِّد بناؤها بُنيت أصغر وبقي الأساس. وعلى هذا يكون الشاذروان من ضمن جدار الكعبة، فيجب الطواف حوله مع الكعبة ولا يجوز إدخاله في الطواف.

الشرط السادس: الطواف بالبيت سبع مرّات متواليات عرفاً، ولا يجزي أقلّ من سبعة أشواط ولا يجوز أكثر من سبعة عمداً. ولا يجوز الفصل بين الأشواط بفاصل طويل.

الشرط السابع: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام إبراهيم عليه السلام. ويقدَّر هذا الفاصل بستّة وعشرين ذراعاً ونصف الذراع. وبما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف، فمحلّ الطواف من الحِجْر لا يتجاوز ستّة أذرع ونصف الذراع.

إلّا أنّ الصحيح كفاية الطواف في مساحة أكبر من تلك المساحة، والمعيار في تحديدها إنّما هو بصدق الطواف حول الكعبة الشريفة عرفاً وإن كان من خلف المقام.

نعم، الأفضل الطواف بين الكعبة الشريفة ومقام إبراهيم إن أمكن ذلك، ولم يكن فيه مزاحمة للآخرين.

الشرط الثامن: أن يكون الطواف داخل المسجد الحرام، بمعنى الطواف داخل المساحة المحيطة بالبيت ولا يجوز خارج المسجد أو داخل الرواق المحيط به أو في الطوابق العلوية أو على السور.

الشرط التاسع: أن لا يقرن بين طوافين، بأن يطوف سبعة أشواط للفريضة، ويلحقها بسبعة أخرى كطواف ثانٍ، قبل الإتيان بركعتي الطواف للطواف الأوّل. بل يجب عليه أوّلاً أن يصلّي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم للطواف الأوّل، ثمّ يأتي بالطواف الآخر. هذا في طواف الفريضة ـ أي: الطواف الواجب ـ.

وأمّا في الطواف المندوب والمستحبّ فيجوز القِران بين الطوافين.

المسألة ٢٣١: يجوز للطائف أن يلتفت إلى الكعبة لتقبيل الأركان أو تقبيل الحجر. ولو انحرف بجسمه إلى الكعبة أو إلى المسجد أو اليمين، من شدّة الزحام، فلا يبطل طوافه، بل يجب عليه الرجوع إلى وضعه السابق ـ أي يجعل الكعبة إلى يساره ثمّ يرجع إلى الوراء (بوجهه أو بظهره) ـ حتّى يصل إلى المكان الذي التفت فيه ثمّ يكمل طوافه. بمعنى أنّه لا يحسب المسافة التي انحرف فيها من الطواف.

المسألة ٢٣٢: إذا خرج الطائف من المطاف إلى خارج صحن المسجد (ساحة المسجد)، كما لو دخل إلى الرواق أو خرج إلى خارج المسجد، وجب عليه الرجوع وإكمال الطواف ولا شيء عليه. ولو بطلت الموالاة العرفية، بمعنى أنّ الخروج إن كان كثيراً وطويلاً فقد بطل طوافه وعليه إعادته من البداية.

المسألة ٢٣٣: إذا اضطرّ الطائف إلى قطع الطواف بسبب الاختناق وضيق النفس أو وجع البطن أو الصداع أو غيرها من الأعراض فإن كان ذلك قبل إكمال الشوط الرابع فقد بطل طوافه، ويجب عليه أن

يعيده من جديد. وإن كان بعد الشوط الرابع جاز له الخروج ثمّ الرجوع والإتمام من حيث قطع.

المسألة ٢٣٤: قد تسأل: هل يجوز للطائف الجلوس أثناء الطواف للاستراحة أو انتظار قلّة الحجيج؟

الجواب: يجوز للطائف الجلوس للاستراحة أثناء الطواف، بشرط أن لا يكون جلوسه طويلاً تفوت الموالاة معه، ثمّ يكمل من حيث انتهى. ولو جلس طويلاً وفاتت الموالاة فقد بطل طوافه ولزمته إعادة كلّ الطواف من جديد، إلّا إذا كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع، فيكمل ولا يعيد.

نقصان الطواف والأشواط

المسألة ٢٣٥: إذا نقص الطائف من طوافه سهواً، أو نسياناً، فله عدّة حالات:

الحالة الأولى: إذا تذكّر ذلك في الأثناء وقبل فوت المولاة، وجب عليه إكمال النقص ولا شيء عليه.

الحالة الثانية: إذا تذكّر ذلك بعد فوات الموالاة أو بعد الخروج من المطاف، فله عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا كان المنسيّ شوطاً واحداً، رجع إلى المطاف وأتى به وصحّ طوافه.

الصورة الثانية: إذا كان المنسي أكثر من شوط واحد وأقلّ من أربعة أشواط، رجع إلى المطاف أيضاً وأتى بالنقص وصحّ طوافه أيضاً.

والأفضل إعادة كلّ الطواف من جديد.

الصورة الثالثة: إذا كان المنسي أكثر من أربعة أشواط، بحيث لم يكمل النصف، وجبت عليه إعادة الطواف من جديد.

الصورة الرابعة: في كلّ الصور المتقدّمة، إذا لم يتمكّن من الرجوع إلى المطاف للإتمام، ولو بسبب أنّه تذكّر الخلل بعد أن رجع إلى بلده أو في الطريق، فحينئذٍ يجب عليه أن يستنيب غيره ليطوف عنه، ولو عن طريق الاتّصال بالهاتف، ويتمّ حجّه.

المسألة ٢٣٦: إذا ترك المكلّف الطواف نسياناً، فله عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا تذكّر قبل فوات المحلّ، كما لو تذكّر قبل السعي بين الصفا والمروة، فيجب عليه الرجوع إلى المطاف والإتيان به.

الصورة الثانية: إذا تذكّر بعد فوات المحلّ، كما لو تذكّر بعد السعي أو بعد أعمال الحجّ كلّها، فيجب عليه قضاؤه ويصحّ حجّه ولا شيء عليه.

الصورة الثالثة: إذا تذكّر بعد الرجوع إلى بلده أو في الطريق، فإن تمكّن من الرجوع إلى مكّة، وجب عليه ذلك ويأتي به قضاءً، ويصحّ حجّه. وإن لم يستطع الرجوع وجبت عليه الإستنابة له. بمعنى أنّ النائب يطوف عنه بالبيت سبعة أشواط ويصلّي بالنيابة.

المسألة ٢٣٧: قد تسأل: إذا حصل خلل ما في الشوط الواحد فلا يتمكّن الطائف من الرجوع إلى مكان الخلل بسبب كثرة الطائفين وشدّة الزحام، فماذا يفعل؟

الجواب: يمكن له في مثل هذه الحالة أن يستمرّ في مسيره حول

الكعبة من دون نيّة الشوط، فإذا وصل إلى الحجر بدأ الشوط الذي حصل فيه الخلل من جديد.

زيادة الطواف والأشواط

المسألة ٢٣٨: لا يجوز للطائف الزيادة على عدد الأشواط السبعة. فلو زاد عليها عمداً بعنوان أنّ الزائد جزء من الواجب فقد بطل طوافه، وعليه الإعادة من جديد.

وإن زاد على السبعة أشواط بدون عنوان الزيادة على الطواف بل من باب الدوران حول الكعبة أو عدم التمكّن من الخروج من المطاف بسبب الزحام أو غير ذلك، فلا يبطل طوافه.

المسألة ٢٣٩: إذا أكمل الأشواط السبعة بعنوان طواف الفريضة الواجب، وجب عليه الإتيان بصلاة الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام قبل أن يأتي بطوافٍ جديد. وبعد إكمال الصلاة يجوز له أن يأتي بطواف مستحبّ بقدر ما يشاء.

الشكّ في الطواف والأشواط

المسألة ٢٤٠: إذا شكّ الطائف بعدد الأشواط فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا شكّ بعدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف، كما لو حصل الشك وهو في صلاة الطواف أو في الشارع أو في المسعى، فلا يعتني بشكّه ويبني على أنّه صحيح. وكذا لو شكّ بشرائط الطواف أو بصحّتها من الطهارة والساتر ونحوها.

الحالة الثانية: إذا تيقّن بالسبعة أشواط لكنّه شكّ في الزائد، كما لو قال في نفسه: أنا أتيت بسبعة أشواط يقيناً ولكن هل أتيت بشوط ثامن أم لا؟ فحينئذ لا يعتني بشكّه ويبني على صحّة طوافه.

الحالة الثالثة: إذا شكّ في الشوط الأخير في أنّه الشوط السابع أم الثامن، أثناء الشوط نفسه، فيجب عليه إكمال طوافٍ جديدٍ بنيّة الرجاء، ولا شيء عليه.

الحالة الرابعة: إذا شكّ في عدد الأشواط قبل إتمام الشوط السابع، كما لو شكّ بين السادس والسابع، أو بين الخامس والسادس، أو بين الأشواط الأخرى، فحينئذ يحكم ببطلان طوافه كلّه، ويجب عليه أن يبدأ بطواف جديد.

المسألة ٢٤١: قد تسأل: هل يجوز للطائف أن يعتمد على حساب غيره من الطائفين أم يجب أن يحسب بنفسه لنفسه؟

الجواب: يجوز في كلّ ذلك أن يستعين الطائف بحساب غيره من الحجّاج، إذا كان غيره متيقّناً وحافظاً لطوافه، أو بالاعتماد على المسبحة أو الساعة الرقمية أو العدّاد اليدوي أو غيرها من الوسائل الممكنة.

المسألة ٢٤٢: في الطواف المستحبّ، إذا شكّ في عدد الأشواط، يجوز له البناء على الأقلّ ثمّ يتمّه ولا شيء عليه.

المسألة ٢٤٣: كثير الشكّ في الطواف، يجب أن لا يعتني بشكّه ويبني على الجانب المصحّح.

العجز عن الطواف

المسألة ٢٤٤: إذا لم يتمكّن المكلّف من الطواف بنفسه، جاز له الاستعانة بغيره للطواف معه، كأن يتكّئ عليه أو يركب على ظهره، أو يطوف محمولاً على سرير أو عربة ونحو ذلك. وإن لم يتمكّن من ذلك كلّه، جازت له الاستنابة، فيطوف النائب عنه. وكذلك بالنسبة للصلاة، فيصلّي من قيام أو من جلوس أو من اضطجاع وحسب حالته.

المسألة ٢٤٥: في حالة العجز عن الطواف بسبب الزحام الشديد وكبر السنّ، يجوز الطواف بالطوابق العلوية للمسجد الحرام ولا تجب الاستنابة، وإن كانت الاستنابة أفضل.

المسألة ٢٤٦: قد تسأل: في أوقات الزحام الشديد لا يتمكّن بعض المكلّفين من ضعاف البنية أو النساء من مجاراة الآخرين، فيحصل أن يُرفع المكلّف عن الأرض ويمشي مع موجة الناس، بمعنى أن المشي حصل بسبب الزحام فهل يكون الشوط صحيحاً حينئذ؟

الجواب: لا يكون صحيحاً في مثل هذه الحالة، وعليه الرجوع إلى المكان الذي حصل فيه ذلك ثمّ يمشي بنفسه.

المسألة ٢٤٧: قد تسأل: ماذا لو قامت الفريضة جماعةً أثناء الطواف ولم يتمكّن المكلّف من الطواف، فهل يمكن البناء على ما سبق من أشواط ثمّ إكماله بعد الصلاة؟

الجواب: إذا لم يكن الوقت كثيراً بحيث يضرّ بالمولاة فلا إشكال في إتمامه.

في آداب ومستحبات الطواف

المسألة ٢٤٨: للطواف آداب ومستحبّات كثيرة ينبغي للطائف المحافظة عليها ويحرص على الإتيان بها، ولا ينبغي له التهاون بها وإهمالها بحجّة أنّها مستحبّة، بل يفترض به أن يحاول الإتيان بكل المستحبّات في تلك المشاهد الشريفة والمواطن العظيمة، فربّما لا يتكرّر حجّه بعد ذلك أبداً ثمّ يندم ويتحسّر على ما فرّط فيها، وهذه المستحبّات هي فعل المعصومين عليهم السلام وكانوا يحافظون عليها كثيراً.

• ومن هذه المستحبّات: أن يطوف حافياً مقصّراً في خطواته، مشغولاً بالذكر والدعاء وقراءة القرآن، تاركاً اللغو والعبث والمزاح وكلّ كلام الدنيا.

• ومنها: أن يستلم الحجر الأسود ويقبّله في بداية الطواف وفي نهايته، وفي نهاية كلّ شوط إن أمكنه ذلك، من دون مزاحمة وإيذاء الآخرين. ويقول عند استلام الحجر الأسود: (**أمانتي أدّيتها، وميثاقي تعاهدْتُه، لتشهدَ لي بالموافاة**).

• ومنها: أن يدعو أثناء الطواف بهذا الدعاء: (**اللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي يُمْشَى بِهِ عَلَى طُلَلِ الماء، كَمَا يُمشَى بِهِ عَلى جَدَدِ الأَرْضِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي يَهْتَزُّ لَهُ عَرْشُكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي تَهْتَزُّ لَهُ أَقْدامُ مَلائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جانِبِ الطُّورِ الأَيْمنِ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَما تَأَخَّرَ، وَأَتْمَمْتَ عَلَيْهِ**

نِعْمَتَكَ)، ثمّ تذكّر ما أحببت من الدعاء. وكلّما انتهيت إلى باب الكعبة صلّيت على النبيّ صلى الله عليه وآله. وتقول في حال الطواف: **(اللّهُمَّ إنّي إلَيْكَ فَقيرٌ، وَإنّي خائِفٌ مُسْتَجيرٌ، فَلا تُبَدِّلْ اِسْمي، وَلا تُغَيِّرْ جِسْمي)**.

وفي الكعبة معالم مهمّة ومحدّدة ولها أسماء معيّنة كأركانها الأربعة وحجر إسماعيل ومقام إبراهيم. يبدأ الطائف بالركن الذي فيه الحجر الأسود ثمّ يصل بعد قليل إلى باب الكعبة الشريفة، فإذا وصل إلى هذا الباب استحبّ له الصلاة على محمّد وآل محمّد، ثمّ يستمرّ الطائف في مسيره إلى أن يصل إلى الركن الثاني وهو الركن العراقي، ويقع إلى جهة العراق، وفيه يقع حِجر إسماعيل، وهو القوس الموجود مقابل الكعبة بين الركن العراقي والركن الشامي. فاذا وصلِ إلى حِجر إسماعيل رفع رأسه وقال: **(اللّهُمَّ أدْخِلْني الجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ، وَأجِرْني بِرَحْمَتِكَ مِنَ النّارِ، وَعافِني مِنَ السُّقْمِ، وَأوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الحَلالِ، وَادْرَأْ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإنْسِ، وَشَرَّ فَسَقَةِ العَرَبِ وَالعَجَمِ)**.

واذا جاز حِجرَ إسماعيل، وانتهى إلى مؤخّر الكعبة وهو المسمّى بـ(المستجار) قَبْلَ الركن اليماني قال: **(يا ذَا المَنِّ وَالطَّوْلِ وَالجُودِ وَالكَرَمِ، إنَّ عَمَلي ضَعيفٌ فَضاعِفْهُ لي، وَتَقَبَّلْهُ مِنّي؛ إنَّكَ أنْتَ السَّميعُ العَليمُ)**.

واذا وصل إلى الركن اليماني ـ وهو آخر الأركان ـ استحبّ له أن يقول: **(يا اللهُ، يا وَلِيَّ العَافِيَةِ، وَرازِقَ العَافِيَةِ، وَالمُنْعِمُ بِالعافِيَةِ، وَالمَنّانُ بِالعافِيَةِ، وَالمُتَفَضِّلُ بِالعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلى جَميعِ خَلْقِكَ، يا رَحْمنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ وَرَحيمَهُما، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْزُقنَا العَافِيَةَ، وَدَوامَ العَافِيَةِ، وَشُكْرَ**

العَافِيَةِ فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ).

فإذا فرغ الطائف من طوافه ذهب إلى المستجار، وبسطَ يديه على البيت وألصَقَ بدنَه وخدّه به وقال: **(اللّهُمَّ البَيْتُ بَيْتُكَ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهذا مَكانُ العائِذِ بِكَ مِنَ النّارِ)**. ويستحبّ هنا الإقرارُ بالذنوب، فإنّه رُوي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**ليس من عبدٍ يُقرُّ لربِّه بذنوبه في هذا المكان إلّا غُفر له**»[1]. ثمّ يقول: **(اللّهُمَّ مِنْ قِبَلِكَ الرَّوْحُ وَالفَرَجُ وَالعَافِيَةُ، اللّهُمَّ إنَّ عَمَلي ضَعيفٌ فَضاعِفْهُ لي، وَاغْفِرْ لي مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ، أَسْتَجيرُ بِاللهِ مِنَ النّار)**.

ففي فقه الرضا عليه السلام: «...فإذا بلغتَ الركنَ اليمانيَّ فاستلِمْهُ فإنَّ فيه باباً مِن أبوابِ الجنّة لم يُغْلَقْ منذُ فُتِح، وتسيرُ منه إلى زاويةِ المسجدِ مقابلَ هذا الركن وتقول: **(أُصَلِّي عَلَيكَ يا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ)**. وتقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الأسود: **(ربَّنا آتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنا عَذابَ النّار)**. فإذا كنت في الشوط السابع، فقف عند المستجار وتعلَّق بأستار الكعبة، وادعُ الله كثيراً وألحَّ عليه، وسلْ حوائج الدنيا والآخرة، فإنّه قريبٌ مجيب...»[2].

وفي الوسائل: «...ويقبّلُ الركنَ اليمانيَّ في كلّ شوط، ويعانقُه، وليقل: **اللّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتّى أَتُوبَ، وَاعْصِمَني حَتّى لا أَعُودَ**»[3].

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤١١.

(٢) فقه الرضا: ص٢١٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج٩ ص٤١٦.

الثالث: صلاة الطواف

المسألة ٢٤٩: صلاة الطواف هو الواجب الثالث من أعمال العمرة، وهي ركعتان كصلاة الصبح، من دون أذان وإقامة، يتخيّر فيها بين الجهر والإخفات. يؤتَى بها بعد الطواف مباشرةً قدر الإمكان. ويجب أن يصلّيها المكلّف خلف مقام إبراهيم عليه السلام، مع الإمكان. فإن لم يتمكّن من ذلك، وجب عليه أن يصلّي في أقرب مكان للمقام يستطيع أن يؤدّي فيه الصلاة. ولا يجوز تركها عمداً، فمن تركها عمداً بطل حجّه. ونيّتها تكون بعنوان: (**أُصلّي صلاةَ الطَّوافِ لِعُمرَةِ التَّمَتُّعِ قُربَةً إلَى اللهِ تعالى**). والنيّة قلبيةٌ ولا يجب التلفّظ بها.

المسألة ٢٥٠: يجب أن يؤتى بصلاة الطواف بعد الطواف مباشرةً، ولا بأس بالفاصل القليل بحيث لا تفوت الموالاة، وحدُّه أن لا يتجاوز ٢٠ دقيقة تقريباً. نعم، في حالات الاضطرار كالزحام الشديد وتجديد الوضوء والاختناق يمكن التأخير بمقدار الحاجة.

المسألة ٢٥١: الطمأنينة واجبة في صلاة الطواف كما هي واجبة في الصلوات الأخرى، وعليه فلو لم يتمكّن المكلّف من أداء صلاة الطواف في هذا المكان أو ذاك لفقد الطمأنينة، وجب عليه أداؤها في مكانٍ مناسب يتمكّن فيه من تحصيلها.

المسألة ٢٥٢: إذا نسي أو جهل صلاة الطواف فله عدّة صور:

الصورة الأولى: أن يتذكّرها أثناء السعي بين الصفا والمروة، فيجب عليه قطع السعي في أيّ شوط كان، ثمّ يصلّي صلاة الطواف عند المقام مع الإمكان ثمّ يرجع ويكمل سعيه الأوّل من مكان القطع.

الصورة الثانية: أن يتذكّرها بعد السعي، فحينئذ يجب عليه الرجوع إلى المسجد وقضاؤها ولا شيء عليه. وكذا لو ذكرها بعد أعمال الحجّ، ولا زال في مكّة.

الصورة الثالثة: أن يتذكّرها بعد الخروج من مكّة، فيجب عليه الرجوع إلى المسجد والإتيان بها.

الصورة الرابعة: أن يتذكّرها بعد الخروج من مكّة ولكنه لم يتمكّن من الرجوع إلى مكّة، فحينئذ يجب عليه أن يصلّيها في أيّ مكان ذكرها فيه.

الصورة الخامسة: إذا نسي صلاة الطواف ولم يتذكّرها حتّى مات، وجب على وليّه قضاؤها عنه.

المسألة ٢٥٣: قد تسأل: لو انتهى المكلّف من الطواف وقبل أداء صلاة الطواف انعقدت صلاة الفريضة في المسجد فلم يتمكّن المكلّف من أدائها، فماذا يفعل؟

الجواب: يجوز له أن يؤخّر صلاة الطواف إلى ما بعد الإنتهاء من الفريضة.

المسألة ٢٥٤: لو انتهى من صلاة الطواف، فلا يجب عليه أن يبادر فوراً إلى السعي بين الصفا والمروة، بل يجوز له تأخيره بمقدار قليل من أجل الاستراحة أو تجديد الوضوء ونحو ذلك.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة

المسألة ٢٥٥: الواجب الرابع من واجبات عمرة التمتّع هو السعي بين جبلي الصفا والمروة، وهما جبلان صغيران داخل مكّة، يقعان بالقرب من المسجد الحرام. ويجب على المكلّف إذا فرغ من الطواف وصلاته أن يتوجّه إلى جبل الصفا ويبدأ بالسعي منه متوجّهاً إلى جبل المروة وينتهي عنده، سبعة أشواط. ويجب أن يحدّد المكلّف نيّة السعي هل هو لعمرة أم لحجّ، لعمرة مفردة أم لعمرة تمتّع، قاصداً الفعل قربةً إلى الله تعالى، فيبطل بالرياء. ولا تشترط فيه الطهارة، فيجوز للمجنب والحائض السعي ويصحّ منهما. ويجوز أن يكون بالثوب النجس.

المسألة ٢٥٦: يجب الابتداء بالسعي من الصفا، والانتهاء بالمروة، ولا يجوز العكس. بمعنى أنّه يبدأ سعيه من الصفا، ثمّ يتوجّه إلى المروة، فإذا وصله انتهى شوطه الأوّل. ثمّ ينطلق من المروة باتّجاه الصفا، فإذا وصله انتهى شوطه الثاني، ثمّ ينطلق من الصفا باتّجاه المروة فإذا وصله انتهى شوطه الثالث، وهكذا. فتكون بداية الأشواط الفردية من الصفا وتنتهي بالمروة، بينما تبدأ الأشواط الزوجية بالمروة وتنتهي بالصفا. ويكون الشوط الثالث مثل الأوّل، والشوط الرابع مثل الثاني وهكذا.

المسألة ٢٥٧: مع الضرورة يجوز الركوب على ظهر الإنسان أو العربات الموجودة هناك.

المسألة ٢٥٨: قد تسأل: هل يجوز السعي في العربة المدفوعة اختياراً ومن دون ضرورة أو ضرورة قليلة؟

الجواب: إذا كان نفس المكلّف هو الذي يقود العربة ـ يعني يحرّكها بيديه ـ فيوقفها متى شاء ويحرّكها متى شاء، فلا بأس به.

المسألة ٢٥٩: لا يجوز السعي إلّا في الطريق الرابط بين الصفا والمروة المعروف بالمسعى، بحيث ينطلق من الصفا باتّجاه المروة، وينطلق من المروة باتّجاه الصفا، ولا يجوز من مكان آخر ولو كان بنفس المسافة أو قريباً من الجبلين.

المسألة ٢٦٠: قد تسأل: هل يجوز السعي في الطوابق العلوية والمسعى الجديد المبني حديثاً؟

الجواب: يجوز الطواف في كلّ ذلك بلا إشكال.

المسألة ٢٦١: يجب استقبال الجبل الآخر عند الذهاب إليه، بمعنى أنّه يجب عليه أن يستقبل المروة عند الذهاب إليه ويستقبل الصفا عند الذهاب إليه، فلا يجوز الاستدبار، أي لا يجوز أن يمشي إلى الوراء. ولو فعل ذلك بطل شوطه. ولا بأس بالالتفات إلى اليمين واليسار أو الخلف عند المشي، كما لا بأس بالجلوس للاستراحة أثناء الشوط أو بعده.

المسألة ٢٦٢: يجب أن يكون السعي من الجبل، من بدايته أو من وسطه أو من نهايته، فالمهمّ هو أن يطأ الجبل بقدميه، ولا يكفي أن يراه أو يصل إلى جواره.

المسألة ٢٦٣: قد تسأل: هل يجب على الساعي الالتزام بطريق

الذهاب والإياب الموجودين في المسعى والحاجز الموجود بينهما، أم يجوز له العكس فيذهب في طريق الإياب ويرجع في طريق الذهاب؟

الجواب: لا يجب شرعاً الالتزام بطريقي الذهاب والإياب الموجودين في المسعى بل يجوز العكس. ولكن إذا أدّى ذلك إلى إيذاء الناس وخلخلة النظام فلا يجوز من هذه الناحية.

المسألة ٢٦٤: لا إشكال في قطع السعي اختياراً أو اضطراراً، بسبب الشكّ في العدد أو الزحام أو التعب، أو البدء بسعي جديد مقرونٍ بالدعاء ونحو ذلك. فيقطع السعي الأوّل ويتوجّه إلى الصفا ويبدأ بسعي جديد ونيّة جديدة.

المسألة ٢٦٥: لا يجوز تأخير السعي إلى الغد اختياراً. ولو أخّره وجب عليه إعادة الطواف بنيّة الرجاء. فلو طاف ليلاً وجب أن يكون السعي ليلاً، ولو طاف نهاراً وجب أن يكون السعي نهاراً.

المسألة ٢٦٦: قد تسأل: لو تمكّن المكلّف من السعي بنفسه بعض الأشواط، فهل يجوز له الاستنابة للأشواط المتبقّية، كما يجوز له الاستنابة في كلّ الأشواط أم لا يجوز؟

الجواب: ثبت شرعاً جواز الاستنابة لكلّ السعي ـ الأشواط السبعة ـ للعاجز، ولم يثبت الاستنابة لبعض الأشواط. فلو كان عاجزاً عن أداء بعض الاشواط بنفسه، فحينئذٍ يجب عليه الاستنابة لكلّ الأشواط.

الخلل في السعي

المسألة ٢٦٧: لو اعتقد المكلّف أنّ الشوط الواحد يتألّف من

الذهاب من الصفا إلى المروة والرجوع إلى الصفا، جهلاً أو غفلة أو نسياناً ففيها صور:

الصورة الأولى: إذا التفت إلى ذلك قبل إكمال الشوط السابع أو عند إكماله، قطع الباقي ولا شيء عليه ويصحّ سعيه.

الصورة الثانية: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الشوط السابع، استحبّ له إكمال سبعة أشواط أخرى.

الصورة الثالثة: إذا التفت إلى ذلك بعد إكمال الأشواط جميعاً يعني بعد إكمال أربعة عشر شوطاً، مضى ولا شيء عليه.

المسألة ٢٦٨: لو زاد في سعيه عمداً أو نقص عمداً بطل سعيه، كما تقدّم في الطواف. ولو زاد أو نقص سهواً أو خطأ وأمكنه التدارك والتصحيح، تعيّن ذلك.

ولو نقص من سعيه، فإن كان النقص بعد إكمال الشوط الرابع، وجب عليه تدارك الباقي حيثما تذكّر، ولو كان بعد إكمال أعمال الحجّ كلّها. ولو لم يتمكّن بنفسه، استناب كما تقدّم.

ولو كان النقص نسياناً قبل إكمال الشوط الرابع، وجب عليه أن يأتي بسعيٍ كاملٍ بقصد الإتمام والتمام. بمعنى أن ينوي به أنّه إتمام للماضي وتمام لسعي مستقلّ.

المسألة ٢٦٩: لو شكّ في عدد الأشواط بعد إتمام السعي فلا يجب عليه شيء. ولو شكّ وهو على المروة، هل هذا شوطه السابع أم التاسع، فلا يجب عليه شيء أيضاً. أمّا لو كان شكّه هذا بالطريق إلى المروة،

بمعنى أنّه شكّ هل هذا هو شوطه السابع أم التاسع قبل الوصول إلى المروة، فقد بطل سعيه كلّه ووجبت إعادته. ولو شكّ في عدد الأشواط، فلم يدرِ في أيّ شوط هو الآن، فقد بطل سعيه ووجبت إعادته من البداية، كما تقدّم ذلك في الطواف.

المسألة ٢٧٠: لو التفت أثناء السعي إلى أنّ طوافه وصلاته كانا باطلين لبطلان الوضوء أو وجود النجاسة غير المعفوّ عنها ونحو ذلك، فقد بطل سعيه أيضاً ووجب عليه إعادة الطواف وصلاته ثمّ السعي بعد من جديد.

المسألة ٢٧١: يجوز أثناء السعي الجلوس للاستراحة وشرب الماء والإجابة على الهاتف والتحدّث في أمور دنيوية، كما لا يجب الالتزام بذكر معيّن فيه. وإن كان الأولى الاشتغال بذكر الله تعالى والدعاء.

في آداب السعي ومستحباته

المسألة ٢٧٢: وردت الروايات الشريفة الحاثّة على بعض المستحبّات في السعي، وهي كالآتي:

ينبغي أن يكون الساعي على طهارة من الحدث والخبث، وأن يسعى مشياً بدل الركوب، وإن كان كلاهما جائزاً. وجاء في الروايات أيضاً استحباب إطالة الوقوف على جبل الصفا. ويستحبّ أن يصعد على جبل الصفا وينظر إلى الكعبة، ويتوجّه بالنظر إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود، ويحمد الله ويثني عليه ويتذكّر آلاء الله ونعمه ثمّ يقول: (**اللهُ أكْبَر**) سبع مرّات، و(**الحَمْدُ لله**) سبع مرّات، و(**لا إلهَ إلَّا اللهُ**) سبع

مرّات، ويقول ثلاث مرّات:

(لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيي وَيُميتُ، وَيُميتُ وَيُحْيي، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ).

ثم يصلّي على محمّد وآل محمّد، ثمّ يقول ثلاث مرّات:

(اللهُ أَكْبَرُ عَلى مَا هَدانا، وَالحَمْدُ للهِ عَلى مَا أَوْلانا، وَالحَمْدُ للهِ الحَيِّ القَيُّومِ، وَالحَمْدُ للهِ الدائِمِ).

ثم يقول ثلاث مرّات:

(أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لا نَعْبُدُ إلّا إيّاهُ، مُخْلِصينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ المُشْرِكونَ).

ثم يقول ثلاث مرّات:

(اللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةِ وَاليَقينَ في الدُّنْيا وَالآخِرَةِ).

ثم يقول: (اللهُ أكْبَر) مائة مرّة، (لا إلهَ إلَّا اللهُ) مائة مرّة، (الحَمْدُ لله) مائة مرّة، (سُبْحانَ الله) مائة مرّة.

ثم يقول: (لا إلهَ إلَّا اللهُ، أنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأحْزابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحمْدُ وَحْدَهُ. اللّهُمَّ بارِكْ لي في المَوْتِ، وَفيما بَعْدَ المَوْتِ. اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ القَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللّهُمَّ أظِلَّني تَحتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّكَ).

ويستودع اللهَ دِينَه ونفسَه وأهلَه كثيراً ويقول: (أسْتَوْدِعُ اللهَ الرَّحْمنَ الرَّحيمَ الَّذي لا تَضيعُ وَدائِعُهُ دِيني وَنَفْسِي وَأَهْلي وَمالي وَوُلْدِي، اللّهُمَّ اسْتَعْمِلْني عَلى كِتابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ، وَتَوَفَّني عَلى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْني مِنَ الفِتْنَةِ).

وكان أميرُ المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا نظر إلى الكعبة ورفع يديه وقال: (**اللّهُمَّ اغْفِرْ لي كُلَّ ذَنْبٍ أذْنَبْتُهُ قَطُّ، فَإنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالمَغْفِرَةِ إنَّكَ أنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذابي، وَأنا مُحْتاجٌ إلى رَحْمَتِكَ، فَيا مَنْ أنا مُحْتاجٌ إلى رَحْمَتِهِ ارْحَمْني، اللّهُمَّ افْعَلْ بي مَا أنْتَ أهْلُهُ وَلا تَفْعَلْ بي مَا أنا أهْلُهُ، فَإنَّكَ إنْ تَفْعَلْ بي مَا أنا أهْلُهُ تُعَذِّبْني وَلَمْ تَظْلِمْني، أصْبَحْتُ أتَّقي عَدْلَكَ وَلا أخافُ جَوْرَكَ، فَيا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لا يَجُورُ، اِرْحَمْني**)[1].

ثم يقول (**اللهُ أكْبَر**) ثلاث مرّات، ثمّ يعيدها مرّتين، ثمّ يكبّر واحدة، فإن لم يستطع هذا كلّه فبعضه.

وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «**إذا أردت أن يكثر مالُك، فأكثِر من الوقوفِ على الصفا**»[2].

ويستحبّ أن يسعى ماشياً بسكينة ووقار، فإذا وصل محلّ المنارة الأولى ـ موضع في المسعى فيه علامات ـ استحبَّ أن يهرول إلى محلّ المنارة الثانية، ثمّ يتوقّف عن الهرولة ويبدأ بالمشي بسكينةٍ ووقار، ثمّ يصل إلى المروة فيصنع عليها كما صنع على الصفا.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج٨ ص١٣٢.

الخامس: التقصير

المسألة ٢٧٣: التقصير هو الواجب الخامس والأخير من واجبات عمرة التمتّع، وبه تنتهي العمرة ويُحِلّ المحرم إحرامه، ويَحِلّ له كلّ ما حرم عليه بسبب الإحرام. وهو يعني قصّ شيء من شعر رأسه أو من شاربه أو من لحيته، أو من ظفر يده أو من ظفر رجله. ويجب أن يكون ذلك بنيّة القربة إلى الله تعالى لأنّه عبادة. ولا يكفي النتف عن القص. ولو تركه نسياناً في عمرة التمتّع حتّى أحرم للحجّ، صحّت عمرته، والأفضل التكفير بشاة.

المسألة ٢٧٤: يحرم ولا يجوز الحلق في عمرة التمتّع، ويتعيّن التقصير فقط بالصورة المتقدّمة. ولو حلق رأسه في عمرة التمتّع عالماً عامداً، لزمه التكفير بشاة. بل حتّى لو حلق رأسه جاهلاً أو ناسياً.

المسألة ٢٧٥: إذا جامع بعد السعي وقبل التقصير جاهلاً بالحكم، فعليه كفّارة بدنة. كما لا يجوز التقصير قبل الفراغ من السعي، ولو فعل ذلك لزمته كفّارة شاة.

المسألة ٢٧٦: قد تسأل: هل يجب على من انتهى من السعي أن يبادر إلى التقصير أم يجوز تأخيره؟

الجواب: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد الانتهاء من السعي

مباشرة، بل يجوز أن يؤخّره إلى أيّ محلّ شاء ولو إلى ما بعد الرجوع إلى الفندق أو المسكن الذي ينزل فيه.

المسألة ٢٧٧: التقصير شاملٌ للرجال والنساء على حدّ سواء، فيجب على المرأة إذا انتهت من السعي أن تقصَّ من شعرها أو من أظافر يديها أو رجليها.

المسألة ٢٧٨: لا يجوز للمحرم أن يقصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه. فإذا قصر لنفسه بنفسه جاز له أن يقصر لغيره. ولو قصر لغيره قبل أن يقصر لنفسه فلا كفّارة عليه ولكن يجزي تقصيره للغير.

المسألة ٢٧٩: إذا انتهى الحاجّ من أعمال عمرة التمتّع كلّها وأحلَّ إحرامه، جاز له الخروج من مكّة إلى جدّة أو الطائف أو المدينة أو غيرها ثمّ الرجوع إلى مكّة للحجّ إذا كان واثقاً من العود إلى مكّة وإدراك الحجّ.

القسم الثاني

أعمال الحج

الأول: الإحرام

المسألة ٢٨٠: يجب أن يكون الإحرام للحجّ من مكّة المكرّمة، فيمكنه أن يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجّة، ويجوز أن يحرم في يوم عرفة، وهو التاسع من ذي الحجّ. وعلى كلّ حال، يجب أن يحرم قبل الزوال من يوم التاسع من ذي الحجّة. والأفضل أن يكون يوم التروية، ويجوز الإحرام قبل يوم التروية بثلاثة أيّام.

المسألة ٢٨١: يتحّد إحرام الحجّ مع إحرام العمرة في كلّ شيء، بمعنى أنّ واجبات وتروك الإحرام وكيفية الإحرام التي تقدّم الكلام عنها في عمرة التمتّع، يأتي هنا أيضاً بلا خلاف. فيلبس الثوبين بنيّة: (**أُحرِمُ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ الواجِبِ قُرْبةً إلى اللهِ تعالى**). والنيّة قلبيّة ولا يجب التلفّظ بها. ثمّ يأتي بالتلبية بالصورة المتقدّمة أيضاً وهي: (**لَبَّيْكَ اللّهُمَّ لَبَّيْكَ...**).

المسألة ٢٨٢: للمكلّف أن يحرم من نفس مكّة، ومن أيّ موضع شاء، فيجوز أن يلبس الثوبين في الفندق أو الشارع أو أيّ مسجد في مكّة. والأفضل أن يكون الإحرام في المسجد الحرام، في مقام إبراهيم أو في حجر إسماعيل. ويستحبّ له صلاة ركعتين عند مقام إبراهيم أو عند حجر إسماعيل قبل الإحرام. فإذا لبس الثوبين وجبت عليه التلبية كما

تقدّم، ثمّ ينتظر إلى ظهر يوم التاسع من ذي الحجّة فيتوجّه إلى عرفات. ويجوز أن يذهب إلى عرفات في يوم الثامن من ذي الحجّة (يوم التروية) ويبقى هناك إلى ظهر التاسع منه.

المسألة ٢٨٣: من ترك الإحرام عالماً عامداً قبل زوال يوم التاسع من ذي الحجّة، فإن أمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات، صحّ إحرامه وحجّه. وإن لم يتمكّن منه قبل الوقوف بعرفات، فسد حجّه ولزمته إعادة الحجّ في السنة القادمة.

المسألة ٢٨٤: إذا أحرم المكلّف للحجّ، فلا يجوز له الطواف بالبيت طوافاً مندوباً، بل يجب أن يتوجّه إلى عرفه مباشرةً. ولو طاف بالبيت قبل الذهاب إلى عرفة وجب عليه تجديد التلبية.

ويستحبّ له إذا توجّه إلى عرفة أن يقول:

(اللّهُمَّ إلَيْكَ صَمَدْتُ، وَإيّاكَ اعْتَمَدْتُ، وَوَجْهَكَ أرَدْتُ، فَأسْألُكَ أنْ تُبارِكَ لي في رِحْلَتي، وأنْ تَقْضِيَ لي حاجَتي، وَأنْ تَجْعَلَني مِمَّنْ تُباهي بِهِ اليَوْمَ مَنْ هُوَ أفْضَلُ مِنّي).

في قصر وتمام الصلاة في مكّة وضواحيها

المسألة ٢٨٥: يجوز الإحرام من أيّ مكان يصدق عليه أنّه جزء من مدينة مكّة المكرّمة، بمعنى جواز الإحرام من الأماكن الجديدة التي توسّعت، والأفضل مع ذلك أن يكون الإحرام من مكّة القديمة ومن المسجد.

المسألة ٢٨٦: لا يختلف حكم الصلاة في مكّة من حيث القصر

والتمام عن غيرها من المدن إلّا في جواز التخيير بين القصر والتمام في المسجد الحرام. بمعنى أن المكلّف إذا كان مقيماً في مكّة عشرة أيّام فأكثر وجب عليه التمام فيها. وإن لم يكن مقيماً فيها عشرة أيّام متوالية وجب عليه القصر.

أمّا خارج مكّة كعرفة والمزدلفة وغيرها، فإن كانت المسافة بين آخر بيوت مكّة وأوّل حدود عرفة مسافةً شرعيةً، وجب القصر في عرفة، وكذا المزدلفة. وإن لم تكن مسافةً شرعيةً، وجب التمام على المقيم.

وبتعبير آخر: إنّ الفقهاء اختلفوا في قضية التوسّع للمدن الكبيرة ومنها مكّة، أمّا نحن فنرى: بأنّ المدينة تبقى بحكم المدينة الواحدة وإن كانت كبيرة أو توسّعت.

والآن فقد توسّعت مكّة إلى أن صارت المسافة بينها وبين عرفة ليست مسافة شرعية، فحينئذ يجب التمام في عرفة وفي الطريق؛ لعدم وجود المسافة الشرعية. فيصلّي المكلّف التمام في عرفة. كما لا تنقطع إقامته في مكّة بالخروج إلى عرفة.

الثاني: الوقوف بعرفات

المسألة ٢٨٧: الوقوف بعرفات هو الواجب الثاني من واجبات حجّ التمتّع، وهو عبادة كباقي العبادات ويجب أن يقترن بنيّة القربة. ويبدأ من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجّة الحرام، ويبقى هناك إلى غروب الشمس من نفس اليوم ثمّ يتوجّه إلى المزدلفة. ويجب التواجد هناك في الجملة، بمعنى الحضور في عرفات، سواء كان واقفاً أم جالساً أم نائماً.

المسألة ٢٨٨: يوجد في عرفات وفي غيرها من المناسك والأماكن علامات تحدّدها، وهذه العلامات يمكن الاعتماد عليها والالتزام بها ما لم يثبت الخلاف. فلو كانت العلامة تشير إلى نهاية حدود عرفة، وجب على المكلّف الالتزام بها ولا تجوز مخالفتها. أمّا لو ثبت عنده ـ اجتهاداً أو تقليداً ـ أنّ هذه العلامة أو تلك غير صحيحة فلا يجوز له حينئذ الاعتماد عليها.

وعلى كلّ حال فقد ذكروا أنّ حدود عرفة تبدأ من بطن عُرَنَة وثوية ونمرة إلى ذي المجاز، ومن المأزمين إلى أقصى الموقف. وهذه الأماكن لها علامات موضوعة هناك يمكن الاستدلال عليها منها.

المسألة ٢٨٩: هذه الأماكن هي حدود عرفة ولا يجوز الوقوف بها، بل يجب الدخول والتعدّي إلى نفس الوادي. بمعنى وجوب الوقوف فيما تحوطه هذه العلامات. بمعنى أنّه لا يجوز للمحرم الوقوف في

مسجد نمرة الموجود هناك؛ لأنّ نمرة خارج عرفة فيكون المسجد خارج عرفة أيضاً. نعم لوثبت أنّ المسجد داخل حدود عرفة فلا إشكال في البقاء فيه.

المسألة ٢٩٠: جبل الرحمة يقع داخل عرفات فيجوز الوقوف عليه إلّا أنّه مكروه، ويستحبّ على السفح من جهة الميسرة. كما يجوز النوم والمشي والأكل والشرب في كلّ المساحة المحدّدة لعرفات.

المسألة ٢٩١: تحرم الإفاضة ـ الخروج ـ من عرفات قبل غروب الشمس، عالماً عامداً، لكنّها لا تُفسد الحجّ على كلّ حال، ولها عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا ندم ورجع إلى عرفات قبل الغروب، فلا شيء عليه.

الصورة الثانية: إذا لم يرجع إلى عرفات قبل الغروب، فعليه كفّارة بدنة ينحرها في منى. فإن لم يتمكّن من البدنة وجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً متواليات. وحجّه صحيح.

الصورة الثالثة: إذا أفاض من عرفات قبل الغروب جهلاً بالحكم أو نسياناً، فيجب عليه الرجوع إلى عرفات ولا شيء عليه.

الصورة الرابعة: إذا أفاض من عرفات قبل الغروب نسياناً أو جهلاً بالحكم ولم يرجع إليها فيجب عليه كفّارة بدنة. فإن لم يتمكّن منها فالصيام كما تقدّم.

الخلل في الوقوف في عرفات والاختلاف في ثبوت هلال شهر ذي الحجّة

المسألة ٢٩٢: إذا وصل إلى عرفات ونسي أن ينوي الوقوف فيها ولم يتذكّر إلّا بعد حين، فلا إشكال في وقوفه.

المسألة ٢٩٣: قد تسأل: إذا نوى الوقوف في عرفات قبل الزوال ولكنه لم يوفَّق لذلك بسبب الزحام أو المرض أو غيرها من الأعذار ووصل بعد الزوال، فما حكم وقوفه؟

الجواب: التأخّر القليل ـ كساعة مثلاً ـ لا يضر بوقوفه. وسيأتي الحديث عن الاضطرار إن شاء الله تعالى.

المسألة ٢٩٤: الحجّ عبادة جماعية شُرّعت من أجل جمع المسلمين وتوحيد كلمتهم في أيّام معلومة وأماكن محدّدة ومناسك موحّدة يشترك فيها الجميع، فلا ينبغي تحويل هذه العبادة إلى سبب لفرقة المسلمين وتشتيت كلمتهم بحجج وذرائع مختلفة، منها الاختلاف في ثبوت الهلال ونحوها، وعلى هذا الأساس إذا حصل اتّفاق في رؤية الهلال فلا إشكال، وإن حصل الاختلاف كفى العمل على أساس ما تعلنه الجهات المختصّة هناك حتّى مع العلم بالخلاف.

في مستحبات وآداب عرفة

المسألة ٢٩٥: إنّ يوم عرفة يوم دعاء وتضرّع، ولهذا يرجّح للحاجّ أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ليفرغ نفسه بعد ذلك للدعاء.

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قف في ميسرة الجبل فإنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وآلِه وقف بعرفات في ميسرة الجبل... ثمّ قال: فإذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلِّله ومجِّده واثنِ عليه

وكبِّره مائة تكبيرة، واقرأ قل هو الله أحد مائة مرّة، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة، وتعوّذ بالله من الشيطان فإنّ الشيطان لن يذهلك في موضع أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموضع. وإيّاك أن تشتغل بالنظر إلى الناس. وأقبِل قِبَلَ نفسك، وليكن فيما تقول: **اللّهُمَّ رَبَّ المَشاعِرِ كُلِّها، فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِزْقِ الحَلالِ، وَادْرَأْ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإنْسِ، اللّهُمَّ لا تَمْكُرْ بي ولا تَخْدَعْني وَلا تَسْتَدْرِجْني، يا أَسْمَعَ السّامِعينَ وَيا أَبْصَرَ النّاظِرينَ وَيا أَسْرَعَ الحاسِبينَ وَيا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بي كَذا وَكَذا»**[1].

وليكن فيما تقول وأنت رافع يديك: (**اللّهُمَّ حاجَتي إلَيْكَ التّي إنْ أَعْطَيْتَنِيها لَمْ يَضُرَّني مَا مَنَعْتَني، وَالَّتي إنْ مَنَعْتَنِيها لَمْ يَنْفَعْني مَا أَعْطَيْتَني، أَسْأَلُكَ خَلاصَ رَقَبَتي مِنَ النّارَ. اللّهُمَّ إنّي عَبْدُكَ ومُلْكُ يَدِكَ، ناصِيَتي بِيَدكَ، وَأَجَلي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفِّقَني لِما يُرْضِيكَ عَنّي، وَأَنْ تَسَلَّمَ مِنّي مَناسِكي الَّتي رَتَّبها إبْراهيمُ خَلِيلُكَ، وَدَلَلْتَ عَلَيْها نَبِيَّكَ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.** وليكن فيما تقول: **اللّهُمَّ اجْعَلْني مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ، وَأَطَلْتَ عُمرَهُ، وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ المَوْتِ حَياةً طَيِّبَة**).

وينبغي للحاجّ أن يدعو لإخوانه المؤمنين كما يدعو لنفسه؛ فإنّ دعاءه مستجابٌ بحقّ إخوانه لاسيّما في هذا الموضع المعظّم.

عليّ بن إبراهيم، عن أبيه قال: «رأيتُ عبدَ الله بنَ جندب ـ من

---

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي: ج١٠ ص١٣.

أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام ـ بالموقف فلم أرَ موقفاً كان أحسنَ من موقِفه! ما زال مادّاً يدَيه إلى السماء ودموعُه تسيلُ على خدَّيه حتّى تبلغَ الأرضَ. فلما انصرفَ الناسُ قلتُ له: يا أبا محمّد ما رأيتُ موقفاً قطُّ أحسنَ مِن مَوقِفك، قال: والله ما دعوت إلّا لإخواني وذلك أن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني أنّه **من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش: ولك مائة ألف ضعف مثله**، فكرهتُ أن أدَعَ مائة ألفٍ ضعفٍ مضمونةٍ لواحدٍ لا أدري يُستجاب أم لا»[1].

واذا اقترب المغربُ استحبَّ للحاجّ أن يدعو بهذا الدعاء:

عن عبد الله بن ميمون قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همّت الشمس أن تغيب قبل أن تندفع قال: **اللّهُمَّ إنّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ، وَمِنْ تَشَتُّتِ الأَمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَحْدُثُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ. أمسَى ظُلْمي مُسْتَجيراً بِعَفْوِكَ، وَأمسَى خَوْفي مُسْتَجيراً بِأَمانِكَ، وَأمْسَى ذُلّي مُسْتَجيراً بِعِزِّكَ، وَأمْسَى وَجْهِيَ الفَانِي مُسْتَجِيراً بِوَجْهِكَ البَاقِي، يا خَيْرَ مَنْ سُئِل، ويا أجْوَدَ مَنْ أعْطَى، جَلِّلْني بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبِسْني عافِيَتَك، وَاصْرِفْ عَنّي شَرَّ جَميعِ خَلْقِكَ**».

وإذا غربت الشمس دعا بهذا الدعاء: (**اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ العَهْدِ مِنْ هذا المَوْقِفِ، وَارْزُقْنيهِ أبَداً مَا أبْقَيْتَني، وَاقْلِبْني اليَومَ مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً لي، مَرْحُوماً مَغْفُوراً لي بأفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ اليَوْمَ أحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِني أفْضَلَ مَا أعْطَيْتَ أحَداً مِنْهُمْ مِنَ الخَيْرِ وَالبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ**

(١) وسائل الشيعة: ج١٠ ص٢٠.

وَالرِّضْوانِ وَالمَغْفِرَةِ، وَبارِكْ لي فيما أرْجعُ إلَيْه مِنْ مالٍ أوْ أهْلٍ أوْ قَليلٍ أوْ كَثيرٍ، وَبارِكْ لَهُمْ فِيَّ)[1].

وأفضل من ذلك كلّه أن يدعو بدعاء الإمام الحسين عليه السلام المعروف والمشهور بدعاء الحسين في يوم عرفة وقد أثبتناه في نهاية الكتاب بتمامه، فلا ينبغي للحاجّ تركه بحال فإنّه دعاء عالي المضامين وفيه من المعاني ما يخشع له القلب وتدمع له العين. وأن يدعو بدعاء الإمام زين العابدين عليه السلام في يوم عرفه، وقد أثبتناه في آخر الكتاب أيضاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٠ ص٣١.

الثالث: الوقوف في المزدلفة

المسألة ٢٩٦: الواجب الثالث من واجبات حجّ التمتّع هو الوقوف في المزدلفة، وهو وادٍ يقع ما بين مكّة وعرفة، ويبعد عن المسجد الحرام حوالي ١٠كم، ويسمّى المشعر الحرام، ويسمّى (جُمَع) أيضاً، وهو محدّد بحدود وعلامات موجودة هناك. ويجب الوقوف في المزدلفة من بعد الوقوف بعرفات. فإذا غربت الشمس من يوم التاسع من ذي الحجّ توجه الحجّاج إلى المزدلفة، ويجب البقاء فيها من طلوع الفجر من يوم العاشر إلى طلوع الشمس.

المسألة ٢٩٧: المبيت بالمزدلفة ليس بواجب، وإنما الواجب هو البقاء فيها من طلوع الفجر يوم العاشر ـ يوم العيد ـ إلى طلوع الشمس منه، وهذا هو الركن. لذا يجوز لمن أفاض من عرفات عند الغروب أن يذهب إلى بيته أو إلى المسجد الحرام للتعبّد والزيارة. ثمّ يرجع قبل طلوع الفجر إلى المزدلفة ويبقى فيها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ثمّ يتوجّه إلى منى.

المسألة ٢٩٨: إذا ترك الوقوف في المزدلفة فله عدّة صور:

الصورة الأولى: أن لا يقف في المزدلفة أصلاً اختياراً، فحجّه باطل.

الصورة الثانية: أن يقف في المزدلفة لحظات قليلة بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فهنا يصحّ حجّه ولكنّه يأثم بترك الوقوف كلّ المدّة.

الصورة الثالثة: أن يقف في المزدلفة ليلة العيد ولكنّه لا يقف فيها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس جهلاً بالحكم، كأن يقف من الغروب إلى نصف الليل ـ مثلاً ـ فحجّه صحيح ولكن عليه كفّارة شاة.

الصورة الرابعة: النساء والصبيان والخائف والمريض والشيخ الكبير يجوز لهم الوقوف بالمزدلفة ليلة العيد ولو قليلاً ثمّ الإفاضة منها قبل طلوع الفجر إلى منى. ويكفي وقوفهم فيها جزءاً من الليل. كما يجوز لمن يعينهم الإفاضة معهم. ثمّ يجوز لهم الرمي في الليل خوفاً من الزحام نهاراً.

الصورة الخامسة: أن لا يقف في المزدلفة أصلاً، لنسيان أو لعذر آخر كالمرض أو الخوف، حتّى طلعت الشمس، فحينئذٍ يجزيه الوقوف الاضطراري، بمعنى: يجب عليه أن يذهب إلى المزدلفة بعد طلوع الشمس من يوم العاشر ويقف لحظات هناك، بعنوان الوقوف في المزدلفة ثمّ يتوجّه إلى منى ويصحّ حجّه.

المسألة ٢٩٩: إذا لم يتمكّن من الوقوف الاختياري في المزدلفة ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وجب عليه أن يقف فيها وقتاً ما ـ لحظات أو دقائق ـ وله مجال إلى زوال يوم العيد. بمعنى أنّه لو استطاع الوقوف الاضطراري في المزدلفة في الساعة التاسعة أو العاشرة أو الحادية عشرة أو قبل أذان الظهر بقليل، صحّ وقوفه وحجّه. ولو تركه بطل حجّه.

في الوقوف الاضطراري لعرفة والمزدلفة

المسألة ٣٠٠: إنّ لكلّ من عرفة والمزدلفة وقوفاً اختياريّاً ووقوفاً اضطرارياً، وهي كما يأتي:

١. الوقوف الاختياري لعرفة: من بعد زوال يوم التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب من نفس اليوم.

٢. الوقوف الاضطراري لعرفة: من بعد غروب الشمس من يوم التاسع من ذي الحجّة إلى طلوع الفجر من يوم العاشر منه.

٣. الوقوف الاختيار للمزدلفة: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجّة.

٤. الوقوف الاضطراري للمزدلفة: من طلوع الشمس إلى زوالها يوم العاشر من ذي الحجّة.

المسألة ٣٠١: إذا أدرك المكلّف الوقوفين الاختياريّن لعرفة والمزدلفة ـ كما تقدّم ـ فهو المطلوب. وإن لم يدرك ذلك فله عدّة صور:

الصورة الأولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين الاختياريين والاضطراريين ـ في عرفة والمزدلفة ـ أصلاً لعذر أو لنسيان، ففي هذه الصورة يبطل حجّه ويجب عليه الإتيان بعمرة مفردة بنفس إحرام الحجّ ويرجع إلى أهله. وعليه الحجّ في السنة القادمة إن كان الحجّ مستقرّاً في ذمّته ـ بالمعنى المتقدّم للاستقرار ـ أو بقيت الاستطاعة.

الصورة الثانية: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات والاضطراري في المزدلفة، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه. بمعنى أنّه وقف في عرفات

من بعد زوال يوم التاسع من ذي الحجّة، ثمّ ذهب إلى المزدلفة عند الغروب ولكنه لم يبق فيها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (وهو الواجب من الوقوف) ولكن وقف فيها بعد طلوع الشمس (وهو المعبَّر عنه باضطراري المزدلفة) فيصحّ حجّه.

الصورة الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفة والاختياري في المزدلفة، ففي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً. بمعنى أنّه لم يقف في عرفات من الزوال إلى الغروب من يوم التاسع من ذي الحجّة، وإنّما وقف في عرفة من بعد الغروب ـ وهو المعبَّر عنه باضطراري عرفة ـ ثمّ ذهب إلى المزدلفة ووقف فيها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فيصحّ حجّه ولا شيء عليه.

الصورة الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفة والاضطراري في المزدلفة وفي هذه الصورة يصحّ حجّه أيضاً، والأفضل إعادة الحجّ في السنة القادمة إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحجّ مستقرّاً عليه من قبل. بمعنى أنّه لم يستطع الوقوف في عرفة من بعد زوال يوم التاسع من ذي الحجّة إلى الغروب، ولكنّه وقف فيها بعد الغروب أو في الليل ـ وهو اضطراريّ عرفة ـ ثمّ لم يتمكّن من الوقوف في المزدلفة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس يوم العاشر من ذي الحجّة وإنما استطاع الوقوف فيها بعد طلوع الشمس ـ وهو اضطراري المزدلفة ـ فيصحّ حجّه.

الصورة الخامسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفة فقط، ولم يقف في المزدلفة أصلاً، ولم يمرّ بها في طريقه يوم العاشر، ففي هذه

الصورة يبطل حجّه. ويجب أن يعدل إلى العمرة المفردة بنفس الإحرام ويرجع إلى أهله.

الصورة السادسة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفة فقط، ولم يقف في المزدلفة، ولكنه توجّه من عرفة إلى مكّة عن طريق المزدلفة، بمعنى أنّه مرَّ بالمزدلفة يوم العاشر من ذي الحجّة، وكان عدم وقوفه في المزدلفة ناشئاً من الجهل بالحكم (أي: لا يعلم وجوب الوقوف في المزدلفة) أو جهلاً بالموضوع (أي: لا يعلم أن هذه هي المزدلفة) فحينئذ إن علم بالحال وهو في منى وتمكّن من الرجوع إلى المزدلفة وإدراك الموقف الاضطراري فيه، وجب. وإن لم يعلم بالحال أو علم ولكنّه لم يتمكّن من الرجوع إلى المزدلفة وإدراك الموقف ولو في الوقت الاضطراري، صحّ حجّه وعليه كفّارة شاة.

آداب ومستحبات المزدلفة

المسألة ٣٠٢: ورد في الكافي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**لا تصلِّ المغرب حتّى تأتي جُمَعاً** ـ اسم آخر للمزدلفة ـ **فتصلّي بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين، وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر. ويستحبّ للصرورة** ـ الذي يحجّ لأول مرّة ـ **أن يقف على المشعر الحرام، ويطأه برجله ولا يجاوز الحياض ليلة المزدلفة.**

وقال عليه السلام: ويقول: **اللّهُمَّ هذِهِ جُمَعُ، اللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ أنْ تَجْمَعَ لي فيها جَوامِعَ الخَيْرِ، اللّهُمَّ لا تُؤيِسْني مِنَ الخَيْرِ الَّذي سَأَلْتُكَ أنْ تَجْمَعَهُ لي في قَلْبي، وَأَطْلُبُ إلَيْكَ أنْ تُعَرِّفَني مَا عَرَّفْتَ أَوْلِياءَكَ في مَنْزِلي هذا، وَأن تَقِيَني جَوامِعَ الشّرِّ.**

وقال عليه السلام : **وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل؛ فإنّه بلغنا أنّ أبوابَ السماء لا تُغلقُ تلكَ الليلةَ لأصواتِ المؤمنين، لهم دويٌّ كدَويِّ النحل؛ يقول اللهُ جلَّ ثناؤه: أنَا ربُّكم وأنتم عبادي أدّيْتُم حقّي، وحقٌّ عليَّ أن أستجيبَ لكم، فيَحُطُّ اللهُ تلك الليلةَ عمَّن أراد أن يَحُطَّ عنه ذنوبَه ويغفرُ لمن أراد أن يغفرَ له»**[1].

ويستحبّ أن يصبح على طهر فيصلّي صلاة الفجر ويحمد الله ويثني عليه ويمجّده ويصلّي على النبيّ وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام ويقول:

(اللّهُمَّ رَبَّ المَشْعَرِ الحَرامِ، فُكَّ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزَقِكَ الحَلالِ، وَادْرَأ عَنّي شَرَّ فَسَقَةِ الجِنِّ وَالإنْسِ. اللّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلوبٍ إلَيْهِ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ، وَخَيْرُ مَسْؤولٍ، وَلِكُلِّ وافِدٍ جائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جائِزَتي في مَوْطِني هذا أنْ تُقِيلَني عَثْرَتي، وَتَقْبَل مَعْذِرَتي، وَأنْ تَجاوَزَ عَنْ خَطِيئَتي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوى مِنَ الدُّنْيا زادِي).

وهناك مستحبّات وآداب كثيرة مذكورة في الكتب المطوّلة، لا بأس بالإتيان بها ليجعل الحاجّ كلّ وقته في ذكر ودعاء.

ثم يلتقط الحاجّ الحصى من المشعر، وعددها سبعون حصاة، يضعها في صُرَّة أو في كيس ليرمي بها جمرة العقبة ثمّ الجمار الثلاث ثلاث مرّات، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٤٦٩.

الرابع: أعمال منى الثلاثة

المسألة ٣٠٣: إذا انتهى المكلّف من أعمال عرفة والمزدلفة نهار العاشر من ذي الحجّة ـ يوم العيد ـ وجب عليه التوجّه إلى وادي منى، وهو منطقة تقع داخل مكّة الآن، وتبعد عن المسجد حوالي ٧ كم. وفيها الجمرات الثلاث، ومكان الذبح ومكان الحلق. فيكون لمنى ثلاثة أعمال واجبة هي:

الواجب الأوّل في منى: رمي جمرة العقبة

والجمرة بناء كبير في هذا الزمان بعد أن كان بناءً صغيراً بقدر قامة إنسان أو أزيد بقليل. وعلى العموم فالموجود في منى ثلاث جمرّات، الصغرى والوسطى والعقبة. ويجب على الحاجّ في يوم العيد رمي جمرة العقبة فقط ولا يرمي الجمرتين الأخريين. ويكون الرمي بالشروط التالية:

١. قصد القربة بالرمي: **أَرْمِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ قُربةً إلَى اللهِ تعالى.**

٢. أن يكون الرمي بسبع حُصيّات، ولا يجزي الأقلّ من السبعة، ويجوز الأكثر. ولا يجزي الرمي بغير الحصى.

٣. أن يكون رمي الحصيّات بالتسلسل ولا يجوز رميها جميعاً، أو أكثر من واحدة في كلّ مرّة. ولو رمى أكثر من حصاة في رمية واحدة، احتُسبت رمية واحدة.

٤. أن تصل الحصيّات إلى الجمرة فعلاً.

٥. أن يكون وصول الحصيّات إلى الجمرة بسبب الرمي لا بسبب آخر. ولا يجوز رميها إلى الأعلى ثمّ تسقط على الجمرة.

٦. أن يكون الرمي بين طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجّة ـ يوم العيد ـ إلى غروبها من نفس اليوم. ويجوز للنساء والمرضى والأطفال الرمي بالليل ـ كما تقدّم ـ ولكن يجب عليهم تأخير الذبح والتقصير إلى النهار.

٧. يجب أن تكون الحصيّات من داخل الحرم المكّي، والأفضل أخذها من المزدلفة، كما تقدّم.

٨. أن تكون جديدة لم تُستعمل في الرمي من قبل، بمعنى وجوب أخذها من الأرض والبحث عنها من هناك، ولا يجوز أخذ الحصى الموجودة في الجمرة ورميها بها ثانية. والأفضل أن تكون الحصى رخوة ملوّنة أو منقّطة، وأن يكون حجمها بمقدار أنملة، ويستحبّ أن يكون الرامي راجلاً وعلى طهارة.

المسألة ٣٠٤: تجب مباشرة الرمي بحقّ القادر، بمعنى أن الرمي فعلٌ واجب يجب أن يأتي به الحاجّ بنفسه عن نفسه. وأمّا إذا عجز عن المباشرة بسبب المرض أو الزحام أو غيرهما من الأعذار، وجب عليه أن يستنيب غيره لذلك. والأفضل أن يكون العاجز موجوداً في مكان الرمي حال رمي النائب عنه.

المسألة ٣٠٥: يجوز رمي الجمرة الموجودة الآن بعد التوسعة والتكبير

ومن أيّ موضع كان. ويجوز الرمي من الطوابق العلوية، ويكفي رمي الجدار في أيّ موضع منه طولاً وعرضاً.

المسألة ٣٠٦: قد تسأل: يقع جزء من جمرة العقبة خارج حدود منى بحسب العلامات الموجودة هناك، فهل يجزي رمي هذا الجزء الخارج من منى؟ وهل يجوز الوقوف خارج منى ورمي ما يجوز رميه من جمرة العقبة؟

الجواب: كلّ ذلك جائز إذا كان الحصى يصل إلى الأحواض الموجودة تحت الجمرة.

الخلل في الرمي ونسيانه

المسألة ٣٠٧: إذا نسيَ الرمي وتذكّر بعد ذلك، فله عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا تذكّره قبل الطواف بالبيت، فحينئذ يرجع إلى الجمرة ويرميها ولا شيء عليه.

الصورة الثانية: إذا تذكّره بعد الطواف بالبيت، فله حالتان:

الحالة الأولى: إذا تركه عن نسيان أو جهل وتذكّره بعد الطواف بالبيت، فيجب عليه الرجوع إلى الجمرة ورميها، ولا يعيد الطواف، والإعادة أفضل.

الحالة الثانية: إذا تركه عن علم وعمد وأراد الإتيان به بعد أن أدَّى الطواف، فيجب عليه إعادة الطواف بعده.

الصورة الثالثة: إذا لم يرمِ يوم العيد لنسيان أو جهل حتّى انتهى اليوم ـ أي العاشر من ذي الحجّة ـ فهنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يتذكّر أو يعلم قبل يوم الثالث عشر من ذي

الحجّة، فحينئذ يجب عليه الرجوع إلى منى ورمي جمرة العقبة بعنوان رمي جمرة العقبة الفائت، ولا شيء عليه.

الحالة الثانية: أن يتذكّر أو يعلم بعد يوم الثالث عشر من ذي الحجّة، فحينئذ يجب عليه الرجوع إلى منى ورمي جمرة العقبة، ويجب أن يعيد الرمي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

الحالة الثالثة: أن يتذكّر أو يعلم بأنه لم يرمِ بعد الخروج من مكّة أو بعد الوصول إلى بلده، فلا يجب عليه الرجوع إلى مكّة والرمي في نفس الوقت والسنة، بل يجب أن يرجع إلى مكّة في السنة القادمة فيرمي بنفسه أو يستنيب غيره للرمي عنه.

في آداب ومستحبّات الرمي

المسألة ٣٠٨: في رمي الجمرات آداب ومستحبّات يحسن للحاجّ مراعاتها، وهي من ناحيتين:

الناحية الأولى: من قبل الرامي نفسه، فيستحبّ له أن يكون على طهارة، وأن يرمي جمرة العقبة وهو مستدبر القبلة، ويرمي الجمرتين الأخريين وهو مستقبل للقبلة. كما ويستحبّ أن يكون الرامي على بعد عشر خطوات إلى خمس عشرة خطوة عن الجمرة عند الرمي.

الناحية الثانية: نفس عملية الرمي، فيستحبّ للرامي أن يضع الحصاة على إبهامه ويدفعها بظهر السبّابة، ويستحبّ له الدعاء حال جمع الحصيّات في يده ويتهيّأ للرمي فيقول:

(اللَّهُمَّ هذه حُصَيّاتي فَاحصهِنَّ لي وَارْفَعهُنَّ في عَمَلي).

ويستحبّ له أن يقول في كلّ رمية:

(الله أكبر، اللّهُمَّ ادْحَرْ عَنِّي الشَّيطانَ، اللَّهُمَّ تَصديقاً بِكتابِكَ، وعلى سُنَّةِ نَبِيِّك، اللهُمَّ اجعَلهُ لي حَجّاً مَبروراً وعَمَلاً مَقْبولاً وَسَعْياً مَشْكُوراً وَذَنباً مَغفُوراً).

واذا انصرف الحاجّ من الرمي إلى منزله في منى قال: **(اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيكَ تَوَكَّلتُ، فَنِعمَ الرَّبُّ، وَنِعمَ المَولى، وَنِعمَ النَّصير).**

الواجب الثاني في منى: الذبح أو النحر

المسألة ٣٠٩: الواجب الثاني في منى هو الذبح أو النحر، وهو واجب في حجّ التمتّع ولا يجب في النوعين الآخرين. والنحر يكون للإبل فقط، والذبح يكون للبقر والغنم، فإذا فرغ الحاجّ من الرمي وجب عليه أن يذبح الهدي، ويشترط فيه ما يلي:

١. قصد القربة إلى الله تعالى لأنّه عبادة: **أذبحُ هذه الشاةَ قربةً إلى الله تعالى.**

٢. إيقاع الذبح في النهار ولا يجوز في الليل. ولو لم يذبح يوم العاشر وأراد الذبح يوم الحادي عشر أو بعده، وجب أن يكون الذبح في النهار.

أمّا الخائف فيجوز له الذبح في الليل، كما يجوز له الرمي في الليل كما تقدّم، فيرمي في ليلة العاشر من ذي الحجّة ويذبح ويحلق.

وأمّا المرأة والطفل والكبير فلا يجوز لهم الذبح بالليل وإن جاز لهم الرمي في الليل كما تقدّم أيضاً.

٣. يجب أن يكون الذبح في منى ولا يجوز في خارجها. أمّا في هذه

الأيّام فيجبر الحاجّ على الذبح في وادي محسِّر أو في مكان آخر، وكلّ ذلك لا إشكال فيه، ولا يجب تأخير الذبح أو الذبح في منى سرّاً.

٤. يجب أن يكون الذبح يوم العيد نهاراً، ولا يجوز تأخيره عن علم وعمد. ولو لم يذبح يوم العيد لنسيان أو لجهل أو لأيّ عذر آخر، وأدّى الطواف والسعي وطواف النساء، ثمّ تذكّر أو علم بالذبح، لزمه الذبح بعد ذلك، ولو خلال أيّام التشريق وهي (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة).

ولو لم يتمكّن من الذبح أيّام التشريق لزمه الذبح في أيّ وقت يستطيع فيه ذلك خلال أيّام شهر ذي الحجّة. ولا يجب عليه إعادة الطواف.

أمّا لو ترك الذبح عن علمٍ وعمد، وطاف وسعى، فحينئذ يجب عليه الذبح ثمّ إعادة الطواف والسعي.

٥. يجب أن يكون لكلّ حاجٍّ هديٌ واحد، ولا يجوز أن يشترك أكثر من واحد في هديٍ واحد.

٦. يجب أن يكون الهدي من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجزي من الإبل إلّا ما أكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة. ولا من البقر والمعز إلّا ما أكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة. ولا من الغنم إلّا ما أكمل الشهر السابع ودخل في الثامن.

٧. يجب أن يكون الهدي تامّ الأعضاء، فلا يجزي الأعور والأعرج والمقطوع أذنه والمكسور قرنه الداخل والخصي والمهزول، وغيرها من العيوب. والأفضل أن لا يكون مريضاً أو موجوءاً أو مرضوض الخصيتين

أو كبيراً لا مخّ له[1].

الشكّ والخلل في الذبح

المسألة ٣١٠: لو لم يكن الهدي بالسنّ المعتبرة فيه، لم يجزئه ويجب أن يذبح غيره. وإذا اشتراه على أنّه سليم وأعطى ثمنه للبائع ثمّ تبيّن أنّه معيب أو مهزول، فلا يجب عليه إرجاعه ويجوز ذبحه.

المسألة ٣١١: قد تسأل: عادة ما يكون المشتري جاهلاً بعمر ومواصفات الحيوان وخصوصاً في الأمور التي لا يطّلع عليها إلّا المالك، فهل يجوز الاكتفاء بإخبار البائع في ذلك؟

الجواب: لا بأس بقبول قول البائع في ذلك.

المسألة ٣١٢: إذا ذبح الهدي فعلاً ثمّ شكّ في أنّه واجد للصفات أم لا؟ أو كان الذبح بمنى أم لا؟ ففي كلّ ذلك يصحّ هديه ولا تجب الإعادة. وإذا شكّ في أصل الذبح فإن كان الشكّ بعد الحلق والتقصير، فلا يعتني بشكّه. وإن كان الشك قبل ذلك، وجب الذبح.

المسألة ٣١٣: إذا اشتراه سليماً ثمّ أصيب بعيب قبل ذبحه، فلا بأس بذبحه على حاله، ولا يجب تبديله.

المسألة ٣١٤: إذا اشترى هدياً ثمّ ضلَّ منه، وجب أن يشتري غيره ويذبحه. فإن وجد الأوّل قبل ذبح الثاني وجب ذبح الأوّل، وأمّا الثاني فهو بالخيار إن شاء ذبحه وإن شاء تصرّف به بما يشاء. ولو ذبح الثاني ثمّ

---

(١) الايجاء هو إخراج عروق البيضتين، والكبير الذي لا مخّ له يعني عدم المخ في عظامه الجوفاء.

وجد الأوّل، وجب ذبحه أيضاً.

المسألة ٣١٥: لا بأس بذبح الحيوان إذا كان من نوعٍ خاصٍّ من الغنم أو البقر أو الإبل، كالذي لا قرن له أو لا إلية له أو بلا إذن خلقة وبحسب نوعه.

المسألة ٣١٦: من لم يجد الهدي وتمكّن من ثمنه، وجب عليه أن يودّع ثمنه عند شخص ثقة، ليشتري له هدياً ويذبحه عنه إلى آخر ذي الحجّة. ويكمل الحاجّ حجّه وكأنه ذبح.

فإن مضى شهر ذي الحجّة ولم يذبحه، وجب عليه ـ الثقة ـ أن يؤخّر ذبحه إلى السنة القادمة.

المسألة ٣١٧: لو أعطى ثمن الهدي لثقة ليذبح عنه ثمّ شكّ في أنّه ذبحه أم لا، فإذا كان النائب ثقةً وأخبره بحصول الذبح، كفى ذلك.

في الصيام بدل الهدي

المسألة ٣١٨: إذا لم يتمكّن الحاجّ من الهدي (لم يجده) ولم يتمكّن من ثمنه (لا يملك المال) وجب عليه الصيام بدلاً عن ذلك. ويكون الصيام عشرة أيّام، ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة أيّام إذا رجع إلى بلده.

المسألة ٣١٩: الصوم في السفر بدل الهدي هو من المستثنيات الواردة في الشريعة، بمعنى أنّه صوم في السفر واجب. وعلى كلّ حال، فصوم الأيّام العشرة يكون بالصور الآتية:

الصورة الأولى: أن يكون صوم الثلاثة أيّام الأولى بشكل متوالٍ ولا يجوز التفريق.

الصورة الثانية: أن يكون صومها يوم السابع والثامن والتاسع من ذي الحجّة. ويجوز أن تكون في أوّل ذي الحجّة إذا علم أنّه لن يتمكّن من الهدي في وقته.

الصورة الثالثة: إذا احتمل الحاجّ أنّه سيتمكّن من الهدي بعد ذلك، وجب عليه صيام ثلاثة أيّام بنيّة الرجاء، ثمّ الانتظار إلى آخر ذي الحجّة، فإن وجد الهدي خلال هذه الأيّام ذبَحَهُ ولا شيء عليه، وإن لم يجده صام سبعة أيّام في بلده.

الصورة الرابعة: لو لم يجد الهدي وأراد صيام الثلاثة أيّام، ولكنه لم يتمكّن من صوم اليوم السابع من ذي الحجّة، فحينئذٍ يجب عليه صوم اليوم الثامن والتاسع من ذي الحجّة، وصام يوماً ثالثاً بعد رجوعه من منى. ولو لم يتمكّن من صوم اليوم الثامن من ذي الحجّة، وجب تأخيرها جميعاً إلى ما بعد رجوعه من منى.

الصورة الخامسة: إذا لم يتمكّن من الصوم بعد رجوعه من منى، وجب عليه الصوم في الطريق إلى بلده، ولو لم يتمكّن من الصوم في الطريق صامها في بلده.

الصورة السادسة: إذا لم يتمكّن من صوم الثلاثة أيّام في مكّة ولا في الطريق وأراد صيامها في بلده، وجب عليه أن لا يجمع بين الثلاثة أيّام والسبعة أيّام، بل يجب أن يصوم الثلاثة أيّام الأولى متوالية ثمّ يقطع الصيام ثمّ يصوم السبعة أيّام الثانية.

الصورة السابعة: لو لم يتمكّن من صيام الثلاثة أيّام خلال شهر ذي

الحجّة حتّى هلّ هلال شهر محرّم، سقط الصوم ووجب عليه الهدي في السنة القادمة بنفسه أو بنائبه.

المسألة ٣٢٠: قد تسأل: لو لم يتمكّن الحاجّ من الهدي ولا من ثمنه، وصام ثلاثة أيّام ثمّ تمكّن منه، فماذا يفعل؟

الجواب: إذا لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ تمكّن منه، وجب عليه الهدي. ولو تمكّن من الهدي مع غيره شركة، فالأفضل له أن يشترك مع غيره ثمّ يجب عليه الصيام مع ذلك.

المسألة ٣٢١: لا يجب على الحاجّ أن يباشر الذبح بنفسه ولا أن يرى الذبح أو يتواجد عنده، بل يجوز له الاستنابة في الذبح في حال الاختيار والاضطرار، ولكن لابدّ أن تكون النيّة مستمرّة من قبل صاحب الهدي إلى أن يحصل تمام الذبح. ولا تشترط النيّة من الذابح، كما لا يجب أن يكون الذابح إمامياً، بل يُجتَزأ بذبيحة كلّ من يصحّ الذبح منه.

المسألة ٣٢٢: الشروط التي ذُكرت للهدي لا تجري في الكفّارة، فلا يجب في الكفّارة أن تكون بعمر معيّن، ولا أن تكون سليمةً من العيوب ولا أن تكون في زمان معيّن.

ولكن تقدّم الكلام في مصرف الكفّارة وقلنا أنّه لو وجبت عليه الكفّارة بسبب الصيد في العمرة، وجب ذبح الكفّارة في مكّة. ولو وجبت عليه الكفّارة لأجل الصيد في منى، وجب ذبح الكفّارة في منى.

ولو وجبت عليه الكفّارة لغير الصيد، جاز ذبحها في بلده أو في مكّة.

في مصرف الهدي

المسألة ٣٢٣: يستحبّ تقسيم الذبيحة إلى ثلاثة أقسام: ثلث لنفسه، وثلث يتصدّق به في سبيل الله، وثلث يهديه إلى المؤمنين. ولا يشترط التساوي في الاقسام. والتصدّق بقسم من الهدي على الفقراء واجب.

المسألة ٣٢٤: لا يجب أن يسلِّم ثلث الفقير إليه بل يجوز أن يعطيه إلى وكيل الفقير أو إلى ثقة يوصله اليه. وأمّا ثلثه فيستحبّ أن يأكل منه ولا يجب.

المسألة ٣٢٥: يجوز إعطاء لحم الأضحية إلى جميع فقراء فرق المسلمين وبلا فرق بينهم.

في آداب الذبح

المسألة ٣٢٦: قال الفقهاء: (ويستحبّ عند الذبح أو النحر أن يقول: **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مسلماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِن الْمُسْلِمِينَ. اللّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللهِ وَباللهِ واللهُ أَكْبَرُ، اللّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنّي**).

والأَولى أن يقول بعد ذلك: (**اللّهُمَّ تقبَّلْ منّي كما تقبَّلْتَ مِن إبراهيمَ خَليلِك، وموسَى كليمِك، ومُحَمّدٍ حبيبِك صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وعلَيهِم**).

ويستحبّ أن يأكل الناسك شيئاً من هديه ولو قليلاً.

الواجب الثالث من أعمال منى: الحلق أو التقصير

المسألة ٣٢٧: الواجب الثالث من أعمال منى والسادس من أعمال الحجّ هو الحلق أو التقصير. والأفضل لمن يحجّ للمرّة الأولى ـ وهو المعبَّر عنه بـ(الصرورة) ـ اختيار الحلق بدل التقصير. أمّا من يحجّ للمرّة الثانية أو اكثر فهو مخيّر بين الحلق والتقصير. ويخرج الحاجّ بالحلق أو التقصير عن حالة الإحرام، فيحلّ له كلّ ما كان محرّماً عليه حال الإحرام من التظليل ولبس المخيط وغيرهما، ويبقى محرّماً عليه الطيب والنساء فقط.

المسألة ٣٢٨: يجب أن يكون الحلق بنيّة قصد القربة إلى الله تعالى. ويكون في منى نهاراً ولا يجوز ليلاً. ويجب أن يكون بعد الرمي والذبح ولا يجوز قبلهما.

المسألة ٣٢٩: لا يجوز الحلق قبل الرمي والذبح، ولكن لو حلق قبل الرمي والذبح أو قبل الذبح عالماً عامداً، صحّ منه ولا يجب عليه أن يعيد الرمي والذبح.

المسألة ٣٣٠: يجب الحلق على الرجال فقط، وأمّا النساء فيتعيّن عليهم التقصير ولا يجوز الحلق.

الخلل في الحلق والتقصير

المسألة ٣٣١: إذا لم يقصِّر أو يحلق نسياناً، أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى، وجب عليه أن يرجع إلى منى ويحلق أو يقصر فيها. فإن تعذّر عليه الرجوع إلى منى، وجب عليه أن يحلق في مكانه ـ في مكّة ـ ثمّ يبعث بشعره إلى منى إن أمكنه ذلك أيضاً.

المسألة ٣٣٢: إذا نسي الحلق أو التقصير حتّى خرج من مكّة فإن تذكّر الحلق قبل الخروج من مكّة وبعد الطواف والسعي، فحينئذ يجب عليه الرجوع إلى منى والحلق فيها ثمّ إعادة الطواف والسعي. ولو تذكّر الحلق بعد الخروج من مكّة، رجع إلى منى وحلق فيها. وإن لم يتمكّن من الرجوع إليها، حلق في مكانه وبعث بشعره إلى منى مع الإمكان، ولا يعيد الطواف والسعي.

المسألة ٣٣٣: قد تسأل: هل يجب الحلق بالموسى أم يجوز بالماكنة الناعمة؟

الجواب: يجب حلق تمام الشعر سواء كان بالموسى أم بالماكنة التي لا يبقى الشعر معها والمسمّاة (نمرة صفر).

المسألة ٣٣٤: قد تسأل: أثناء الحلق جُرح رأس المكلّف وخرج الدم فهل يضرّ ذلك في إحرامه؟ وهل يترتّب عليه شيء من كفّارة وغيرها؟

الجواب: لا يجب عليه شيء. ولكن الأفضل لمن يعلم بخروج الدم بسبب الحلاقة أن يقصر أوّلاً ثمّ يحلق تمام الشعر ويتخلّص من الإشكال.

المسألة ٣٣٥: لا يجوز الاكتفاء بتقليم الأظفار أو قصّ الشارب واللحية عن الحلق أو التقصير. نعم، يستحبّ هنا مضافاً إلى الحلق أو التقصير تقليم الأظفار.

حلق النائب

المسألة ٣٣٦: يجب على النائب في العمرة والحجّ أن يعمل بتكليف نفسه لا بتكليف المنوب عنه، فلو كان الرجل نائباً عن المرأة وجب عليه الحلق حين يجب ووجب عليه التقصير حين يجب وإن كان نائباً عن

المرأة، وكذا المرأة إذا كانت نائبةً عن الرجل.

المسألة ٣٣٧: قد تسأل: هل يجب على الحاجّ أن يحلق لنفسه بنفسه أم يجوز أن يحلق له غيره؟

الجواب: يجوز أن يحلق له غيره. ولكن لا يجوز أن يحلق له مَنْ عليه الحلق، بمعنى أنّ الذي يحلق لغيره يجب أن يكون هو قد أتمّ الحلق لنفسه، ثمّ يحلق لغيره، ولكن لو لم يحلق لنفسه وحلق لغيره صحّ أيضاً ولا شيء عليه.

في آداب الحلق والتقصير

المسألة ٣٣٨: ورد في الروايات الشريفة بالنسبة للحلق أو التقصير بعض المستحبّات والسنن، ومنها: «...فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة، واحلق إلى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتَد الأذنين. فإذا حلقت فقل: **اللّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُوراً يَوْمَ القِيامَةِ.** وادفن شعرك بمنى، فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **إنّ المؤمن إذا حلق رأسه بمنى، ثمّ دفن شعره، جاء يوم القيامة وكلّ شعرة لها لسان مطلق تلبّي باسم صاحبها**»[1]. وقال رسول صلى الله عليه وآله: «**رحم الله المحلّقين،** قيل: يا رسول الله والمقصّرين؟ قال: **رحم الله المحلّقين،** قيل: يا رسول الله والمقصّرين؟ قال: **رحم الله المحلّقين،** قيل: يا رسول الله والمقصّرين؟ قال: **والمقصّرين**»[2]. واذا انتهى من الحلق استحبّ له أن يقلّم شاربه ولحيته وأظفاره.

---

(١) الكافي: ج٤ ص٢٠٥.

(٢) المقنع: ص٢٧٧.

الخامس: المبيت في منى

المسألة ٣٣٩: إذا انتهى الحاجّ من أعمال منى الثلاثة، وجب عليه المبيت في منى ليلة الحادي عشر من ذي الحجّة وليلة الثاني عشر وليلة الثالث عشر، على تفصيل يأتي. بمعنى أنّه يجب عليه البقاء أو الرجوع إلى منى والمبيت فيها إلى اليوم الثاني.

المسألة ٣٤٠: إنّ الواجب في أعمال منى هو المبيت ليلة الحادي عشر وليلة الثاني عشر، بمعنى أنّه يبيت ليلة الحادي عشر من ذي الحجّة ثمّ يرمي الجمار الثلاث بالنهار، ثمّ يعود إلى بيته أو سكنه، ثمّ يرجع إلى منى ويبيت فيها ليلة الثاني عشر من ذي الحجّة ثمّ يرمي الجمار الثلاث بالنهار، وبعدها يكون أمام خيارين:

الخيار الأوّل: إذا بقي في منى يوم الثاني عشر إلى أن دخل الليل، فحينئذ يجب عليه المبيت فيها والرمي بالنهار ـ أي نهار اليوم الثالث عشر ـ.

الخيار الثاني: إذا رمى الجمار الثلاث يوم الثاني عشر من ذي الحجّة وخرج من منى قبل دخول الليل، فحينئذ لا يجب عليه البقاء ليلة الثالث عشر.

المسألة ٣٤١: إذا تمكّن من المبيت ليلة الثالث عشر والرمي بالنهار

فلا إشكال. وإن لم يتمكّن من المبيت ليلة الثالث عشر، لعدم انتظار القافلة ونحوه، جاز له الخروج من منى في ليلة الثالث عشر ولكن يجب عليه التكفير بشاة.

المسألة ٣٤٢: من وجب عليه المبيت في منى، فلا يجب عليه المكث فيها نهاراً إلّا بمقدار رمي الجمرات الثلاث. فإذا طلعت الشمس، جاز له الرمي والخروج إلى بيته.

ولو وجب عليه المبيت ليلاً فهو أمام خيارين:

الخيار الأوّل: أن يبقى في منى ليلة الحادي عشر من غروب الشمس إلى منتصف الليل، ثمّ يمكن له المغادرة ويعود نهاراً ويرمي الجمار الثلاث. ثمّ يغادر منى إلى بيته أو إلى مكّة. ثمّ يعود عند غروب الشمس من ليلة الثاني عشر ويبقى في منى إلى منتصف الليل ثمّ يغادر ثمّ يعود نهاراً ويرمي الجمار الثلاث.

الخيار الثاني: أن يبقى في منى من منتصف ليلة الحادي إلى الفجر، فإذا طلعت الشمس رمى الجمار الثلاث. ثمّ يمكن له الخروج من منى إلى بيته أو إلى مكان آخر. ثمّ يعود إلى منى منتصف ليلة الثاني عشر ويبقى فيها إلى الفجر ثمّ يرمي الجمار الثلاث بعد طلوع الشمس ويبقى إلى الظهر ثمّ يغادر. وينتهي حجّه. ولا يجوز له أن يغادر منى قبل الظهر يوم الثاني عشر. ويمكنه الاكتفاء إذا اختار النصف الثاني من الليل أن يكون في منى قبل طلوع الفجر ولا يشترط أكثر من ذلك.

ومع ذلك، يستطيع البقاء في منى من غروب الشمس إلى طلوعها

بلا إشكال. ومن ترك المبيت في منى ـ بالترتيب المتقدّم ـ عليه كفّارة شاة عن كلّ ليلة. سواء كان عامداً أم ناسياً أم جاهلاً.

المسألة ٣٤٣: قد تسأل: لو رمى يوم الثاني عشر من ذي الحجّة وخرج قبل دخول الليل، ولكنه رجع إلى منى لحاجة معيّنة، ودخل عليه الليل من ليلة الثالث عشر، فهل يجب عليه المبيت فيها ليلة الثالث عشر والرمي نهاراً؟

الجواب: لا يجب عليه في هذه الحالة المبيت ليلة الثالث عشر والرمي نهاراً.

السادس: رمي الجمرات الثلاث

المسألة ٣٤٤: الواجب السادس من واجبات حجّ التمتّع هو رمي الجمرات الثلاث في منى وهي (الجمرة الأولى والوسطى وجمرة العقبة). وتقع في مكان واحد في منى. ويجب أن يبدأ برمي الجمرة الأولى ثمّ الجمرة الوسطى ثمّ جمرة العقبة، كلّ واحدة بسبع حصيّات، ويكون الرمي نهار يوم الحادي عشر من ذي الحجّة ونهار يوم الثاني عشر من ذي الحجّة، فإذا غادر منى بعد الظهر فلا يجب عليه الرمي يوم الثالث عشر، وإن بقي في منى إلى دخول الليل يوم الثاني عشر ـ ليلة الثالث عشر ـ وجب عليه المبيت والرمي يوم الثالث عشر. وهي المعبَّر عنها بأيام التشريق.

المسألة ٣٤٥: من نسي الرمي يوم الحادي عشر، وجب عليه قضاؤه يوم الثاني عشر، فيرمي الجمار الثلاث بعنوان القضاء أوّلاً، ثمّ يرميها بعنوان الأداء. والأفضل أن يكون القضاء أوّل النهار، والأداء عند الزوال. ولو ترك الرمي متعمّداً، فلا يبطل حجّه ولكن يجب عليه قضاؤه في العام القادم، بنفسه أو بنائبه.

المسألة ٣٤٦: المريض الذي لا يتمكّن من الرمي ولا يُرجى برؤه إلى المغرب، يستنيب لرميه. ولو استناب للرمي ثمّ برئ قبل غروب الشمس، وجب عليه الرمي بنفسه. بمعنى وجوب الرمي ثانية.

السابع والثامن: الطواف بالبيت وصلاته

المسألة ٣٤٧: إذا أكمل الحاجّ أعمال منى الثلاثة والمبيت وجب عليه الرجوع إلى المسجد الحرام والطواف بالكعبة المشرّفة سبعة أشواط، فإذا انتهى من الأشواط السبعة وجبت عليه صلاة الطواف. والقول في طواف الحجّ وصلاته نفس القول المتقدّم في طواف العمرة وصلاته بلا فرق يذكر إلّا بالنيّة.

المسألة ٣٤٨: يجب أن يكون الطواف بعد أعمال منى ولا يجوز قبلها ولا قبل الوقوفين. ولو قدَّمه قبل أعمال منى الثلاثة عالماً عامداً، وجبت إعادته بعد الرمي والذبح والحلق.

ولكن يجوز الإتيان به في أيّ وقت شاء، بالليل أو بالنهار، ولا يجب الإسراع به بعد أعمال منى مباشرة، فيجوز تأخيره إلى اليوم الثاني (الحادي عشر من ذي الحجّة) وبعده.

المسألة ٣٤٩: إذا لم يتمكّن من الطواف لعذر ـ كالمرأة إذا فاجأها الحيض أو النفاس ـ فإن تمكّن من البقاء في مكّة إلى أن يزول العذر ـ أو تطهر المرأة ـ وجب ذلك. فإذا زال العذر طاف وصلّى وطاف طواف النساء ولا شيء عليه. وإن لم يتمكّن من البقاء في مكّة، لاستعجال القافلة أو نحو ذلك، فحينئذ يجب عليه الاستنابة للطواف،

فيطلب من غيره الطواف عنه. فإذا طاف النائب، ذهب الحاجّ ـ المعذور ـ لأداء السعي. بمعنى أنّ السعي لمّا لم تشترط فيه الطهارة، فيجوز من الحائض والجنب، إلّا أنّه يجب أن يكون بعد طواف النائب.

المسألة ٣٥٠: إذا انتهى من الطواف وصلاته، حلَّ له كلّ شيء محرَّم عليه بسبب الإحرام إلّا النساء، فإنّها لا تحلّ إلّا بعد طواف النساء كما سيأتي.

التاسع: السعي بين الصفا والمروة

المسألة ٣٥١: السعي بين الصفا والمروة هو الواجب التاسع من واجبات حجّ التمتّع، ويجب أن يأتي به الحاجّ بعد الطواف وصلاته. فإذا قدّمه عمداً، وجبت إعادته حسب الترتيب المتقدّم.

ويجب في السعي للحجّ كلّ ما تقدّم في السعي للعمرة، ويستحبّ له هنا ما يستحبّ له هناك ولا يختلف عنه في شيء إلّا بالنيّة، فتكون النيّة هنا: **أَسْعى بَينَ الصَّفا والمَرْوَةِ لِحَجِّ التَّمَتُّعِ قُربةً إلَى اللهِ تعالى**، وقد قلنا سابقاً أن التلفّظ بالنيّة ليس واجباً.

ترك الطواف وصلاته والسعي

المسألة ٣٥٢: ترك الطواف وصلاته أو السعي يكون بعدّة صور:

الصورة الأولى: إذا تركه عمداً، فإن كان في مكّة وجب عليه التدارك، بمعنى وجوب الإتيان به ومراعاة الترتيب على النحو المتقدّم.

الصورة الثانية: إذا ترك الطواف أو السعي عامداً حتّى فات ذو الحجّة، فقد بطل حجّه ووجب عليه الحجّ في السنة القادمة.

الصورة الثالثة: إذا ترك الطواف أو السعي نسياناً أو جهلاً. فإن كان في مكّة، وجب عليه الإتيان به، ولا يجب عليه الإتيان بما بعده، بمعنى أنّه إذا نسي الطواف وصلاته ثمّ أتى بالسعي ثمّ طواف النساء، ثمّ تذكّر

أنّه لم يطف بالبيت، فحينئذ يجب عليه الإتيان بالطواف وصلاته ولا يجب عليه إعادة السعي وطواف النساء.

الصورة الرابعة: إذا نسي الطواف أو السعي وتذكّر قبل الخروج من مكّة إلّا أنّه لم يتمكّن من الرجوع إلى المسجد وأداء الطواف ـ كما لو حاضت المرأة ـ فحينئذ يجب عليه الاستنابة.

الصورة الخامسة: إذا نسي الطواف أو كان جاهلاً به وتذكّره بعد الخروج من مكّة أو بعد الوصول إلى بلده، فحينئذٍ يجب عليه أن يستنيب له.

في آداب ومستحبات طواف الحج

المسألة ٣٥٣: يستحبّ للحاجّ في طواف الحجّ كلّ ما تقدّم من مستحبّات وآداب في طواف العمرة بلا فرق يذكر. والأفضل للحاجّ أن يطوف طواف الحجّ يوم العيد بعد الانتهاء من أعمال منى، إذا اتّسع الوقت لذلك، وإلّا فإنّه يجوز في أيّ وقت كان ـ كما تقدّم ـ. كما ويستحبّ له عند الوصول إلى المسجد الحرام أن يقف على باب المسجد ويقول:

(اللّهُمَّ أعِنّي عَلى نُسْكِكَ، وَسَلِّمْني لَهُ وَسَلِّمْه لي، أسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ العَليلِ الذَّليلِ المُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أنْ تَغْفِرَ لي ذُنُوبِي، وَأنْ تُرْجِعَني بِحاجَتي. اللّهُمَّ إنّي عَبْدُكَ، وَالبَلَدُ بَلَدُكَ، وَالبَيْتُ بَيْتُكَ، جِئْتُ أطْلُبُ رَحْمَتَكَ، وَأَؤُمُّ طاعَتَكَ، مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ راضِياً بِقَدَرِكَ. أسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ المُضْطَرِّ إلَيْكَ، المُطيعِ لِأَمْرِكَ، المُشْفِقِ مِنْ عَذابِكَ، الخائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أنْ تُبَلِّغَني عَفْوَكَ، وَتُجِيرَني مِنَ النّارِ بِرَحْمَتِكَ).

ثم يأتي الحجرَ الأسودَ فيستلمه ويقبِّله. فإن لم يستطع، استلمه بيده وقبَّلها. وإن لم يستطع من ذلك أيضاً، استقبل الحجر وكبَّر وقال كما قال حين طاف بالبيت يوم قَدِم مكّة. وهو: (**اللّهُمَّ أمانَتي أدَّيْتُها، وَمِيثاقي تَعاهَدْتُهُ؛ لِتَشْهَدَ لي بِالمُوَافاة**). وقد مرّ ذلك في آداب دخول المسجد الحرام.

العاشر: طواف النساء

المسألة ٣٥٤: طواف النساء هو الواجب العاشر من واجبات حجّ التمتّع، ويجب بعد طواف الحجّ وصلاته والسعي بين الصفا والمروة، ولا يجوز مخالفة الترتيب عمداً. ولا يختلف في كيفيته وواجباته عن طواف الحجّ وصلاته، إلّا بالنيّة، فينوي هنا: **أطوفُ طوافَ النساء لحجّ التَّمَتُّع قربةً إلى الله تعالى**. والنيّةُ قلبيةٌ كما تقدّم، ولا بأس بالتلفّظ بها.

المسألة ٣٥٥: يجب طواف النساء على الرجال والنساء على حدّ سواء، وبنفس الكيفية والوقت، فلو لم تَطُف المرأةُ طوافَ النساء عمداً أو جهلاً أو سهواً أو نسياناً، حَرُمَ عليها الرجال جميعاً حتّى تطوفَ. كما لو لم يَطُف الرجلُ طوافَ النساءِ، حَرُمت عليه النساء جميعاً حتّى يطوف. والمرأة تأتي به بعنوان طواف النساء، لا بعنوان طواف الرجال. ولو طافت المرأة بعنوان (طواف الرجال) صحَّ منها إذا كانت تقصد أنّه طواف النساء الذي يؤدّيه الرجال. فيكون عملُها من قبيل الخطأ بالتسمية.

المسألة ٣٥٦: طوافُ النساء وصلاتُه وإن كانا من الواجبات إلّا أنّهما ليسا من نسك الحجّ، فلو تركهما الحاجّ عالماً عامداً صحّ حجّه، ولكن يحرم عليه مجامعة النساء مطلقاً، يعني تحرم عليه زوجته وغيرها

من النساء. ونفس الكلام بالنسبة للمرأة إذا تركته عمداً. ولو أراد بعد ذلك أن يتزوّج، وجَب عليه أداءُ طواف النساء هو أو نائبه.

المسألة ٣٥٧: قبل الطواف وصلاته والسعي، تبقى عليه محرّمات النساء كلّها، من اللمس والتقبيل والجماع. وبعد الطواف وصلاته والسعي، يبقى الجماع هو المحرّم عليه فقط دون باقي الاستمتاعات. فإذا طاف طواف النساء حلّ له كلّ شيء.

المسألة ٣٥٨: من لم يتمكّن من طواف النساء لمرضٍ أو تعبٍ شديدٍ مثلاً، استعان بغيره، ولو كان ذلك بعربة أو محمولاً على الظهر. وإذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً ـ كالحائض ـ وجبت الاستنابة له.

وأمّا صلاة الطواف فإذا كان متمكّناً منها ـ ولو من جلوس أو اضطجاع ـ تعيّنت عليه بعد طواف النائب. فإن لم يتمكّن من الصلاة استناب لها أيضاً. فإن لم يتمكّن من الاستنابة وجب عليه الاستنابة في العام الآتي. فإن لم يتمكّن أيضاً وجبت عليه ـ أي الصلاة ـ أينما استطاع ولو خارج مكّة. ولا يجوز له مقاربة النساء إلّا بعد إتمام طواف النساء وصلاته، فإذا طاف النائب وصلّى حلّت للمنوب عنه النساء.

المسألة ٣٥٩: إذا حاضت المرأة قبل طواف النساء، ولم تنتظرها القافلة، جاز لها ترك طواف النساء والخروج مع القافلة ولكن يجب عليها الاستنابة لطواف النساء وصلاته. ولو جاءها الحيض بعد تجاوز نصف الأشواط ـ أي بعد الشوط الرابع منه ـ فحينئذٍ يجب عليها الخروج من المسجد والاستنابة للأشواط الباقية. أمّا نسيان صلاة

طواف النساء فحكمها كحكم نسيان صلاة الطواف المتقدّمة.

المسألة ٣٦٠: لو دخل المكلّف في العمرة المفردة وفي الأثناء عدل إلى عمرة التمتّع، فلا يجب عليه حينئذٍ الإتيان بطواف النساء، وإذا كان قد أتى بطواف النساء فلا محذور منه.

المسألة ٣٦١: طواف النساء واجب على الجميع سواء رغبوا بالنكاح أم لم يرغبوا. ولو حجّ الطفل ولم يطف طواف النساء، فحجّه صحيح إلّا أنّه لا يجوز له النكاح في المستقبل إلّا أن يأتي بطواف النساء ولو بالاستنابة.

الخلل في طواف النساء

المسألة ٣٦٢: لو ترك النائب عن غيره في الحجّ طواف النساء عمداً أو جهلاً أو نسياناً حتّى عاد إلى بلده، ففي مثل هذه الحالة تحرم النساء على النائب حتّى يطوف هو أو نائبه، ولا تحرم على المنوب عنه.

المسألة ٣٦٣: لو حجّ المؤمن مع أبناء المذاهب الأخرى الذين لا يقولون بوجوب أو صحّة طواف النساء فتركه لذلك، وطاف طواف الوداع أو الإفاضة معهم بعنوان أنّه الطواف الذي يتحلّل به الحاجّ من كلّ شيء، لا يجوز له ذلك ولا يجزي عن طواف النساء، ويجب عليه الرجوع إلى مكّة لأداء طوافٍ بعنوان طواف النساء، ولو في غير أشهر الحجّ، أو يستنيب له.

المسألة ٣٦٤: قد تسأل: لو حجّ المخالف ولم يأتِ بطواف النساء ـ لعدم وجوبه في مذهبه ـ ثمّ استبصر، فهل يجب عليه الإتيان بطواف

النساء؟

الجواب: يجب عليه أداؤه بقصد الاحتياط أو رجاء المطلوبية.

المسألة ٣٦٥: لو كان المكلّف جاهلاً بطواف النساء ولكنه طاف مع الناس من دون معرفة اسم الطواف، فإن كان طوافه هذا بعنوان تأدية ما هو مطلوب منه شرعاً في هذا المكان والزمان، صحّ عمله، ويجزيه عن طواف النساء.

المسألة ٣٦٦: قد تسأل: لو حجّ المؤمن عدّة مرّات بعنوان الوجوب والاستحباب ولم يأت بطواف النساء فيها جميعاً أو في بعضها ثمّ التفت إلى ذلك وعلم بوجوب طواف النساء عليه، فهل يجب عليه طواف نساء واحد عنها جميعاً أم يجب عليه لكلّ فائت طواف نساء مستقلّ؟

الجواب: يجب عليه أن يأتي لكلّ فائت بطواف نساءٍ مستقلّ، يعني أن يطوف طواف النساء بعدد الفائت، ولا يجزيه طواف واحد. ويمكن له أن يأتي بالطوافات الفائتة في زمانٍ واحد.

الفصل التاسع

المحصور والمصدود في الحجّ

المسألة ٣٦٧: المصدود: هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بالإحرام، كالخائف من السلطات أو من العدوّ أو نحو ذلك. والمحصور: هو الممنوع عن الحجّ أو العمرة بالمرض بعد تلبّسه بالإحرام. وكلاهما له أعمال خاصّة تجب عليه ليصحّ حجّه أو خروجه من الإحرام والحرم. وأحكامهما كما يلي:

١. المصدود

الفرض الأوّل: المصدود عن العمرة، وحكمه أن يذبح في مكانه ويتحلّل به ويضمّ الحلق أو التقصير اليه. بمعنى أنّه لو دخل الحرم المكّي ـ حدود مكّة ـ ثمّ علِم بوجود العدوّ، وجب عليه أن يذبح الهدي في مكانه أينما كان، ويحلَّ إحرامه ويقصِّر أو يحلق وتنتهي عمرته. ولو ارتفع الصدُّ قبل الزوال من يوم عرفة، وجب عليه الحجّ بعنوان حجّ التمتّع ويصحّ منه ولا شيء عليه.

الفرض الثاني: المصدود عن الحجّ، وله عدّة صور:

الصورة الأولى: أن يكون مصدوداً عن الوقوفين ـ عرفة والمزدلفة ـ أو عن المزدلفة فقط، فوظيفته ذبح الهدي في محل الصدِّ أينما كان، ثمّ يحلق ويتحلّل من إحرامه، ويرجع إلى أهله. ثمّ يجب عليه الحجّ في السنة القادمة إذا بقيت الاستطاعة. وإن لم تبق الاستطاعة، فلا يجب عليه.

الصورة الثانية: أن يكون مصدوداً عن أعمال المسجد الحرام

ـ الطواف والسعي ـ بعد إكمال الوقوفين وأعمال منى، فله احتمالان:

الاحتمال الأوّل: أن لا يتمكّن من الاستنابة للطواف والسعي، فحينئذٍ يجب عليه ذبح الهدي في محل الصدِّ ويتحلّل ويرجع إلى بلده.

الاحتمال الثاني: أن يتمكّن من الاستنابة للطواف والسعي في نفس السنة أو السنة القادمة، فحينئذٍ، يجب عليه الذبح في محلّه والتحلّل من الإحرام، ثمّ الاستنابة للطواف والسعي في نفس السنة أو السنة القادمة.

الصورة الثالثة: أن يكون مصدوداً عن أعمال منى خاصّة، بعد إكمال الوقوفين ـ عرفة والمزدلفة- مع التمكّن من الطواف والسعي، وهذا ليس مصدوداً حقيقة لأنّه ممنوع عن الأعمال التي تجوز الاستنابة فيها وهي أعمال منى، فحينئذٍ:

الاحتمال الأوّل: أن يكون متمكّناً من الاستنابة للرمي والذبح، فيجب عليه أن يستنيب للرمي والذبح ثمّ يقصر في مكانه ويتحلّل من إحرامه ثمّ يأتي ببقية المناسك ـ وهي الطواف والسعي وطواف النساء ـ ثمّ يستنيب لأعمال أيّام التشريق، ويصحّ حجّه ولا تجب الإعادة.

الاحتمال الثاني: أن لا يتمكّن من الاستنابة للرمي والذبح، ففيها فروض:

الفرض الأوّل: أن يتمكّن من الإتيان بهما ـ الرمي والذبح ـ خلال شهر ذي الحجّة كلّه، بنفسه أو بنائبه، فيجب عليه ذلك. فيستنيب ويصحّ حجّه ولا شيء عليه.

الفرض الثاني: أن يتمكّن من الإتيان بهما في العام القادم، فيجب

ذلك عليه ويصحّ حجّه ولا شيء عليه.

الفرض الثالث: أن يعلم أنّه لا يتمكّن من الرمي والذبح في هذا العام ولا في العام القادم، لا بنفسه ولا بنائبه، فحينئذٍ يجب عليه أن يودّع ثمن الهدي عند ثقة يذبح عنه، ثمّ يحلق أو يقصّر ـ حسب وظيفته ـ في مكانه، ثمّ يرجع لأداء أعمال مكّة (الطواف والسعي وطواف النساء) فيتحلّل بعد هذه الأعمال كلّها ويصحّ حجّه ولا شيء عليه. ثمّ عليه إعادة الرمي في السنة القادمة.

الصورة الرابعة: أن يكون مصدوداً عن الرجوع إلى منى والمبيت فيها والرمي في أيّام التشريق الثلاثة، مع أدائه الواجبات الأخرى من الوقوفين وأعمال منى (الرمي والذبح والحلق) والطوافين والسعي، فمثل هذا يكون حجّه تاماً وصحيحاً، ويجب عليه أن يستنيب للرمي (الجمار الثلاث) إن أمكنه الاستنابة في هذه السنة أو في السنة القادمة. ولا يجري عليه حكم المصدود.

المسألة ٣٦٨: المصدود عن الحجّ ـ الوقوفين ـ لا يسقط عنه الحجّ بالهدي المتقدّم، بل يجب عليه الإتيان بالحجّ في السنة القادمة أو بعدها إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحجّ مستقراً عليه. وهذا الحكم شامل للمصدود والمحصور على حدّ سواء.

المسألة ٣٦٩: إذا لم يتمكّن المحصور والمصدود من الهدي، وجب عليه الصيام عشرة أيّام، ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، كما في غيره ممن لا يملك ثمن الهدي.

٢. المحصور

الفرض الأوّل: المحصور في عمرة مفردة، ووظيفته أن يبعث هدياً، ويواعد أصحابه ـ الذين بعث الهدي معهم ـ أن يذبحوه في وقت معيّن. فإذا جاء الوقت المتّفق عليه، تحلَّل في مكانه. وفي هذا الزمان يمكن الاتّصال بهم بالهاتف ومعرفة وقت الذبح، ثمّ يتحلّل بعده. ولا يتحلّل من النساء، بل يبقى في مكانه ثمّ ينتظر الشفاء فيذهب إلى مكّة لأداء العمرة المفردة بنفسه ويتحلّل من النساء.

الفرض الثاني: المحصور في عمرة التمتّع، فحكمه ما تقدّم في الفرض الأوّل ولكنه يتحلّل من النساء.

الفرض الثالث: أن يكون محصوراً في الحجّ، فحكمه ما تقدّم في الفرض الأوّل إلّا أنّه لا يتحلّل من النساء، حتّى يطوف ويسعى ويأتي بطواف النساء بعد ذلك. فيُطاف به محمولاً أو يُطاف عنه نيابة ويتحلّل من كلّ شيء.

الفرض الرابع: أن يكون محصوراً عن الوقوفين ـ عرفة والمزدلفة ـ أي لم يتمكّن من الوقوف بهما، وهو في مكّة أو في طريقه إليهما، فإنّ حجّه ينقلب إلى العمرة المفردة، فيطوف ويسعى إن أمكنه ذلك أو يطاف به أو يطاف عنه، وكذلك بالنسبة لطواف النساء، ثمّ يتحلّل من كلّ شيء حتّى النساء.

المسألة ٣٧٠: إذ أُحصر وبعث بهديه وبعد ذلك خفّ المرض، فإن ظنّ أو احتمل أنّه يتمكّن من اللحاق بالناس وإدراك أعمال الحجّ

والوقوفين أو الوقوف بالمزدلفة خاصّة ـ الاختياريين أو الاضطراريين ـ كما تقدّم تفصيله، فحينئذٍ يجب عليه ذلك ويصحّ حجّه. وإن لم يحتمل ذلك، فحكمه ما تقدّم من الإتيان بالعمرة المفردة.

المسألة ٣٧١: إذا أُحصر عن مناسك منى خاصّة، مع تمكّنه من الوقوفين والطواف والسعي، فلا يكون حكمه حكم المحصور، بل يجب عليه ـ بعد الوقوفين ـ أن يستنيب للرمي والذبح ثمّ يحلق أو يقصر ثمّ يرجع إلى مكّة لأداء أعمالها من الطوافين والسعي. وإن لم يتمكّن من الطواف والسعي بنفسه استعان بغيره أو استناب له.

المسألة ٣٧٢: إذا أُحصر الأجير أو صُدَّ فلم يتمكّن من الإتيان بالأعمال، كان حكمه كحكم الحاجّ عن نفسه ـ كما سبق ـ فيحلق في مكانه ويبعث الهدي على التفصيل السابق. ثمّ إنّ الإجارة إذا كانت مقيّدة بهذه السنة، بطلت ووجب مراجعة المستأجر. وإن لم تكن مقيّدة بهذه السنة، وجب عليه الحجّ النيابي في سنة أخرى.

الفصل العاشر

النيابة في الحجّ

المسألة ٣٧٣: تجوز النيابة في الحجّ عن الميّت كباقي العبادات. فيؤدّي النائب العبادة عن المنوب عنه. سواء كان ذلك بإجارة أم تبرّعاً. واجباً كان الحجّ أم مستحبّاً. كما تجوز النيابة في الحجّ عن الحيّ، على تفصيل يأتي.

المسألة ٣٧٤: تكون النيابة بطلب من المكلّف نفسه إذا كان عاجزاً عن الأداء بنفسه، أو بطلب من ورثته بعد موته. ويشترط في النائب في الحجّ أمور:

الأوّل: البلوغ، فلا يجوز استئجار الصبيّ ـ حتّى المميز ـ للنيابة عن حجّة الإسلام الواجبة أو المنذورة. ويجوز استئجار الصبيّ للنيابة عن الحجّ المستحبّ.

الثاني: العقل، فلا يجوز استئجار المجنون. ويجوز استئجار السفيه والمريض والمجنون الأدواري. فلو كان عاقلاً حال أداء الحجّ ومجنوناً بعده أو قبله، صحّ استئجاره.

الثالث: الإيمان، فلا يجوز استئجار غير المؤمن ـ المخالف ـ حتّى وإن أدّى الحجّ على طبق مذهبنا.

الرابع: فراغ الذمّة عن الحجّ الواجب، بمعنى عدم جواز استئجار الشخص المكلّف بالحجّ عن نفسه في هذه السنة. فلو كان الأجير مكلّفاً بالحجّ عن نفسه (أي مستطيعاً) فلا يجوز استئجاره ـ لهذه السنة ـ للحجّ

عن غيره، ويجوز استئجاره لما بعدها. أي: أن الإجارة صحيحة ولكن يجب على النائب أن يؤدّي الحجّ عن نفسه أوّلاً ثمّ يحجّ نيابة عن المستأجر في السنة القادمة.

المسألة ٣٧٥: لا تشترط العدالة في النائب، بل يكفي أن يؤدّي الحجّ بالأجزاء والشرائط المعتبرة.

المسألة ٣٧٦: يعتبر في فراغ ذمّة المنوب عنه إحراز الصحّة في عمل النائب وأنّه حجّ على الوجه التامّ والصحيح. وعليه فيجب اختيار النائب العارف بأعمال الحجّ وأحكامه. ويجوز للنائب أن يستعين بغيره أو بكتاب أو بالسؤال في كلّ عمل من أعمال الحجّ، فالمهمّ هو أداؤه للأعمال على الوجه الصحيح.

المسألة ٣٧٧: النيابة في الحجّ عن المجنون تارة تكون واجبة وأخرى لا، فلو كان عاقلاً ووجب عليه الحجّ في سنة من السنين ولم يحجّ، فحينئذٍ يجب الحجّ عنه. أمّا لو لم يأتِ عليه زمان وجب عليه الحجّ فيه، فلا يجب الحجّ عنه. وأمّا الصبيّ فلا بأس بالنيابة بالحجّ عنه، وليست بواجبة.

المماثلة بين النائب والمنوب عنه

المسألة ٣٧٨: لا تشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه، كغيرها من العبادات. فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل وبالعكس.

المسألة ٣٧٩: يجب على النائب أن يعمل بتكليف نفسه لا بتكليف المنوب عنه، بمعنى أنّ النائب لو كان امرأة والمنوب عنه رجلاً، جاز لها

لبس المخيط وتغطية الرأس والرمي في الليل وغيرها من مختصّات المرأة. ولو كان النائب رجلاً والمنوب عنه امرأة، وجب عليه ـ أي: النائب ـ الالتزام بما يلتزم به الرجل لو حجّ عن نفسه.

استنابة الصرورة

المسألة ٣٨٠: لا بأس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أم امرأة، وقيل بكراهة استنابة الصرورة ولم تثبت، بل لا يبعد أن يكون الأولى فيمن عجز عن مباشرة الحجّ وكان موسراً أن يستنيب الصرورة في ذلك، كما أنّ الأَولى فيمن استقرّ عليه الحجّ فمات أن يحجّ عنه الصرورة.

النيابة في الحجّ عن الحيّ

المسألة ٣٨١: المنوب عنه تارة يكون ميّتاً وتارةً يكون حيّاً، فهنا عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا كان المنوب عنه ميّتاً، جازت النيابة عنه في الحجّ. فلو كان مكلّفاً في حياته بالحجّ ـ مستطيعاً ـ ولم يحجّ، وجب الحجّ عنه من ماله. وهذا تقدّم. ولو لم يكن مكلّفاً في حياته بالحجّ ـ أي: لم يكن مستطيعاً ـ فلا يجب الحجّ عنه بل يستحبّ، من ثلثه إذا أوصى به أو من مال الورثة البالغين.

الصورة الثانية: إذا كان المنوب عنه حيّاً، فهنا عدّة فروض:

الفرض الأوّل: إذا لم يكن مكلّفاً بالحجّ في حياته ـ لم يكن مستطيعاً ـ

فلا تجوز له الاستنابة للحجّ الواجب وتجوز للحجّ المندوب. فيستأجر من يحجّ عنه حجّاً مستحبّاً.

الفرض الثاني: إذا كان مكلّفاً بالحجّ في حياته ـ كان مستطيعاً ولم يحجّ ـ فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون مستطيعاً لمباشرة الحجّ بنفسه في هذا العام أو في عامٍ قادمٍ، فحينئذٍ يجب عليه الذهاب بنفسه ولا يجوز له استئجار غيره.

الحالة الثانية: أن لا يكون مستطيعاً لمباشرة الحجّ بنفسه، كما لو كان مريضاً مرضاً مزمناً أو كبيراً في السنّ لا يتمكّن من أداء أعمال الحجّ أو السفر بنفسه ولا بمعونة غيره، فحينئذٍ يجب عليه استئجار غيره بالحجّ عنه. وهي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها النيابة عن الحيّ في عبادة من العبادات الواجبة. ولو كان متمكّناً من الحجّ بمعونة غيره، وجب عليه ذلك أيضاً.

إستنابة ذوي الأعذار

المسألة ٣٨٢: لا تجوز استنابة ذوي الأعذار، ممن لا يتمكّن من أداء بعض أعمال الحجّ، فلو كان النائب معذوراً عن أداء بعض الأعمال بنفسه كالسعي أو الحلق أو الرمي، فلا يجوز استئجاره للحجّ عن غيره.

ولكن يجوز استئجار من كان معذوراً عن ارتكاب ما يحرم على المحرم، كما لو كان النائب مضطرّاً للتظليل أو إخراج الدم أو قلع الضرس، ففي كلّ ذلك يجوز استئجاره. ويتحمّل النائب الكفّارة.

أمّا لو طرأ العذر على النائب في أثناء الحجّ، كما لو كان قادراً على الوقوفين الاختياريين ولكنّه عجز بعد ذلك، عنهما أو عن أحدهما، فحينئذٍ ينتقل إلى الوقوف الاضطراري ويصحّ حجّه وتصحّ نيابته ويستحقّ الأجرة.

المسألة ٣٨٣: لو مات النائب عن غيره في الحجّ قبل أو بعد الإحرام، ففي المسألة عدّة صور:

الصورة الأولى: إذا مات النائب قبل الإحرام، ففيها فرضان:

الفرض الأوّل: أن يموت قبل الإتيان بأيّ فعل من أفعال المقدّمات للحجّ ـ كما لو مات في بيته ـ فحينئذٍ لا يستحقّ من الأجرة شيئاً. ولا تبرأ ذمّة المنوب عنه. ويجب الاستنابة عن الميّت ثانية.

الفرض الثاني: أن يموت النائب بعد الإتيان بالمقدّمات ـ كجواز السفر والتأشيرة وأجرة الطريق ـ ثمّ مات بالطريق، فحينئذٍ إذا كانت المقدّمات داخلة بالإجارة كما هو الغالب، استحقّ الأجير ـ النائب ـ قيمة مصاريف المقدّمات. وإن لم تكن المقدّمات داخلةً بالإجارة ـ كما لو اشترط عليه المستأجر أن لا يعطيه شيئاً لو لم يحجّ عن الميّت ـ فحينئذٍ لا يستحقّ الأجير شيئاً من قيمة المقدّمات. ولا تبرأ ذمّة المنوب عنه أيضاً. وتجب الاستنابة عنه ثانية.

الصورة الثانية: إذا مات النائب عند الإحرام أو بعده، فهنا عدّة فروض:

الفرض الأوّل: إذا كان الاتّفاق بين المستأجر والأجير على تفريغ

ذمّة الميّت من الحجّ، ومات الأجير بعد الإحرام ـ قبل أو بعد دخول الحرم ـ فحينئذٍ يستحقّ الأجير الأجرة، وتفرغ ذمّة الميّت من الحجّ حتّى لو لم يقم الأجير بأيّ عمل من أعمال الحجّ.

الفرض الثاني: إذا كان الاتّفاق بين المستأجر والأجير على الإتيان بأعمال الحجّ ـ لا على تفريغ ذمّة الميّت فحسب ـ بمعنى أنّ الإجارة وقعت على تعدّد المطلوب، ومات الأجير بعد الإحرام وقبل الأعمال، فحينئذٍ لا يستحقّ الأجير إلّا قيمة المقدّمات والإحرام، ويجب على ورثته ـ الأجير ـ إرجاع الباقي من الإجارة، وتبرأ ذمّة الميّت من الحجّ على كلّ حال. وكذا لو قام الأجير ببعض الأعمال، كالطواف أو الوقوفين، فإنّه يستحقّ من الأجرة بهذا المقدار فقط.

مباشرة النائب للعمل

المسألة ٣٨٤: الإجارة تارةً تكون بقيد المباشرة، وتارةً تكون مطلقةً، وتارةً تكون لا بقيد المباشرة. فهنا عدّة فروض:

الفرض الأوّل: أن يشترط المستأجر على الأجير أن يباشر العمل بنفسه، فحينئذٍ يجب عليه ـ أي: الأجير ـ أن يحجّ بنفسه ولا يجوز له استئجار غيره لنفس العمل إلّا برضا المستأجر.

الفرض الثاني: أن لا يشترط المستأجر على الأجير أن يباشر العمل بنفسه، بل يقول له: استأجرتك للحجّ، فهنا وإن لم يشترط عليه المباشرة بنفسه إلّا أنّها تكون مطلقة فتكون متعيِّنة به دون غيره. فلا يجوز له ـ أي: الأجير ـ استئجار غيره لنفس العمل إلّا برضا المستأجر.

الفرض الثالث: أن لا يقيِّد المستأجر الإجارة بالمباشرة، كأن يقول له: أريد الحجّ عن والدي، سواء أنت تقوم بالعمل أو غيرك، أو يبادر الأجير بنفسه إلى سؤال المستأجر بأن الإجارة مشروطة بالمباشرة أم لا، فإن قال المستأجر نعم، وجب على الأجير العمل بنفسه، وإن قال له لا، جاز للأجير أن يقوم بالعمل هو أو غيره.

المسألة ٣٨٥: يجوز للأجير أن يؤجر نفسه لأكثر من إجارة واحدة للحجّ، ولكن لا يمكنه أداء حجّتين في سنة واحدة، فحينئذٍ إذا كانت كلتا الإجارتين مشروطتين بهذه السنة، بطلت إجارته الثانية، وصحّت الأولى. وإن كانت إحداهما أو كلتاهما غير مشروطة بهذه السنة، صحّت كلتا الإجارتين. ولا يجوز له التقديم والتأخير إلّا برضا المستأجر.

إخلال النائب بالعمل

المسألة ٣٨٦: إذا ارتكب النائب ما يوجب الكفّارة، فهي من ماله، سواء كانت النيابة بإجارة أم تبرّعاً.

المسألة ٣٨٧: إذا استؤجر للحجّ الواجب أو المندوب، فأفسد الأجير حجّه بالجماع قبل المشعر، وجب عليه إتمام الحجّ وأجزأ عن المنوب عنه، ويجب عليه ـ الأجير ـ إعادة الحجّ في السنة القادمة وكفّارة بدنة، ولا يستحقّ الأجير الأجرة إذا لم يحجّ في السنة القادمة، لعذر أو لغير عذر. ونفس الكلام في المتبرّع لكنّه لا يستحقّ أجرةً على كلّ حال.

المسألة ٣٨٨: إذا استؤجر لحجّ التمتّع (العمرة والحجّ) ثمّ لم يتمكّن من ذلك لأنّ الوقت ضيّق عن أداء العمرة، فعليه حينئذٍ العدول إلى

حجّ الإفراد ـ كما في غيره، وهذا تقدّم ـ ثمّ يأتي بالعمرة المفردة بعده وتبرأ ذمّة المنوب عنه. أمّا بالنسبة للأجرة المتّفق عليها، فلها صورتان:

الصورة الأولى: إذا كانت الأجرة على تفريغ ذمّة الميّت على كلّ حال، بمعنى أنّ المستأجر استأجره على إفراغ ذمّة الميّت من الحجّ ـ وهذا يحصل بحجّ التمتّع وبحجّ الإفراد مع العمرة بعده ـ فحينئذٍ يستحقّ الأجرة المتّفق عليها.

الصورة الثانية: إذا كان الاتّفاق بين المستأجر والأجير على إفراغ ذمّة الميّت بحج التمتّع ـ أي: أن الاتّفاق حصل على خصوص حجّ التمتّع ـ ولما لم يتمكّن الأجير من حجّ التمتّع واضطرّ إلى الإتيان بحجّ الإفراد والعمرة بعده، فحينئذٍ لا يستحقّ الأجير الأجرة المتّفق عليها، ولكنّه يستحقّ أجرة المثل. بمعنى أنّه يجب عليه أن يرجع الأجرة المتّفق عليها إلى صاحبها، ويطالبه بأجرة المثل ـ أي: أن مثل عمله كم يساوي ـ فيأخذها منه.

المسألة ٣٨٩: لو حجّ النائب عن غيره، ولكنه ترك طواف النساء في حجّ النيابة، فحينئذٍ تحرم جميع النساء عليه حتّى يأتي به أو من ينوب عنه. ولا يستحقّ من الأجرة بمقدار قيمة طواف النساء. وقد تقدّم مثله عند الكلام عن طواف النساء.

المسألة ٣٩٠: يجوز للنائب أن يطوف طوافاً مستحبّاً له أو لغيره، كما يجوز له بعد فراغه من أعمال الحجّ ـ حجّ النيابة ـ أن يعتمر لنفسه أو لغيره.

المسألة ٣٩١: النائب في الحجّ يعمل بمقتضى تقليده لا تقليد المنوب عنه.

اختلاف الأجرة المسماة عن المصاريف الفعلية

المسألة ٣٩٢: إذا اتّفقا على أجرةٍ معيّنةٍ وقصرت عن مصاريف الحجّ، وجب على الأجير تتميمها من ماله، ولا يجب على المستأجر دفع الزيادة له، كما لو اتّفقا على ألف دينار ولما ذهب الأجير للحجّ وجد أن المصاريف بقيمة ألف ومائة دينار، فيجب على الأجير تتميمها من ماله.

ولو اتّفقا على أجرة معيّنة وزادت عن مصاريف الحجّ، لم يجب على الأجير إرجاع الزائد إلى المستأجر، كما لو اتّفقا على ألفي دينار ولما ذهب الأجير للحجّ وجد أنّ المصاريف بقيمة ألف دينار.

استنابة واحد عن جماعة وجماعة عن واحد

المسألة ٣٩٣: يجوز للشخص الواحد أن يستأجر أكثر من واحد للحجّ عنه، ويجوز للورثة أن يستأجروا أكثر من واحد ـ في نفس السنة ـ للحجّ عن الميت، وذلك فيما لو كان أحد الأجيرين عن الحجّ الواجب والآخر عن الحجّ المندوب. أو كان أحدهما عن حجّة الإسلام الواجبة والآخر عن حجّة منذورة. فلو كان الميّت قد وجب عليه الحجّ في حياته ثمّ نذر حجّة أخرى، فحينئذٍ يجوز للورثة استئجار شخصين في عام واحد، أحدهما لحجّة الإسلام والآخر لحجّ النذر.

بل يجوز استئجار أكثر من أجير عن شخص واحد لحجّة الإسلام، وذلك فيما لو احتمل المستأجر أنّ أحد الأجيرين لا يؤدّي أعمال الحجّ بصورة صحيحة فأجّر شخصاً آخر للحجّ عنه في نفس السنة، ولكن يجب على الأجيرين ـ في هذه الحالة ـ الحجّ عن هذا الشخص بنيّة الرجاء.

المسألة ٣٩٤: قد تسأل: هل يجوز أن ينوب شخص واحد عن جماعة في الحجّ في عام واحد؟

الجواب: قلنا سابقاً أنّه لا يجوز أن يؤجر نفسه للحجّ عن أكثر من واحد في عام واحد. وهذا بخصوص الحجّ الواجب، وأمّا الحجّ المندوب فيجوز أن يؤجر نفسه ـ ينوب ـ عن أكثر من واحد في الحجّ المندوب. فيحجّ عن هذا ويحجّ عن هذا في عام واحد.

المسألة ٣٩٥: لا يجوز للأجير المطالبة بالأجرة قبل إتمام العمل المستأجر عليه. ولكن لو قامت قرينة عرفية على أنّه يستحقّ الأجرة قبل العمل ـ وذلك لأنّه غالباً يحتاج للأجرة للذهاب للحجّ ـ فحينئذٍ يجوز له المطالبة بالأجرة قبل الحجّ.

الفصل الحادي عشر

الأعمال الخاصة

بمكة المكرّمة والمدينة المنورة

القسم الأوّل: في زيارة مشاهد مكّة المكرّمة

المسألة ٣٩٦: يستحبّ في مكّة المكرّمة ما يلي:

١- ذكر الله كثيراً وقراءة القران.

٢- ختم القران ولو مرّة واحدة فيها.

٣- الشرب من ماء زمزم وقراءة الدعاء التالي: (**اللّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وَشِفاءً مِنْ كُلِّ داءٍ وَسُقْمٍ**). ثمّ يقول: (**بِسْمِ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَالشُكْرُ للهِ**).

٤- النظر إلى الكعبة المشرّفة.

٥- الطواف عشر مرّات كلّ يوم وليلة، في أوّل الليل ثلاثاً، وفي آخر الليل ثلاثاً، وبعد الفجر طوافين، وبعد الظهر طوافين.

٦- الطواف ثلاثمائة وستّين طوافاً بعدد أيّام السنة، وإن لم يتمكّن طاف اثنين وخمسين طوافاً، وإن لم يتمكّن طاف بقدر استطاعته.

المسألة ٣٩٧: يستحبّ للحاجّ أن يزور قبر أمّ المؤمنين السيدة خديجة الكبرى عليها السلام، وقبرها في الحجون معروف في سفح الجبل في مقبرة هناك، ويقول في الزيارة:

(**السَّلامُ عَلَيكِ يا أمَّ المُؤمِنين، السَّلامُ عَلَيكِ يا زَوجَةَ سَيِّدِ المرسَلين، السَّلامُ عَلَيكِ يا أُمَّ فاطِمةَ الزَّهراءِ سَيِّدَةِ نِساءِ العالَمِين، السَّلامُ عَلَيكِ يا**

أوّلَ المُؤمِنات، السَّلامُ عَلَيكِ يا مَنْ أنفَقَتْ مالَها في نُصْرَةِ سَيِّدِ الأنبياءِ، وَنَصَرَتْهُ مَا اسْتَطاعَتْ ودافعَتْ عَنهُ الأعداءَ، السَّلامُ عَلَيكِ يا مَن سَلَّمَ عَلَيها جَبرائيلُ، وَبَلَّغَها السَّلامَ مِنَ اللهِ الجليلِ، فَهَنِيئاً لكِ بِما أَوْلاكِ اللهُ مِن فَضلٍ، وَالسَّلامُ عَلَيكِ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُه).

ويستحبّ له أيضاً زيارة قبر أبي طالب عليه السلام وصفة زيارته أن يقول:

(السَّلامُ عَلَيكَ يا سَيِّدَ البطحاءِ وابنَ رَئيسِها، السَّلامُ عَلَيكَ يا وارِثَ الْكَعبَةِ بَعْدَ تأسِيسِها، السَّلامُ عَلَيكَ يا كافِلَ الرَّسُولِ وَناصِرَه، السَّلامُ عَلَيكَ يا عَمَّ المُصطَفى وأبَا المُرتَضى، السَّلامُ عَلَيكَ يا بَيضةَ البَلَدِ، السَّلامُ عَلَيكَ أيُّهَا الذابُّ عنِ الدِّين، والباذلُ نَفسَهُ في نُصْرَةِ سَيِّدِ المرسَلِين، السَّلامُ عَلَيكَ وَعَلى وَلَدِكَ أميرِ المُؤمنِينَ ورَحمةُ اللهِ وبركاتُه).

ويستحبّ له أيضاً زيارةُ قبر عبد المطلب جدّ النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله وصفة زيارته أن يقول:

(السَّلامُ عَلَيكَ يا سَيِّدَ البَطحاءِ، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن ناداهُ هاتِفُ الغَيبِ بِأَكْرَمِ نِداءٍ، السَّلامُ عَلَيكَ يَابنَ إبراهيمَ الخليلِ، السَّلامُ عَلَيكَ يا وارِثَ الذَّبيحِ إسماعيلَ، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن أَهْلَكَ اللهُ بدُعائِهِ أصحابَ الفيلِ، وَجَعَلَ كَيْدَهُمْ في تَضْليلٍ، وأَرسَلَ عَلَيهِم طَيراً أبابِيلَ، تَرمِيهِمْ بِحِجارةٍ مِن سِجّيلٍ، فَجَعَلَهُم كعَصْفٍ مَأكُول، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن تَضَرَّعَ في حاجاتِهِ إلَى اللهِ، وَتَوسَّلَ في دُعائِه بنُورِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَليهِ وآلِهِ، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَنِ استَجابَ اللهُ دُعاءَهُ، ونُودِيَ في الكعبة، وَبُشِّرَ بالإجابةِ في دُعائِه، وأسجَدَ اللهُ الفيلَ إكراماً وإعظاماً له، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن أَنبَعَ

اللّهُ لَهُ الماءَ حَتّى شِربَ وَارْتَوى فِي الأرضِ القَفْراء، السَّلامُ عَلَيكَ يَابنَ الذَّبيحِ وأبَا الذَّبيحِ، السَّلامُ عَلَيكَ يا ساقِيَ الحَجيجِ وَحافِرَ زَمزَمَ، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن جَعَلَ اللّهُ مِن نَسْلِهِ سَيِّدَ المُرسَلِين وَخَيرَ أهلِ السمَاواتِ والأرَضِينَ، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن طافَ حَولَ الكَعبَةِ وَجَعَلَه سَبعةَ أشواطٍ، السَّلامُ عَلَيكَ يا مَن رَأى فِي المَنامِ سِلسِلَةَ النُّورِ، وعَلِمَ أنّهُ مِن أَهْلِ الجَنَّةِ، السَّلامُ عَلَيكَ يا شَيْبَةَ الحَمدِ، السَّلامُ عَلَيكَ وعلى آبائِكَ وأجدادِكَ وأبنائِكَ جميعاً وَرَحمةُ اللّهِ وبركاتُه).

ويستحبّ له أيضاً زيارة قبر السيّدة آمنة بنت وهب أمّ النبيّ الأكرم ﷺ في مكّة وأن يقول في زيارتها:

(السَّلامُ عَلَيكِ أيَّتُهَا الطَّاهِرَةُ المُطَهَّرَةُ، السَّلامُ عَلَيكِ يا مَن خَصَّها اللّهُ بِأعلَى الشَّرَفِ، السَّلامُ عَلَيكِ يا مَن سَطَعَ مِن جَبِينِها نُورُ سَيِّدِ الأنبِياءِ، فَأضاءَتْ به الأرضُ والسَّماءُ، السَّلامُ عَلَيكِ يا مَن نَزَلَت لِأَجلِها المَلائِكَةُ، وضُرِبَتْ لها حُجُبُ الجَنَّةِ، السَّلامُ عَلَيكِ يا مَن نَزَلَت لِخِدمَتِها الحُورُ العِينُ، وَسَقَيْنهَا مِن شَرابِ الجَنَّةِ، وَبَشَّرْنَها بِوِلادَةِ خَيْرِ الأنبِياءِ، السَّلامُ عَلَيكِ يا أمَّ رَسُولِ اللّهِ، السَّلامُ عَلَيكِ يا أُمَّ حَبيبِ الله، فَهَنِيئاً لَكِ بِما آتاكِ اللّهُ مِن فَضلٍ، والسلامُ عَلَيكِ وعَلى رَسُولِ الله صلَّى اللّهُ عَلَيهِ وآلِهِ، وَرَحمةُ اللّهِ وبركاتُه).

وهناك مستحبّاتٌ كثيرةٌ موجودةٌ في الكتب المبسوطةِ لا بأسَ بمراجعتِها.

القسم الثاني: في زيارة مشاهد المدينة المنورة

المسألة ٣٩٨: يجوز للحاجّ أن يبدأ بزيارة المدينة قبل الحجّ كما يجوز له الختم بها. ففي البحار: عن الصادق عليه السلام قال: «**إذا حجّ أحدُكُم فليَخْتِم حَجَّه بزيارتنا لأنّ ذلك مِن تمامِ الحجّ**»[١].

المسألة ٣٩٩: أوّل المستحبّات وأفضل الأعمال هناك هي زيارة خاتم الأنبياء والمرسلين أبي القاسم محمّد صلى الله عليه وآله في مسجده الشريف، وقبره معروف هناك تعلوه قبّة خضراء وسط بناء مهيب يشعر الزائر بعظمة المكان وعظمة من فيه. وهو من المساجد الأربعة المعظمة، وقد ورد في كتب الفريقين عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله: «**من حجَّ ولم يزُرْ قَبري فقد جفاني**»[٢].

وفي جامع الأخبار عن النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله قال: «**من أتى مكّةَ حاجّاً ولم يزرني بالمدينة فقد جفاني، ومن جفاني جفَوْتُه يوم القيامة**»[٣].

وعن هارون عن ابن صدقة، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن النبيّ

---

(١) وسائل الشيعة: ج١٠ ص٢٥٤.

(٢) أخرجه ابن عدي والدار قطني والتقي السبكي في كتابه شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام، ومالك في الموطأ وغيرهم.

(٣) علل الشرائع للشيخ الصدوق: ج٢ ص٤٦٠.

صلى الله عليه وآله قال: «**من زارني حيّاً وميّتاً كنتُ له شفيعاً يوم القيامة**»[١].

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**أتمّوا برسول الله صلّى الله عليه وآلهِ حجّكم إذا خرجتُم إلى بيت الله، فإنَّ تركَهُ جفاءٌ، وبذلك أُمرتم، وأتمّوا بالقبور التي ألزمَكُمُ الله عزَّ وجلَّ زيارتَها وحقَّها. واطلبُوا الرزق عندها**»[٢].

كما وتستحب زيارة الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء سيدة نساء العالمين عليها السلام. والأقرب في قبرها عليها السلام أنّه في بيتها الذي دخل في المسجد بعد توسعته، وأكبر الظنّ أنّه داخل ضمن الشبّاك المنصوب فعلاً على قبر النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله.

وتستحبّ أيضاً زيارة الأئمّة الأربعة من آل بيت النبيّ وهم الحسن المجتبى وعليّ السجاد ومحمّد الباقر وجعفر الصادق عليهم السلام في البقيع، وقبورهم معروفة هناك ومشخّصة. وسيأتي في آخر الكتاب صفة زيارتهم عليهم الصلاة والسلام أجمعين.

وفي المدينة المنوّرة مساجد ومشاهد عظيمة ينبغي للحاجّ والزائر الوقوف عندها واستذكار تأريخها وما كانت عليه في ذلك الزمان، ومنها المساجد السبعة المشهورة ومسجد الغدير الواقع في الطريق بين مكّة والمدينة وهو مسجد بُني على أثر حادثة بيعة الغدير المشهورة.

ويوجد أيضاً قبور الشهداء في أُحد وقبر حمزة بن عبد المطّلب عليهم السلام وهي مقبرة مسوّرة ومرتّبة موجودة على بعد أربعة كيلومترات عن

---

(١) بحار الأنوار للعلامة المجلسي: ج٩٧ ص١٣٩.
(٢) وسائل الشيعة للحر العاملي: ج١٠ ص٢٥٥.

المدينة. وكان النبي الأكرم صلى الله عليه وآله إذا جاء لزيارة قبور شهداء أُحد قال: «**السَّلامُ عليكم بما صَبَرتُم فنِعْمَ عُقْبَى الدار**».

وتستحبّ أيضاً زيارة مسجد قبا ومسجد الفضيخ ومشربة أمّ إبراهيم وغيرها، فعن معاوية بن عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**لا تدَعْ إتيانَ المشاهدِ كلّها، مسجدِ قبا، فإنّه المسجدُ الذي أُسّس على التقوى مِن أوّل يوم، ومشربةِ أمِّ إبراهيم، ومسجدِ الفضيخ، وقبورِ الشهداء، ومسجدِ الأحزاب وهو مسجدُ الفتح**»[1].

(١) الكافي للشيخ الكليني: ج٤ ص٥٦٠.

خاتمة في
الأدعية والزيارات الخاصّة

دعاء ليلة عرفة

قال الشيخ القمّي في مفاتيح الجنان:

الليلة التاسعة ـ من ذي الحجّة ـ ليلة مباركة وهي ليلة مناجاة قاضي الحاجات، والتوبة فيها مقبولة، والدعاء فيها مستجاب، وللعامل فيها بطاعة الله أجر سبعين ومائة سنة، وفيها عدّة أعمال:

الأوّل: أن يدعو بهذا الدعاء الذي روي أنّ من دعا به في ليلة عرفة أو ليالي الجُمع غفَر الله له:

(اللّهُمَّ يا شاهِدَ كُلِّ نَجْوى، وَمَوْضِعَ كُلِّ شَكْوى، وَعالِمَ كُلِّ خَفِيَّةٍ، وَمُنْتَهى كُلِّ حاجَةٍ، يا مُبْتَدِئاً بِالنِّعَمِ عَلَى الْعِبادِ، يا كَريمَ الْعَفْوِ، يا حَسَنَ التَّجاوُزِ، يا جَوادُ. يا مَنْ لا يُوارِي مِنْهُ لَيْلٌ داجٍ، وَلا بَحْرٌ عَجّاجٌ، وَلا سَماءٌ ذاتُ أَبْراجٍ، وَلا ظُلَمٌ ذاتُ ارْتِتاجٍ، يا مَنِ الظُّلْمَةُ عِنْدَهُ ضِياءٌ، أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الْكَريمِ، الَّذي تَجَلَّيْتَ بِهِ لِلْجَبَلِ فَجَعَلْتَهُ دَكّاً وَخَرَّ مُوسى صَعِقاً، وَبِاسْمِكَ الَّذي رَفَعْتَ بِهِ السَّماواتِ بِلا عَمَدٍ، وَسَطَحْتَ بِهِ الأرض عَلى وَجْهِ ماءٍ جَمَدَ، وَبِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْنُونِ الْمَكْتُوبِ الطّاهِرِ الَّذي إذا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإذا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ، وَبِاسْمِكَ السُّبُّوحِ الْقُدُّوسِ الْبُرْهانِ، الَّذي هُوَ نُورٌ عَلى كُلِّ نُورٍ، وَنُورٌ مِنْ نُورٍ، يُضِيءُ مِنْهُ كُلُّ نُورٍ، إذا بَلَغَ الأرضَ انْشَقَّتْ، وَإذا بَلَغَ السَّماواتِ فُتِحَتْ، وَإذا بَلَغَ الْعَرْشَ اهْتَزَّ، وَبِاسْمِكَ الَّذي تَرْتَعِدُ مِنْهُ

فَرائِصُ مَلائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ جَبْرَئيلَ وَمِيكائيلَ وَإسرافِيلَ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ الْمُصْطَفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِه وَعَلى جَميعِ الأَنْبياءِ وَجَميعِ الْمَلائِكَةِ، وَبِالاِسْمِ الَّذي مَشَى بِهِ الْخِضْرُ عَلى قُلَلِ الْماءِ كَما مَشَى بِهِ عَلى جَدَدِ الأرض، وَبِاسْمِكَ الَّذي فَلَقْتَ بِهِ الْبَحْرَ لِمُوسى، وَأَغْرَقْتَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، وَأَنْجَيْتَ بِهِ مُوسَى بْنَ عِمْرانَ وَمَنْ مَعَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ مُوسَى بْنُ عِمْران مِنْ جانِبِ الطُّورِ الأَيْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَبِاسْمِكَ الَّذي بِهِ أَحْيَى عيسَى بْنُ مَرْيَمَ الْمَوْتى، وَتَكَلَّمَ فِي الْمَهْدِ صَبِيّاً وَأَبْرَأَ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ بِإِذْنِكَ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ حَمَلَةُ عَرْشِكَ وَجَبْرَئيلُ وَمِيكائيلُ وَإسرافيلُ وَحَبيبُكَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وَمَلائِكَتُكَ الْمُقَرَّبُونَ وَأَنْبياؤُكَ الْمُرْسَلُونَ وَعِبادُكَ الصّالِحُونَ، مِنْ أهل السَّماواتِ وَالأرضينَ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ ذُو النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَك إِنّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ، فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَنَجَّيْتَهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنينَ، وَبِاسْمِكَ الْعَظيمِ الَّذي دَعاكَ بِهِ داوُدُ وَخَرَّ لَكَ ساجِداً فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعَتْكَ بِهِ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ؛ إِذْ قالَتْ رَبِّ ابْنِ لي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الجَنَّةِ وَنَجِّني مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ، وَنَجِّني مِنَ الْقَوْمِ الظّالِمينَ، فَاسْتَجَبْتَ لَها دُعاءَها، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ أَيُّوبُ إِذْ حَلَّ بِهِ الْبَلاءُ فَعافَيْتَهُ وَآتَيْتَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ؛ رَحْمَةً مِنْ عِنْدَكَ وَذِكْرى لِلْعابِدينَ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ يَعْقُوبُ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ بَصَرَهُ وَقُرَّةَ عَيْنِهِ يُوسُفَ وَجَمَعْتَ شَمْلَهُ، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ سُلَيْمانُ فَوَهَبْتَ لَهُ مُلْكاً

لا يَنْبَغي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ، وَبِاسْمِكَ الَّذي سَخَّرْتَ بِهِ الْبُراقَ لِمحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه إِذْ قالَ تَعالى: ﴿سُبْحانَ الَّذي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحرامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصى﴾، وَقَوْلُهُ: ﴿سُبْحانَ الَّذي سَخَّرَ لَنا هذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ وَإِنّا إِلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ﴾، وَبِاسْمِكَ الَّذي تَنَزَّلَ بِهِ جَبْرَئيلُ عَلى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وَبِاسْمِكَ الَّذي دَعاكَ بِهِ آدَمُ فَغَفَرْتَ لَهُ ذَنْبَهُ وَأَسْكَنْتَهُ جَنَّتَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْقُرْآنِ الْعَظيمِ، وَبِحَقِّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ، وَبِحَقِّ إبراهيمَ، وَبِحَقِّ فَصْلِكَ يَوْمَ الْقَضاءِ، وَبِحَقِّ الْمَوازينِ إِذا نُصِبَتْ، وَالصُّحُفِ إِذا نُشِرَتْ، وَبِحَقِّ الْقَلَمِ وَما جَرى، وَاللَّوْحِ وَما أَحْصى، وَبِحَقِّ الاِسْمِ الَّذي كَتَبْتَهُ عَلى سُرادِقِ الْعَرْشِ قَبْلَ خَلْقِكَ الْخَلْقَ وَالدُّنْيا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ بِأَلْفَيْ عامٍ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ في خَزائِنِكَ، الَّذي اسْتَأْثَرْتَ بِهِ في عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، لَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ، لا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَلا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلا عَبْدٌ مُصْطَفىً، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي شَقَقْتَ بِهِ الْبِحارَ، وَقامَتْ بِهِ الْجِبالُ، وَاخْتَلَفَ بِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهارُ، وَبِحَقِّ السَّبْعِ الْمَثاني وَالْقُرْآنِ الْعَظيمِ، وَبِحَقِّ الْكِرامَ الْكاتِبينَ، وَبِحَقِّ طه وَيس وَكهيعص وَحمعسق، وَبِحَقِّ تَوْراةِ مُوسى وَإِنْجيلِ عيسى وَزَبُورِ داوُدَ وَفُرْقانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وَعَلى جَميعِ الرُّسُلِ، وَباهِيّا شَراهِيّا، اللّهُمَّ إِنّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ تِلْكَ الْمُناجاةِ الَّتي كانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُوسَى بْنِ عِمْرانَ فَوْقَ جَبَلِ طُورِ سَيْناءَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي عَلَّمْتَهُ مَلَكَ الْمَوْتِ لِقَبْضِ الأَرْواحِ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي كُتِبَ عَلى

وَرَقِ الزَّيْتُونِ فَخَضَعَتِ النّيرانُ لِتِلْكَ الْوَرَقَةِ فَقُلْتَ: ﴿يا نارُ كُوني بَرْداً وَسَلاماً﴾، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذي كَتَبْتَهُ عَلى سُرادِقِ الْمَجْدِ وَالْكَرامَةِ. يا مَنْ لا يُحْفيهِ سائِلٌ، وَلا يَنْقُصُهُ نائِلٌ، يا مَنْ بِهِ يُسْتَغاثُ، وَإِلَيْهِ يُلْجَأُ، أَسْأَلُكَ بِمَعاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتابِكَ، وَبِاسْمِكَ الأَعْظَمِ، وَجَدِّكَ الأعلى، وَكَلِماتِكَ التّامّاتِ الْعُلى، اللّهُمَّ رَبَّ الرِّياحِ وَما ذَرَتْ، وَالسَّماءِ وَما أَظَلَّتْ، وَالأرضِ وَما أَقَلَّتْ، وَالشَّياطينِ وَما أَضَلَّتْ، وَالْبِحارِ وَما جَرَتْ، وَبِحَقِّ كُلِّ حَقٍّ هُوَ عَلَيْكَ حَقٌّ، وَبِحَقِّ الْمَلائِكَةِ الْمُقَرَّبينَ، وَالرَّوحانِيّينَ وَالْكَرُوبِيّينَ، وَالْمُسَبِّحينَ لَكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ لا يَفْتَرُونَ، وَبِحَقِّ إبراهيمَ خَليلِكَ، وَبِحَقِّ كُلِّ وَلِيٍّ يُناديكَ بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ وَتَسْتَجيبُ لَهُ دُعاءَهُ، يا مُجيبُ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هذِهِ الأَسْماءِ وَبِهذِهِ الدَّعَواتِ أَنْ تَغْفِرَ لَنا ما قَدَّمْنا وَما أَخَّرْنا، وَما أَسْرَرْنا وَما أَعْلَنّا، وَما أَبْدَيْنا وَما أَخْفَيْنا، وَما أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنّا إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، يا حافِظَ كُلِّ غَريبٍ، يا مُونِسَ كُلِّ وَحيدٍ، يا قُوَّةَ كُلِّ ضَعيفٍ، يا ناصِرَ كُلِّ مَظْلُومٍ، يا رازِقَ كُلِّ مَحْرُومٍ، يا مُونِسَ كُلِّ مُسْتَوْحِشٍ، يا صاحِبَ كُلِّ مُسافِرٍ، يا عِمادَ كُلِّ حاضِرٍ، يا غافِرَ كُلِّ ذَنْبٍ وَخَطيئَةٍ، يا غِياثَ الْمُسْتَغيثينَ، يا صَريخَ الْمُسْتَصْرِخينَ، يا كاشِفَ كُرَبِ الْمَكْرُوبينَ، يا فارِجَ هَمِّ الْمَهْمُومينَ، يا بَديعَ السَّماواتِ وَالأرضينَ، يا مُنْتَهى غايَةِ الطّالِبينَ، يا مُجيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرّينَ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، يا رَبَّ الْعالَمين، يا دَيّانَ يَوْمِ الدّينِ، يا أَجْوَدَ الأَجْوَدينَ، يا أَكْرَمَ الأَكْرَمِينَ، يا أَسْمَعَ السّامِعينَ، يا أَبْصَرَ النّاظِرينَ، يا أَقْدَرَ الْقادِرينَ، اِغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُغَيِّرُ

النِّعَمَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُورِثُ النَّدَمَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُورِثُ السَّقَمَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَهْتِكُ الْعِصَمَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَرُدُّ الدُّعاءَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَحْبِسُ قَطْرَ السَّماءِ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُعَجِّلُ الْفَناءَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَجْلِبُ الشَّقاءَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تُظْلِمُ الْهَواءَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي تَكْشِفُ الْغِطاءَ، وَاغْفِرْ لِيَ الذُّنُوبَ الَّتي لا يَغْفِرُها غَيْرُكَ يا أَللّٰهُ، وَاحْمِلْ عَنّي كُلَّ تَبِعَةٍ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ، وَاجْعَلْ لي مِنْ أَمْري فَرَجاً وَمَخْرَجاً وَيُسْراً، وَأَنْزِلْ يَقِينَكَ في صَدْري، وَرَجاءَكَ في قَلْبي حتّى لا أَرْجُوَ غَيْرَكَ، اللّٰهُمَّ احْفَظْني وَعافِني في مَقامي وَاصْحَبْني في لَيْلي وَنَهاري وَمِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفي وَعَنْ يَميني وَعَنْ شِمالي وَمِنْ فَوْقي وَمِنْ تَحْتي، وَيَسِّرْ لِيَ السَّبيلَ، وَأَحْسِنْ لِيَ التَّيْسِيرَ، وَلا تَخْذُلْني فِي الْعَسيرِ، وَاهْدِني يا خَيْرَ دَليل، وَلا تَكِلْني إلى نَفْسي فِي الأُمُورِ، وَلَقِّني كُلَّ سُرُور، وَاقْلِبْني إلى أَهْلي بِالْفَلاحِ وَالنَّجاحِ، مَحْبُوراً فِي الْعاجِلِ وَالآجِلِ، إنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، وَارْزُقْني مِنْ فَضْلِكَ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ طَيِّباتِ رِزْقِكَ، وَاسْتَعْمِلْني في طاعَتِكَ، وَأَجِرْني مِنْ عَذابِكَ وَنارِكَ، وَاقْلِبْني إذا تَوَفَّيْتَني إلى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ، اللّٰهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوالِ نِعْمَتِكَ، وَمِنْ تَحْويلِ عافِيَتِكَ، وَمِنْ حُلُولِ نِقْمَتِكَ، وَمِنْ نُزُولِ عَذابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ الْبَلاءِ، وَدَرَكِ الشَّقاءِ، وَمِنْ سُوءِ الْقَضاءِ، وَشَماتَةِ الأَعْداءِ، وَمِنْ شَرِّ ما يَنْزِلُ مِنَ السَّماءِ، وَمِنْ شَرِّ ما فِي الْكِتابِ الْمُنْزَلِ، اللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْني مِنَ الأَشْرارِ، وَلا مِنْ أَصْحابِ النّارِ، وَلا تَحْرِمْني صُحْبَةَ الأَخْيارِ، وَأَحْيِني حَياةً طَيِّبَةً وَتَوَفَّني وَفاةً طَيِّبَةً تُلْحِقُني بِالأَبْرارِ،

وَارْزُقْني مُرافَقَةِ الأَنْبياءِ في مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَليكٍ مُقْتَدِرٍ، اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلى حُسْنِ بَلائِكَ وَصُنْعِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى الإسلامِ وَاتِّباعِ السُّنَّةِ. يا رَبِّ كَما هَدَيْتَهُمْ لِدينِكَ وَعَلَّمْتَهُمْ كِتابَكَ فَاهْدِنا وَعَلِّمْنا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلى حُسْنِ بَلائِكَ وَصُنْعِكَ عِنْدي خاصَّةً كَما خَلَقْتَني فَأَحْسَنْتَ خَلْقي، وَعَلَّمْتَني فَأَحْسَنْتَ تَعْليمي، وَهَدَيْتَني فَأَحْسَنْتَ هِدايَتي، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلى اِنْعامِكَ عَلَيَّ قَديماً وَحَديثاً، فَكَمْ مِنْ كَرْبٍ يا سَيِّدي قَدْ فَرَّجْتَهُ، وَكَمْ مِنْ غَمٍّ يا سَيِّدي قَدْ نَفَّسْتَهُ، وكَمْ مِنْ هَمٍّ يا سيِّدي قَد كَشَفتَه، وَكَم مَنْ بَلاءٍ يا سيِّدي قَد صَرفَتَه، وَكَمْ مِنْ عَيْبٍ يا سَيِّدي قَدْ سَتَرْتَهُ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلى كُلِّ حالٍ في كُلِّ مَثْوىً وَزَمانٍ وَمُنْقَلَبٍ وَمَقامٍ، وَعَلى هذِهِ الْحالِ وَكُلِّ حالٍ. اللّهُمَّ اجْعَلْني مِنْ أَفْضَلِ عِبادِكَ نَصيباً في هذَا الْيَوْمِ، مِنْ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ، أو ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أو سُوءٍ تَصْرِفُهُ، أو بَلاءٍ تَدْفَعُهُ، أو خَيْرٍ تَسُوقُهُ، أو رَحْمَةٍ تَنْشُرُها، أو عافِيَةٍ تُلْبِسُها، فَإِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، وَبِيَدِكَ خَزائِنُ السَّماواتِ وَالأرض، وَأَنْتَ الْواحِدُ الْكَريمُ، الْمُعْطِي الَّذي لا يُرَدَّ سائِلُهُ، وَلا يُخَيَّبُ آمِلُهُ، وَلا يَنْقُصُ نائِلُهُ، وَلا يَنْفَدُ ما عِنْدَهُ، بَلْ يَزْدادُ كَثْرَةً وَطِيباً وَعَطاءً وَجُوداً، وَارْزُقْني مِنْ خَزائِنِكَ الَّتي لا تَفْنى، وَمِنْ رَحْمَتِكَ الْواسِعَةِ؛ إنّ عَطاءَكَ لَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً، وَأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ).

الثاني: أن يصلّي بعد فريضة العصر، قبل أن يبدأ في دعوات عرفة ركعتين تحت السماء، ويقرّ لله تعالى بذنوبه ليفوز بثواب عرفات ويُغفر ذنُوبه ثمّ يشرع في أعمال عرفة ودعواته المأثورة عن الحجج الطاهرة عليهم السلام.

ثمّ قل ما ذكره ابن طاووس في كتاب الإقبال مرويّاً عن النّبي صلى الله عليه وآله:

(سُبْحانَ الَّذي فِي السَّماءِ عَرْشُهُ، سُبْحانَ الَّذي فِي الأرضِ حُكْمُهُ، سُبْحانَ الَّذي فِي الْقُبُورِ قَضاؤُهُ، سُبْحانَ الَّذي فِي الْبَحْرِ سَبيلُهُ، سُبْحانَ الَّذي فِي النّارِ سُلْطانُهُ، سُبْحانَ الَّذي فِي الجَنَّةِ رَحْمَتُهُ، سُبْحانَ الَّذي فِي الْقِيامَةِ عَدْلُهُ، سُبْحانَ الَّذي رَفَعَ السَّماءَ، سُبْحانَ الَّذي بَسَطَ الأرض، سُبْحانَ الَّذي لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجا مِنْهُ إلّا اِلَيْهِ.

ثمّ قل: **سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إلهَ إلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ** مائة مرّة، واقرأ التوحيد مائة مرّة، وآية الكرسي مائة مرّة، وصلِّ على محمّدٍ وآلِهِ مائة مرّة وقل: **لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيي وَيُميتُ، وَيُميتُ وَيُحْيي، وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ** (عشراً) **أَسْتَغْفِرُ اللهَ الَّذي لا إلهَ إلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ اِلَيْهِ** (عشراً) **يا أَللهُ** (عشراً) **يا رَحْمنُ** (عشراً) **يا رَحيمُ** (عشراً) **يا بَديع السَّماواتِ وَالأرض، يا ذَا الْجَلالِ وَالإكْرامِ** (عشراً) **يا حَيُّ يا قَيُّومُ** (عشراً) **يا حَنّانُ يا مَنّانُ** (عشراً) **يا لا إلهَ إلَّا أَنْتَ** (عشراً) **آمينَ** (عشراً).

ثمّ قل: **اللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ يا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إليَّ مِنْ حَبْلِ الْوَريدِ، يا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، يا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ الأعلى وَبِالأُفُقِ الْمُبينِ، يا مَنْ هُوَ الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى، يا مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّميعُ الْبَصيرُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).** وسل حاجتك، تُقضى إن شاء الله تعالى.

ثمّ ادعُ بهذه الصلوات التي روي عن الصادق عليه السلام: أنّ من أراد أن يسرّ محمّداً وآل محمّد عليهم السلام فليقل في صلاته عليهم:

«اللّهُمَّ يا أَجْوَدَ مَنْ أَعْطى، وَيا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ. اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الأَوَّلينَ، وَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الآخِرينَ، وَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْمَلإِ الأَعْلى، وَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ فِي الْمُرْسَلينَ، اللّهُمَّ أَعْطِ مُحَمَّداً وَآلَهُ الْوَسيلَةَ وَالْفَضيلَةَ وَالشَّرَفَ وَالرِّفْعَةَ وَالدَّرَجَةَ الْكَبيرَةَ، اللّهُمَّ إِنّي آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وَلَمْ أَرَهُ، فَلا تَحْرِمْني فِي الْقِيامَةِ رُؤْيَتَهُ، وَارْزُقْني صُحْبَتَهُ، وَتَوَفَّني عَلى مِلَّتِهِ، وَاسْقِني مِنْ حَوْضِهِ مَشْرَباً رَوِيّاً سائِغاً هَنيئاً لا أَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً إِنَّكَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ، اللّهُمَّ إِنّي آمَنْتُ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه وَلَمْ أَرَهُ، فَعَرِّفْني فِي الْجِنانِ وَجْهَهُ، اللّهُمَّ بَلِّغْ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه مِنّي تَحِيَّةً كَثيرَةً وَسَلاماً».

دعاء التسبيحات الثلاث

ثمّ سبّح بهذا التسبيح وثوابه لا يحصى كثرة تركناه اختصاراً، وهو:

(سُبْحانَ اللهِ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَسُبْحانَ اللهِ بَعْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَسُبْحانَ اللهِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، وَسُبْحانَ اللهِ يَبْقى رَبُّنا ويَفْنى كُلُّ أحَدٍ.

وَسُبْحانَ اللهِ تَسْبِيحاً يَفْضُلُ تَسْبِيحَ الْمُسَبِّحِينَ فَضْلاً كَثِيراً قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَسُبْحانَ اللهِ تَسْبِيحاً يَفْضُلُ تَسْبِيحَ الْمُسَبِّحِينَ فَضْلاً كَثِيراً بَعْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَسُبْحانَ اللهِ تَسْبِيحاً يَفْضُلُ تَسْبِيحَ الْمُسَبِّحِينَ فَضْلاً كَثِيراً مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، وَسُبْحانَ اللهِ تَسْبِيحاً يَفْضُلُ تَسْبِيحَ الْمُسَبِّحِينَ فَضْلاً كَثِيراً لِرَبِّنَا الْباقي

وَيَفْنى كُلُّ أَحَدٍ، وَسُبْحانَ اللهِ تَسْبيحاً لا يُحْصَى وَلا يُدْرَى وَلا يُنْسَى وَلا يَبْلَى وَلا يَفْنَى وَلَيْسَ لَهُ مُنْتَهَى، وَسُبْحانَ اللهِ تَسْبيحاً يَدُومُ بِدَوامِهِ وَيَبْقى بِبَقائِهِ في سِنِيِّ الْعالَمينَ وَشُهُورِ الدُّهُورِ وَأَيّامِ الدُّنْيا وَساعاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَسُبْحانَ اللهِ أَبَدَ الأَبَدِ، وَمَعَ الأَبَدِ، مِمّا لا يُحْصِيهِ الْعَدَدُ، وَلا يُفْنيهِ الأَمَدُ، وَلا يَقْطَعُهُ الأَبَدُ، وَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخالِقينَ.

وَالْحَمْدُ للهِ قَبْلَ كُلِّ أحَدٍ، وَالْحَمْدُ للهِ بَعْدَ كُلِّ أَحَدٍ، والحَمدُ للهِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، والحَمدُ للهِ يَبْقى رَبُّنا ويَفْنى كُلُّ أحَدٍ.

وَالحَمدُ للهِ حَمداً يَفْضُلُ حَمدَ الحامِدينَ، فَضْلاً كَثيراً قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَالحَمدُ للهِ حَمداً يَفْضُلُ حَمدَ الحامِدينَ، فَضْلاً كَثيراً بَعْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَالحَمدُ للهِ حَمداً يَفْضُلُ حَمدَ الحامِدينَ، فَضْلاً كَثيراً مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، وَالحَمدُ للهِ حَمداً يَفْضُلُ حَمدَ الحامِدينَ، فَضْلاً كَثيراً لِرَبِّنَا الْباقي وَيَفْنى كُلُّ أَحَدٍ، وَالحَمدُ للهِ حَمداً لا يُحْصَى وَلا يُدْرَى وَلا يُنْسَى وَلا يَبْلَى وَلا يَفْنَى وَلَيْسَ لَهُ مُنْتَهَى، وَالحَمدُ للهِ حَمداً يَدُومُ بِدَوامِهِ وَيَبْقى بِبَقائِهِ في سِنِيِّ الْعالَمينَ وَشُهُورِ الدُّهُورِ وَأَيّامِ الدُّنْيا وَساعاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَالحَمدُ للهِ أَبَدَ الأَبَدِ، وَمَعَ الأَبَدِ، مِمّا لا يُحْصِيهِ الْعَدَدُ، وَلا يُفْنيهِ الأَمَدُ، وَلا يَقْطَعُهُ الأَبَدُ، وَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخالِقينَ.

وَلا إلهَ إلَّا اللهُ قَبْلَ كُلِّ أحَدٍ، وَلا إلهَ إلَّا اللهُ بَعْدَ كُلِّ أَحَدٍ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ يَبْقى رَبُّنا ويَفْنَى كُلُّ أحَدٍ.

وَلا إلهَ إلَّا اللهُ تَهْلِيلاً يَفْضُلُ تَهْلِيلَ الْمُهَلِّلِينَ فَضْلاً كَثيراً قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ،

وَلا إلهَ إلَّا اللهُ تَهْلِيلاً يَفْضُلُ تَهْلِيلَ الْمُهَلِّلِينَ فَضْلاً كَثيراً بَعْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَلا إلهَ إلَّا اللهُ تَهْلِيلاً يَفْضُلُ تَهْلِيلَ الْمُهَلِّلِينَ فَضْلاً كَثيراً مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، وَلا إلهَ إلَّا اللهُ تَهْلِيلاً يَفْضُلُ تَهْلِيلَ الْمُهَلِّلِينَ فَضْلاً كَثيراً لِرَبِّنَا الْباقي وَيَفْنى كُلُّ أَحَدٍ، وَلا إلهَ إلَّا اللهُ تَهليلاً لا يُحْصى وَلا يُدْرى وَلا يُنْسى وَلا يَبْلى وَلا يَفْنى وَلَيْسَ لَهُ مُنْتَهى، وَلا إلهَ إلَّا اللهُ تهليلاً يَدُومُ بِدَوامِهِ وَيَبْقى بِبَقائِهِ في سِنِيِّ الْعالَمينَ وَشُهُورِ الدُّهُورِ وَأَيّامِ الدُّنْيا وَساعاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَلا إلهَ إلَّا اللهُ أَبَدَ الأَبَدِ، وَمَعَ الأَبَدِ، مِمّا لا يُحْصِيهِ الْعَدَدُ، وَلا يُفْنيهِ الأَمَدُ، وَلا يَقْطَعُهُ الأَبَدُ، وَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخالِقينَ.

وَاللهُ أَكْبَرُ قَبْلَ كُلِّ أحَدٍ، وَاللهُ أَكْبَرُ بَعْدَ كُلِّ أَحَدٍ، واللهُ أَكْبَرُ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، واللهُ أَكْبَرُ يَبْقى رَبُّنا ويَفْنى كُلُّ أحَدٍ.

وَاللهُ أَكْبَرُ تَكْبيراً يَفْضُلُ تَكْبيرَ الْمُكَبِّرِينَ فَضْلاً كَثِيراً قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ، وَاللهُ أَكْبَرُ تَكْبيراً يَفْضُلُ تَكْبيرَ الْمُكَبِّرِينَ فَضْلاً كَثِيراً بَعْدَ كُلِّ أَحَدٍ، وَاللهُ أَكْبَرُ تَكْبيراً يَفْضُلُ تَكْبيرَ الْمُكَبِّرِينَ فَضْلاً كَثِيراً مَعَ كُلِّ أَحَدٍ، وَاللهُ أَكْبَرُ تَكْبيراً يَفْضُلُ تَكْبيرَ الْمُكَبِّرِينَ فَضْلاً كَثِيراً لِرَبِّنَا الْباقي وَيَفْنى كُلِّ أَحَدٍ، وَاللهُ أَكْبَرُ تَكبيراً لا يُحْصى وَلا يُدْرى وَلا يُنْسى وَلا يَبْلى وَلا يَفْنى وَلَيْسَ لَهُ مُنْتَهى، وَاللهُ أَكْبَرُ تكبيراً يَدُومُ بِدَوامِهِ وَيَبْقى بِبَقائِهِ في سِنِيِّ الْعالَمينَ وَشُهُورِ الدُّهُورِ وَأَيّامِ الدُّنْيا وَساعاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَاللهُ أَكْبَرُ أَبَدَ الأَبَدِ، وَمَعَ الأَبَدِ، مِمّا لا يُحْصِيهِ الْعَدَدُ، وَلا يُفْنيهِ الأَمَدُ وَلا يَقْطَعُهُ الأَبَدُ، وَتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخالِقينَ).

دعاء الإمام الحسين عليه السلام في يوم عرفة

(اَلْحَمْدُ للهِ الَّذي لَيْسَ لِقَضائِهِ دافِعٌ، وَلا لِعَطائِهِ مانِعٌ، وَلا كَصُنْعِهِ صُنْعُ صانِعٍ، وَهُوَ الْجَوادُ الْواسِعُ، فَطَرَ أَجْناسَ الْبَدائِعِ، وأَتْقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنائِعَ، لا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلائِعُ، وَلا تَضيعُ عِنْدَهُ الْوَدائِعُ، جازي كُلِّ صانِعٍ، وَرائِشُ كُلِّ قانِعٍ، وَراحِمُ كُلِّ ضارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنافِعِ وَالْكِتابِ الْجامِعِ، بِالنُّورِ السّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَواتِ سامِعٌ، وَلِلْكُرُباتِ دافِعٌ، وَلِلدَّرَجاتِ رافِعٌ، وَلِلْجَبابِرَةِ قامِعٌ، فَلا إلهَ غَيْرُهُ، وَلا شَيْءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّميعُ الْبَصِيرُ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللّهُمَّ إنّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقِرّاً بِأَنَّكَ رَبّي، إلَيْكَ مَرَدّي، اِبْتَدَأْتَني بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً مَذكُوراً، وَخَلَقْتَني مِنَ التُّرابِ، ثُمَّ أَسْكَنْتَنِي الأَصْلابَ، آمِناً لِرَيْبِ الْمَنُونِ، وَاخْتِلافِ الدُّهُورِ والسِّنِينَ، فَلَمْ أَزَلْ ظاعِناً مِنْ صُلْب إلى رَحِمٍ، في تَقادُمٍ مِنَ الأيّامِ الْماضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخالِيَةِ، لَمْ تُخْرِجْني لِرَأفَتِكَ بي، وَلُطْفِكَ لي، وَإحْسانِكَ إلَيَّ، في دَوْلَةِ أَئِمَّةِ الْكُفْرِ الَّذينَ نَقَضُوا عَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لكِنَّكَ أخْرَجْتَنِي للَّذي سَبَقَ لي مِنَ الْهُدى، الَّذي لَهُ يَسَّرْتَني، وَفيهِ أَنْشَأْتَني، وَمِنْ قَبْلُ رَؤُفْتَ بي بِجَميلِ صُنْعِكَ، وَسَوابِغِ نِعَمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقي مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى، وَأَسْكَنْتَني في ظُلُماتٍ ثَلاثٍ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ

تُشْهِدْني خَلْقي، وَلَمْ تَجْعَلْ إليَّ شَيْئاً مِنْ أَمْري، ثُمَّ أخْرَجْتَني لِلَّذي سَبَقَ لي مِنَ الْهُدى إلى الدُّنْيا تامّاً سَوِيّاً، وَحَفِظْتَني فِي الْمَهْدِ طِفْلاً صَبِيّاً، وَرَزَقْتَني مِنَ الْغِذاءِ لَبَناً مَرِيّاً، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَواضِنِ، وَكَفَّلْتَنِي الأُمَّهاتِ الرَّواحِمَ، وَكَلَأْتَني مِنْ طَوارِقِ الْجانِّ، وَسَلَّمْتَني مِنَ الزِّيادَةِ وَالنُّقْصانِ، فَتَعالَيْتَ يا رَحيمُ يا رَحْمنُ، حتّى إذَا اسْتَهْلَلْتُ ناطِقاً بِالْكَلامِ، أَتْمَمْتَ عَلَيَّ سَوابِغَ الإِنْعامِ، وَرَبَّيْتَني زايِداً في كُلِّ عامٍ، حتّى إذَا اكْتَمَلَتْ فِطْرَتي، وَاعْتَدَلَتْ مِرَّتي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَتَّكَ، بِأَنْ أَلْهَمْتَني مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَني بِعَجايِبِ حِكْمَتِكَ، وَأَيْقَظْتَني لِما ذَرَأْتَ في سَمائِكَ وَأَرْضِكَ مِنْ بَدائِعِ خَلْقِكَ، وَنَبَّهْتَني لِشُكْرِكَ وَذِكْرِكَ، وَأَوجَبْتَ عَلَيَّ طاعَتَكَ وَعِبادَتَكَ، وَفَهَّمْتَني ما جاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لي تَقَبُّلَ مَرْضاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ في جَميعِ ذلِكَ بِعَونِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إذْ خَلَقْتَني مِنْ خَيْرِ الثَّرى، لَمْ تَرْضَ لي يا إلهي نِعْمَةً دُونَ أخرى، وَرَزَقْتَني مِنْ أَنواعِ الْمَعاشِ، وَصُنُوفِ الرِّياشِ، بِمَنِّكَ الْعَظيمِ الأَعْظَمِ عَلَيَّ، وَإحْسانِكَ الْقَديمِ إلَيَّ، حتّى إذا أَتْمَمْتَ عَلَيَّ جَميعَ النِّعَمِ، وَصَرَفْتَ عَنّي كُلَّ النِّقَمِ، لَمْ يَمْنَعْكَ جَهْلي وَجُرْأَتي عَلَيْكَ أَنْ دَلَلْتَني إلى ما يُقَرِّبُني إلَيْكَ، وَوفَّقْتَني لِما يُزْلِفُني لَدَيْكَ، فَإنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَني، وَإنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَني، وَإنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَني، وَإنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَني، كُلُّ ذلِكَ إكمالٌ لِأَنْعُمِكَ عَلَيَّ، وَإحْسانِكَ إلَيَّ، فَسُبْحانَكَ سُبْحانَكَ، مِنْ مُبْدِئٍ مُعيدٍ، حَميدٍ مجيدٍ، تَقَدَّسَتْ أَسْماؤُكَ، وَعَظُمَتْ آلاؤُكَ، فَأَيُّ نِعَمِكَ يا إلهي أُحْصي عَدَداً وَذِكْراً، أم أَيُّ عَطاياكَ أَقُومُ بِها شُكْراً، وَهِيَ يا رَبِّ أَكثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصِيَهَا الْعادُّونَ، أو يَبْلُغَ عِلْماً بِهَا الْحافِظُونَ، ثُمَّ ما

صَرَفْتَ وَدَرَأْتَ عَنّي اللّهُمَّ مِنَ الضُرِّ وَالضَّرّاءِ، أَكثَرُ مِمّا ظَهَرَ لي مِنَ الْعافِيَةِ وَالسَّرّاءِ، وَأَنَا أَشْهَدُ يا إلهي بِحَقيقَةِ إيماني، وَعَقْدِ عَزَماتِ يَقيني، وَخالِصِ صَريحِ تَوْحيدي، وَباطِنِ مَكْنُونِ ضَميري، وَعَلائِقِ مَجاري نُورِ بَصَري، وَأَساريرِ صَفْحَةِ جَبيني، وَخُرْقِ مَسارِبِ نَفْسي، وَخَذاريفِ مارِنِ عِرْنيني، وَمَسارِبِ سِماخِ سَمْعي، وَما ضُمَّتْ وَأَطبَقَتْ عَلَيْهِ شَفَتايَ، وَحرَكاتِ لَفظِ لِساني، وَمَغْرَزِ حَنَكِ فَمي وَفَكّي، وَمَنابِتِ أَضْراسي، وَمَساغِ مَطْعَمي وَمَشْرَبي، وَحِمالَةِ أُمِّ رَأْسي، وَبُلُوعِ فارِغِ حَبائِلِ عُنُقي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تامُورُ صَدري، وَحمائِلِ حَبْلِ وَتيني، وَنِياطِ حِجابِ قَلْبي، وَأَفْلاذِ حَواشي كَبِدي، وَما حَوَتْهُ شَراسِيفُ أَضْلاعي، وَحِقاقُ مَفاصِلي، وَقَبضُ عَوامِلي، وَأَطرافُ أَنامِلي، وَلَحْمي وَدَمي، وَشَعْري وَبَشَري، وَعَصَبي وَقَصَبي، وَعِظامي وَمُخّي وَعُرُوقي، وَجَميعُ جَوارِحي، وَمَا انْتَسَجَ عَلى ذلِكَ أَيّامُ رِضاعي، وَما أَقلَّتِ الأَرَضُ مِنّي، وَنَوْمي وَيقَظَتي، وَسُكُوني وَحرَكاتِ رُكُوعي وَسُجُودي، أَنْ لَوْ حاوَلْتُ وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الأَعصارِ وَالأَحْقابِ لَوْ عُمِّرْتُها أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ واحِدَةٍ مِنْ أَنْعُمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذلِكَ إلّا بِمَنِّكَ الْمُوجَبِ عَلَيَّ بِهِ شُكْرُكَ أَبَداً جَديداً، وَثَناءً طارِفاً عَتيداً. أَجَلْ، وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْعادُّونَ مِنْ أَنامِكَ، أَنْ نُحْصِيَ مَدى إنْعامِكَ، سالِفِهِ وَآنِفِهِ ما حَصَرْناهُ عَدَداً، وَلا أَحْصَيناهُ أَمَداً، هَيْهاتَ أَنَّى ذلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ في كِتابِكَ النّاطِقِ، وَالنَّبَأِ الصّادِقِ، ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها﴾. صَدَقَ كِتابُكَ اللّهُمَّ وَإِنْباؤُكَ، وَبَلَّغَتْ أَنْبِياؤُكَ وَرُسُلُكَ، ما أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دينِكَ، غَيْرَ

أَنّي يا إلهي أَشْهَدُ بِجَهْدي وَجِدّي، وَمَبْلَغِ طاعَتي وَوُسْعي، وَأَقُولُ مُؤْمِناً مُوقِناً، الْحَمْدُ للهِ الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً فَيَكُونَ مَوْرُوثاً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ في مُلْكِهِ فَيُضادُّهُ فيمَا ابْتَدَعَ، وَلا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُرْفِدَهُ فيما صَنَعَ، فَسُبْحانَهُ سُبْحانَهُ، لَوْ كانَ فيهِما آلِهَةٌ إلَّا الله لَفَسَدَتا وَتَفَطَّرَتا، سُبْحانَ اللهِ الْواحِدِ الأَحَدِ الصَّمَدِ الَّذي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ، الْحَمْدُ للهِ حَمْداً يُعادِلُ حَمْدَ مَلائِكَتِهِ الْمُقَرَّبينَ، وَأَنْبِيائِهِ الْمُرْسَلينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى خِيَرَتِهِ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ، وَآلِهِ الطَّيِبينَ الطّاهِرينَ الْمخلَصينَ وَسَلَّمَ).

ثمّ اندفع في المسألة واجتهد في الدّعاء، وقال وعيناه سالتا دموعاً:

(اللّهُمَّ اجْعَلْني أَخْشاكَ كَأَنّي أَراكَ، وَأَسْعِدْني بِتَقواكَ، وَلا تُشْقِني بِمَعْصِيَتِكَ، وَخِرْ لي في قَضائِكَ، وَبارِكْ لي في قَدَرِكَ، حتّى لا أُحِبَّ تَعْجِيلَ ما أَخَّرتَ، وَلا تَأْخِيرَ ما عَجَّلْتَ، اللّهُمَّ اجْعَلْ غِنايَ في نَفْسي، وَالْيَقينَ في قَلْبي، وَالإِخْلاصَ في عَمَلي، وَالنُّورَ في بَصَري، وَالْبَصيرَةَ في ديني، وَمَتِّعْني بِجَوارِحي، وَاجْعَلْ سَمْعي وَبَصَري الْوارِثَيْنِ مِنّي، وَانْصُرْني عَلى مَنْ ظَلَمَني، وَأَرِني فيهِ ثَأْري وَمَآرِبي، وَأَقِرَّ بِذلِكَ عَيْني، اللّهُمَّ اكْشِفْ كُرْبَتي، وَاسْتُرْ عَوْرَتي، وَاغْفِرْ لي خَطِيئَتي، وَاخْسَأْ شَيْطاني، وَفُكَّ رِهاني، وَاْجَعْلْ لي يا إلهي الدَّرَجَةَ الْعُلْيا فِي الآخِرَةِ وَالأُولى، اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَني فَجَعَلْتَني سَميعاً بَصيراً، وَلَكَ الْحَمْدُ كَما خَلَقْتَني فَجَعَلْتَني خَلْقاً سَوِيّاً؛ رَحْمَةً بي وَقَدْ كُنْتَ عَنْ خَلْقي غَنِيّاً، رَبِّ بِما بَرَأْتَني فَعَدَّلْتَ فِطْرَتي، رَبِّ بِما أَنْشَأْتَني فَأَحْسَنْتَ صُورَتي، رَبِّ بِما أَحْسَنْتَ إلَيَّ وَفي نَفْسي عافَيْتَني، رَبِّ بِما كَلَأْتَني وَوَفَّقْتَني،

رَبِّ بِما أَنَعْمَتَ عَلَيَّ فَهَدَيْتَني، رَبِّ بِما أَوْلَيْتَني وَمِنْ كُلِّ خَيْر أَعْطَيْتَني، رَبِّ بِما أَطْعَمْتَني وَسَقَيْتَني، رَبِّ بِما أَغْنَيْتَني وَأَقْنَيْتَني، رَبِّ بِما أَعَنْتَني وَأَعْزَزْتَني، رَبِّ بِما أَلْبَسْتَني مِنْ سِتْرِكَ الصّافي، وَيَسَّرْتَ لي مِنْ صُنْعِكَ الْكافي، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنّي عَلى بَوائِقِ الدُّهُورِ، وَصُرُوفِ اللَّيالي وَالأيّامِ، وَنَجِّني مِنْ أَهْوالِ الدُّنْيا وَكُرُباتِ الآخِرَةِ، وَاكْفِني شَرَّ ما يَعْمَلُ الظّالِمُونَ فِي الأَرضِ، اللّهُمَّ ما أَخافُ فَاكْفِني، وَما أَحْذَرُ فَقِني، وَفِي نَفْسي وَديني فَاحْرُسْني، وَفِي سَفَري فَاحْفَظْني، وَفِي أَهْلي وَمالي فَاخْلُفْني، وَفِي ما رَزَقْتَني فَبارِكْ لي، وَفِي نَفْسي فَذَلِّلْني، وَفِي أَعْيُنِ النّاسِ فَعَظِّمْني، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالإنْسِ فَسَلِّمْني، وَبِذُنُوبي فَلا تَفْضَحْني، وَبِسَرِيرَتي فَلا تُخْزِني، وَبِعَمَلي فَلا تَبْتَلِني، وَنِعَمَكَ فَلا تَسْلُبْني، وَإلى غَيْرِكَ فَلا تَكِلْني، إلهي إلى مَنْ تَكِلُني؟ إلى قَريبٍ فَيَقطَعُني؟ أم إلى بَعيدٍ فَيَتَجَهَّمُني؟ أم إلى الْمُسْتَضْعِفينَ لي وَأَنْتَ رَبّي وَمَليكُ أَمْري؟ أَشْكُو اِلَيْكَ غُرْبَتي وَبُعْدَ داري، وَهَواني عَلى مَنْ مَلَّكْتَهُ أَمْري. إلهي فَلا تُحْلِلْ عَلَيَّ غَضَبَكَ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ غَضِبْتَ عَلَيَّ فَلا أُبالي، سُبْحانَكَ غَيْرَ أَنَّ عافِيَتَكَ أَوْسَعُ لي، فَأَسْأَلُكَ يا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذي أَشْرَقَتْ لَهُ الأرضُ وَالسَّماواتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُماتُ، وَصَلُحَ بِهِ أَمْرُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، أَنْ لا تُمِيتَني عَلى غَضَبِكَ، وَلا تُنْزِلْ بي سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبى لَكَ الْعُتْبى حتّى تَرْضى قَبْلَ ذلِك، لا إلهَ إلّا أَنْتَ، رَبَّ الْبَلَدِ الْحَرامِ، وَالْمَشْعَرِ الْحَرامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتيقِ الَّذي أَحْلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنّاسِ أَمْناً، يا مَنْ عَفا عَنْ عَظيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يا مَنْ أَسْبَغَ النَّعْماءَ بِفَضْلِهِ، يا مَنْ أَعْطَى الْجَزيلَ بِكَرَمِهِ، يا عُدَّتي في شِدَّتي، يا

صاحِبي فِي وَحْدَتي، يا غِياثي فِي كُرْبَتي، يا وَلِيّي فِي نِعْمَتي، يا إلهي وَإلهَ آبائي إبراهيمَ وَإسْماعيلَ وَإسْحاقَ وَيَعْقُوبَ، وَرَبَّ جَبْرَئيلَ وَمِيكائيلَ وَإسرافيلَ، وَربَّ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ وَآلِهِ الْمُنْتَجَبِينَ، مُنْزِلَ التَّوراةِ وَالإنْجيلِ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقانِ، وَمُنَزِّلَ كهيعص، وَطه وَيس، وَالْقُرآنِ الْحَكيمِ، أَنْتَ كَهْفي حينَ تُعْيِيني الْمَذاهِبُ فِي سَعَتِها، وَتَضيقُ بِيَ الأَرْضُ بِرُحْبِها، وَلَوْلا رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهالِكينَ، وَأَنْتَ مُقيلُ عَثْرَتي، وَلَوْلا سَتْرُكَ إيّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدي بِالنَّصْرِ عَلى أَعْدائي، وَلَوْلا نَصْرُكَ إيّايَ لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبينَ، يا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالسُّمُوِّ وَالرِّفْعَةِ، فَأَوْلِياؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَزُّونَ، يا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نِيرَ الْمَذَلَّةِ عَلى أَعْناقِهِمْ، فَهُمْ مِنْ سَطَواتِهِ خائِفُونَ، يَعْلَمُ خائِنَةَ الأَعْيُنِ وَما تُخْفِي الصُّدُورُ، وَغَيْبَ ما تَأْتِي بِهِ الأَزْمِنَةُ وَالدُّهُورُ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ إلّا هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَمُ ما هُوَ إلّا هُوَ، يا مَنْ لا يَعْلَم ما يَعْلَمُهُ إلّا هُوَ، يا مَنْ كَبَسَ الأرضَ عَلَى الْماءِ، وَسَدَّ الْهَواءَ بِالسَّماءِ، يا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ الأَسْماءِ، يا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذي لا يَنْقَطِعُ أَبَداً، يا مُقَيِّضَ الرَّكْبِ لِيُوسُفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبودِيَّةِ مَلِكاً، يا رادَّهُ عَلى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنِ ابْيَضَّتْ عَيْناهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظيمٌ، يا كاشِفَ الضُّرِّ وَالْبَلْوى عَنْ أَيُّوبَ، وَمُمْسِكَ يَدَيْ إبراهيمَ عَنْ ذَبْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ، وَفَناءِ عُمُرِهِ، يا مَنِ اسْتَجابَ لِزَكَرِيّا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى، وَلَمْ يَدَعْهُ فَرْداً وَحيداً، يا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ مِنْ بَطْنِ الْحُوتِ، يا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَني إسرائيلَ فَأَنْجاهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمُغْرَقينَ، يا مَنْ أَرْسَلَ الرِّياحَ مُبَشِّراتٍ بَيْنَ يَدَيْ

رَحْمَتِهِ، يا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلى مَنْ عَصاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يا مَنِ اسْتَنْقَذَ السَّحَرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَوْا في نِعْمَتِهِ يَأْكُلُونَ رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حادُّوهُ وَنادُّوهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يا أَللّٰهُ يا أَللّٰهُ، يا بَديءُ يا بَديعُ، لا نِدَّ لَكَ، يا دائِماً لا نَفادَ لَكَ، يا حَيّاً حِينَ لا حَيَّ، يا مُحْيِيَ الْمَوْتى، يا مَنْ هُوَ قائِمٌ عَلى كُلِّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ، يا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْري فَلَمْ يَحْرِمْني، وَعَظُمَتْ خَطيئَتي فَلَمْ يَفْضَحْني، وَرَآني عَلَى الْمَعاصي فَلَمْ يَشْهَرْني، يا مَنْ حَفِظَني في صِغَري، يا مَنْ رَزَقَني في كِبَري، يا مَنْ أَياديهِ عِنْدي لا تُحْصَى، وَنِعَمُهُ لا تُجازَى، يا مَنْ عارَضَني بِالْخَيْرِ والإِحْسانِ، وَعارَضْتُهُ بِالإِساءَةِ وَالْعِصْيانِ، يا مَنْ هَداني لِلإيمانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ الإِمْتِنانِ، يا مَنْ دَعَوْتُهُ مَريضاً فَشَفاني، وَعُرْياناً فَكَساني، وَجائِعاً فَأَشْبَعَني، وَعَطْشانَ فَأَرْواني، وَذَليلاً فَأَعَزَّني، وَجاهِلاً فَعَرَّفَني، وَوَحيداً فَكَثَّرَني، وَغائِباً فَرَدَّني، وَمُقِلاً فَأَغْناني، وَمُنْتَصِراً فَنَصَرَني، وَغَنِيّاً فَلَمْ يَسْلُبْني، وَأَمْسَكْتُ عَنْ جَميعِ ذلِكَ فَابْتَدَأَني، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ، يا مَنْ أَقالَ عَثْرَتي، وَنَفَّسَ كُرْبَتي، وَأَجابَ دَعْوَتي، وَسَتَرَ عَوْرَتي، وَغَفَرَ ذُنُوبي، وَبَلَّغَني طَلِبَتي، وَنَصَرَني عَلى عَدُوّي، وَإِنْ أَعُدَّ نِعَمَكَ وَمِنَنَكَ وَكَرائِمَ مِنَحِكَ لا أُحْصيها، يا مَوْلايَ أَنْتَ الَّذي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذي أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذي وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَغْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَقْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذي سَتَرْتَ، أَنْتَ الَّذي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذي

أَقَلْتَ، أَنْتَ الَّذي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذي أَعْزَزْتَ، أَنْتَ الَّذي أَعَنْتَ، أَنْتَ الَّذي عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذي أَيَّدْتَ، أَنْتَ الَّذي نَصَرْتَ، أَنْتَ الَّذي شَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذي عافَيْتَ، أَنْتَ الَّذي أَكْرَمْتَ، تَبارَكْتَ وَتَعالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمْدُ دائِماً، وَلَكَ الشُّكْرُ واصِباً أَبَداً، ثُمَّ أَنَا يا إلهي الْمُعَتَرِفُ بِذُنُوبي فَاغْفِرْها لي، أَنَا الَّذي أَسَأتُ، أَنَا الَّذي أَخْطَأتُ، أَنَا الَّذي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذي جَهِلْتُ، أَنَا الَّذي غَفَلْتُ، أَنَا الَّذي سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَمَدْتُ، أَنَا الَّذي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذي وَعَدْتُ، وَأَنَا الَّذي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذي نَكَثْتُ، أَنَا الَّذي أَقْرَرْتُ، أَنَا الَّذِي اعْتَرَفْتُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدي، وَأَبُوءُ بِذُنُوبي فَاغْفِرْها لي، يا مَنْ لا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبادِهِ، وهُوَ الَغَنِيُّ عَنْ طاعَتِهِمْ، وَالْمُوَفِّقُ مَنْ عَمِلَ صالِحاً مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِه، فَلَكَ الْحَمْدُ إلهي وَسيِّدي، إلهي أَمَرْتَني فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَني فَارْتَكَبْتُ نَهْيَكَ، فَأَصْبَحْتُ لا ذَا بَراءَةٍ فَأَعْتَذِرُ، وَلاذا قُوَّة فَأَنْتَصِرُ، فَبِأَيِّ شَيءٍ أَسْتَقْبِلُكَ يا مَوْلايَ، أَبِسَمْعي أم بِبَصَري، أم بِلِساني، أم بِيَدي أم بِرِجْلي، أَلَيْسَ كُلُّها نِعَمَكَ عِندي، وَبِكُلِّها عَصَيْتُكَ يا مَوْلايَ، فَلَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبيلُ عَلَيَّ، يا مَنْ سَتَرَني مِنَ الآباءِ وَالأُمَّهاتِ أَنْ يَزجُرُوني، وَمِنَ الْعَشائِرِ وَالإِخْوانِ أَنْ يُعَيِّرُوني، وَمِنَ السَّلاطينِ أَنْ يُعاقِبُوني، وَلَوِ اطَّلَعُوا يا مَوْلايَ عَلى مَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنّي إذاً ما أَنْظَرُوني، وَلَرَفَضُوني وَقَطَعُوني، فَها أَنَا ذا يا إلهي بَيْنَ يَدَيْكَ يا سَيِّدي خاضِعٌ ذَليلٌ، حَصيرٌ حَقيرٌ، لا ذُو بَراءَة فَأَعْتَذِرُ، وَلا ذُو قُوَّة فَأَنْتَصِرُ، وَلا حُجَّةٍ فَأَحْتَجُّ، بِها، وَلا قائِلٌ لَمْ أَجْتَرِحْ وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءاً، وَما عَسَى الْجُحُودُ وَلَوْ جَحَدْتُ يا مَوْلايَ يَنْفَعُني، كَيْفَ وَأَنَّى ذلِكَ وَجَوارِحي كُلُّها شاهِدَةٌ عَلَيَّ

بِما قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقيناً غَيْرَ ذي شَكٍّ أَنَّكَ سائِلي عَنْ عَظائِمِ الأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذي لا تَجُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي، فَإِنْ تُعَذِّبْني يا إلهي فَبِذُنُوبي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعْفُ عَنّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمِينَ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الْمُسْتَغْفِرِينَ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الْمُوَحِّدينَ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الْخائِفينَ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الْوَجِلينَ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجينَ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الرّاغِبينَ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الْمُهَلِّلينَ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ السّائِلينَ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الْمُسَبِّحينَ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إنّي كُنْتُ مِنَ الْمُكَبِّرينَ، لا إلهَ إلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ رَبّي وَرَبُّ آبائِيَ الأَوَّلينَ، اللّهُمَّ هذا ثَنائي عَلَيْكَ مُمَجِّداً، وَإِخْلاصي بِذِكْرِكَ مُوَحِّداً، وَإِقْراري بِآلائِكَ مَعَدِّداً، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرّاً أَنّي لَمْ أُحْصِها لِكَثْرَتِها وَسُبوغِها، وَتَظاهُرِها وَتَقادُمِها إلى حادِثٍ، ما لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُني بِهِ مَعَها مُنْذُ خَلَقْتَني وَبَرَأْتَني مِنْ أَوَّلِ الْعُمْرِ، مِنَ الإِغْناءِ مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضُّرِّ، وَتَسْبِيبِ الْيُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفريجِ الْكَرْبِ، وَالْعافِيَةِ فِي الْبَدَنِ، وَالسَّلامَةِ فِي الدّينِ، وَلَوْ رَفَدَني عَلى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَميعُ الْعالَمينَ مِنَ الأَوَّلينَ وَالآخِرينَ، ما قَدَرْتُ وَلا هُمْ عَلى ذلِكَ. تَقَدَّسْتَ وَتَعالَيْتَ مِنْ رَبٍّ كَريمٍ، عَظيمٍ رَحيمٍ، لا تُحْصَى آلاؤُكَ، وَلا يُبْلَغُ ثَناؤُكَ، وَلا تُكافَى نَعْماؤُكَ، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَتْمِمْ

عَلَيْنا نِعَمَكَ، وَأَسْعِدْنا بِطاعَتِكَ، سُبْحانَكَ لا إلهَ إلّا أَنْتَ، اللّهُمَّ إنَّكَ تُجيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغِيثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُغْنِي الْفَقيرَ، وَتَجْبُرُ الْكَسيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغيرَ، وَتُعينُ الْكَبيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهيرٌ، وَلا فَوْقَكَ قَديرٌ، وَانْتَ الْعَلِيُّ الْكَبيرُ، يا مُطْلِقَ الْمُكَبَّلِ الأَسيرِ، يا رازِقَ الطِّفْلِ الصَّغيرِ، يا عِصْمَةَ الْخائِفِ الْمُسْتَجيرِ، يا مَنْ لا شَريكَ لَهُ وَلا وَزيرَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِني في هذِهِ الْعَشِيَّةِ، أَفْضَلَ ما أَعْطَيْتَ وَأَنَلْتَ أَحَداً مِنْ عِبادِكَ، مِنْ نِعْمَة تُولِيها، وَآلاءٍ تُجَدِّدُها، وَبَلِيَّةٍ تَصْرِفُها، وَكُرْبَةٍ تَكْشِفُها، وَدَعْوَةٍ تَسْمَعُها، وَحَسَنَةٍ تَتَقَبَّلُها، وَسَيِّئَةٍ تَتَغَمَّدُها، إنَّكَ لَطيفٌ بِما تَشاءُ خَبيرٌ، وَعَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، اللّهُمَّ إنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ، وَأَسْرَعُ مَنْ أَجابَ، وَأَكْرَمُ مَنْ عَفا، وَأَوْسَعُ مَنْ أَعْطى، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يا رَحمنَ الدُّنْيا والآخِرَةِ وَرحيمَهُما، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْؤُولٌ، وَلا سِواكَ مَأمُولٌ، دَعَوْتُكَ فَأَجَبْتَني، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَني، وَرَغِبْتُ إلَيْكَ فَرَحِمْتَني، وَوَثِقْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَني، وَفَزِعْتُ إلَيْكَ فَكَفَيْتَني، اللّهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلى آلِهِ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ أَجْمَعينَ، وَتَمِّمْ لَنا نَعْماءَكَ، وَهَنِّئْنا عَطاءَكَ، وَاكْتُبْنا لَكَ شاكِرينَ، وَلِآلائِكَ ذاكِرينَ، آمينَ آمينَ رَبَّ الْعالَمينَ، اللّهُمَّ يا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعُصِيَ فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفِرَ فَغَفَرَ، يا غايَةَ الطّالِبينَ الرّاغِبينَ، وَمُنْتَهى أَمَلِ الرّاجينَ، يا مَنْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيءٍ عِلْماً، وَوَسِعَ الْمُسْتَقيلينَ رَأفَةً وَحِلْماً، اللّهُمَّ إنّا نَتَوَجَّهُ إلَيْكَ في هذِهِ الْعَشِيَّةِ الَّتي شَرَّفْتَها وَعَظَّمْتَها، بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمينِكَ عَلى وَحْيِكَ، الْبَشيرِ

النَّذيرِ، السِّراجِ الْمُنيرِ، الَّذي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعالَمينَ، اللّهُمَّ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَما مُحَمَّدٌ أهلٌ لِذلِكَ مِنْكَ يا عَظيمُ، فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ، الْمُنْتَجَبينَ الطَّيِّبينَ الطّاهِرينَ أَجْمَعينَ، وَتَغَمَّدْنا بِعَفْوِكَ عَنّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الأَصْواتُ بِصُنُوفِ اللُّغاتِ، فَاجْعَلْ لَنا اللّهُمَّ في هذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصيباً مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبادِكَ، وَنُورٍ تَهْدي بِهِ، وَرَحْمَةٍ تَنْشُرُها، وَبَرَكَةٍ تُنْزِلُها، وَعافِيَةٍ تُجَلِّلُها، وَرِزْقٍ تَبْسُطُهُ، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ. اللّهُمَّ اقْلِبْنا في هذَا الْوَقْتِ مُنْجِحينَ مُفْلِحينَ مَبْرُورينَ غانِمينَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنَ الْقانِطينَ، وَلا تُخْلِنا مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلا تَحْرِمْنا ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ فَضْلِكَ، وَلا تَجْعَلْنا مِنْ رَحْمَتِكَ مَحْرُومينَ، وَلا لِفَضْلِ ما نُؤَمِّلُهُ مِنْ عَطائِكَ قانِطينَ، وَلا تَرُدَّنا خائِبينَ وَلا مِنْ بابِكَ مَطْرُودينَ، يا أَجْوَدَ الأَجْوَدينَ، وَأَكْرَمَ الأَكْرَمينَ، إلَيْكَ أَقْبَلْنا مُوقِنينَ، وَلِبَيْتِكَ الْحَرامِ آمّينَ قاصِدينَ، فَأَعِنّا عَلى مَناسِكِنا، وَأَكْمِلْ لَنا حَجَّنا، وَاعْفُ عَنّا وَعافِنا، فَقَدْ مَدَدْنا إلَيْكَ أَيْدِيَنا فَهِيَ بِذِلَّةِ الاعْتِرافِ مَوْسُومَةٌ، اللّهُمَّ فَأَعْطِنا في هذِهِ الْعَشِيَّةِ ما سَأَلْناكَ، وَاكْفِنا مَا اسْتَكْفَيْناكَ، فَلا كافِيَ لَنا سِواكَ، وَلا رَبَّ لَنا غَيْرُكَ، نافِذٌ فينا حُكْمُكَ، مُحيطٌ بِنا عِلْمُكَ، عَدْلٌ فينا قَضاؤُكَ، إقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنا مِنْ أَهلِ الْخَيْرِ، اللّهُمَّ أَوْجِبْ لَنا بِجُودِكَ عَظيمَ الأَجْرِ، وَكَريمَ الذُّخْرِ، وَدَوامَ الْيُسْرِ، وَاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا أَجْمَعينَ، وَلا تُهْلِكْنا مَعَ الْهالِكينَ، وَلا تَصْرِفْ عَنّا رَأفَتَكَ وَرَحْمَتَك، يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، اللّهُمَّ اجْعَلْنا في هذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتابَ إلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ، وَتَنَصَّلَ إلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّها

فَغَفَرْتَها لَهُ، يا ذَاالْجَلالِ وَالإِكْرامِ، اللّهُمَّ وَنَقِّنا وَسَدِّدْنا واقْبَلْ تَضَرُّعَنا، يا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيا أَرْحَمَ مَنِ اسْتُرْحِمَ، يا مَنْ لا يَخْفَى عَلَيْهِ إِغْماضُ الْجُفُونِ، ولا لَحْظُ الْعُيُونِ، وَلا مَا اسْتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ، وَلا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَراتِ الْقُلُوبِ، ألا كُلُّ ذلِكَ قَدْ أَحْصاهُ عِلْمُكَ، وَوَسِعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحانَكَ وَتَعالَيْتَ عَمّا يَقُولُ الظّالِمُونَ عُلُوّاً كَبيراً، تُسَبِّحُ لَكَ السَّماواتُ السَّبْعُ، وَالأَرَضونَ وَمَنْ فيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيءٍ إِلّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ، وَعُلُوُّ الْجَدِّ، يا ذَاالْجَلالِ وَالإِكْرامِ، وَالْفَضْلِ وَالإِنْعامِ، وَالأَيادِي الْجِسامِ، وَأَنْتَ الْجَوادُ الْكَريمُ، الرَّؤُوفُ الرَّحيمُ، اللّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلالِ، وَعافِني في بَدَني وَديني، وَآمِنْ خَوْفي، وَاعْتِقْ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، اللّهُمَّ لا تَمْكُرْ بي، وَلا تَسْتَدْرِجْني، وَلا تَخْدَعْني، وَادْرَأْ عَني شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالإِنْسِ).

ثمّ رفع رأسه وبصره إلى السّماء وعيناه ماطرتان كأنّهما مزادتان وقال بصوت عال:

(يا أَسْمَعَ السّامِعينَ، يا أَبْصَرَ النّاظِرينَ، وَيا أَسْرَعَ الْحاسِبينَ، وَيا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ السّادَةِ الْمَيامينِ، وَأَسْأَلُكَ اللّهُمَّ حاجَتِي الّتي إِنْ أَعْطَيْتَنِيها لَمْ يَضُرَّني ما مَنَعْتَني، وَإِنْ مَنَعْتَنِيها لَمْ يَنْفَعْني ما أَعْطَيْتَني، أَسْأَلُكَ فَكاكَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، وَحْدَكَ لا شَريكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، يا رَبِّ يا رَبِّ).

وكان يكرّر قوله «يا رَبِّ» وشغل من حضر ممّن كان حوله عن الدعاء لأنفسهم، وأقبلوا على الاستماع له والتأمين على دعائه، ثمّ علت

أصواتهم بالبكاء معه وغربت الشمس وأفاض الناس معه.

أقول: إلى هنا تمّ دعاء الحسين عليه السلام في يوم عرفة على ما أورده الكفعمي في كتاب البلد الأمين وقد تبعه المجلسي في كتاب زاد المعاد ولكن زاد السيّد ابن طاووس رحمه الله في الإقبال بعد يا رَبِّ يا رَبِّ يا رَبِّ هذه الزيادة:

(إلهي أَنَا الْفَقيرُ في غِنايَ فَكَيْفَ لا أَكُونُ فَقيراً في فَقْري، إلهي أَنَا الْجاهِلُ في عِلْمي فَكَيْفَ لا أَكُونُ جَهُولاً في جَهْلي، إلهي إنَّ اخْتِلافَ تَدْبيرِكَ، وَسُرْعَةَ طَواءِ مَقاديرِكَ، مَنَعا عِبادَكَ الْعارِفينَ بِكَ عَنْ السُّكُونِ إلى عَطاءٍ، وَالْيأْسِ مِنْكَ في بَلاءٍ، إلهي مِنّي ما يَليقُ بِلُؤْمي، وَمِنْكَ ما يَليقُ بِكَرَمِكَ، إلهي وَصَفْتَ نَفْسَكَ بِاللُّطْفِ وَالرَّأْفَةِ لي قَبْلَ وُجُودِ ضَعْفي، أَفَتَمْنَعُني مِنْهُما بَعْدَ وُجُودِ ضَعْفي؟ إلهي إنْ ظَهَرَتِ المَحاسِنُ مِنّي فَبِفَضْلِكَ، وَلَكَ الْمِنَّةُ عَلَيَّ، وَإنْ ظَهَرْتِ الْمَساوي مِنّي فَبِعَدْلِكَ، وَلَكَ الْحُجَّةُ عَلَيَّ. إلهي كَيْفَ تَكِلُني وَقَدْ تَكَفَّلْتَ لي؟ وَكَيْفَ أُضامُ وَأَنْتَ النّاصِرُ لي؟ أم كَيْفَ أَخيبُ وَأَنْتَ الْحَفِيُّ بي؟ ها أَنَا أَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِفَقْري إلَيْكَ، وَكَيْفَ أَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِما هُوَ مَحالٌ أَنْ يَصِلَ إلَيْكَ؟ أم كَيْفَ أَشْكُو إلَيْكَ حالي وَهُوَ لا يَخْفى عَلَيْكَ؟ أم كَيْفَ أُتَرْجِمُ بِمَقالي وَهُوَ مِنكَ بَرَزٌ إلَيْكَ؟ أم كَيْفَ تُخَيِّبُ آمالي وَهِيَ قَدْ وَفَدَتْ إلَيْكَ؟ أم كَيْفَ لا تَحْسُنُ أَحْوالي وَبِكَ قامَتْ؟ إلهي ما أَلْطَفَكَ بي مَعَ عَظيمِ جَهْلي! وَما أَرْحَمَكَ بي مَعَ قَبيحِ فِعْلي! إلهي ما أَقْرَبَكَ مِنّي وَأَبْعَدَني عَنْكَ! وَما أَرْأَفَكَ بي، فَمَا الَّذي يَحْجُبُني عَنْكَ؟!

إلهي عَلِمْتُ بِاخْتِلافِ الآثارِ، وَتَنَقُّلاتِ الأَطْوارِ، أَنَّ مُرادَكَ مِنّي أَنْ تَتَعَرَّفَ إليَّ في كُلِّ شَيءٍ، حَتّى لا أَجْهَلَكَ في شَيءٍ. إلهي كُلَّما أَخْرَسَني لُؤْمي أَنْطَقَني كَرَمُكَ، وَكُلَّما آيَسَتْني أَوْصافي أَطْمَعَتْني مِنَنُكَ، إلهي مَنْ كانَتْ مَحاسِنُهُ مَساوِي، فَكَيْفَ لا تَكُونُ مُساويهِ مَساوِي؟ وَمَنْ كانَتْ حَقايِقُهُ دَعاوِي، فَكَيْفَ لا تَكُونُ دَعاوِيهِ دَعاوِي؟ إلهي حُكْمُكَ النّافِذُ، وَمَشِيَّتُكَ الْقاهِرَةُ لَمْ يَتْرُكا لِذي مَقالٍ مَقالاً، وَلا لِذي حالٍ حالاً، إلهي كَمْ مِنْ طاعَةٍ بَنَيْتُها، وَحالَةٍ شَيَّدْتُها، هَدَمَ اعْتِمادي عَلَيْها عَدْلُكَ، بَلْ أَقالَني مِنْها فَضْلُكَ. إلهي إنَّكَ تَعْلَمُ أَنّي وَإنْ لَمْ تَدُمِ الطّاعَةُ مِنّي فِعْلاً جَزْماً، فَقَدْ دامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْماً، إلهي كَيْفَ أَعْزِمُ وَأَنْتَ الْقاهِرُ؟ وَكَيْفَ لا أَعْزِمُ وَأَنْتَ الآمِرُ؟ إلهي تَرَدُّدي في الآثارِ يُوجِبُ بُعْدَ الْمَزارِ، فَاجْمَعْني عَلَيْكَ بِخِدْمَةٍ تُوصِلُني إلَيْكَ. كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِما هُوَ في وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إلَيْكَ؟ أَيَكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ ما لَيْسَ لَكَ، حتّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ؟ مَتى غِبْتَ حتّى تَحْتاجَ إلى دَليلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ؟ وَمَتى بَعُدْتَ حتّى تَكُونَ الآثارُ هِيَ الَّتي تُوصِلُ إلَيْكَ؟ عَمِيَتْ عَيْنٌ لا تَراكَ عَلَيْها رَقيباً، وَخَسِرَتْ صَفْقَةُ عَبْدٍ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصيباً، إلهي أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إلى الآثارِ فَأَرْجِعْني إلَيْكَ بِكِسْوَةِ الأَنْوارِ، وَهِدايَةِ الإسْتِبصارِ، حتّى أَرْجَعَ إلَيْكَ مِنْها كَما دَخَلْتُ إلَيْكَ مِنْها، مَصُونَ السِّرِّ عَنِ النَّظَرِ إلَيْها، وَمَرْفُوعَ الْهِمَّةِ عَنِ الاعْتِمادِ عَلَيْها، إنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ. إلهي هذا ذُلّي ظاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهذا حالي لا يَخْفى عَلَيْكَ. مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إلَيْكَ، وِبَكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِني بِنُورِكَ إلَيْكَ، وَأَقِمْني

بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ. إلهي عَلِّمْني مِنْ عِلْمِكَ المَخْزُونِ، وَصُنّي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِ. إلهي حَقِّقْني بِحَقائِقِ أَهلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُكْ بي مَسْلَكَ أهل الْجَذْبِ. إلهي أَغْنِني بِتَدْبيرِكَ لي عَنْ تَدْبِيري، وَبِاخْتِيارِكَ عَنِ اخْتِياري، وَأَوْقِفْني عَلى مَراكِزِ اضْطِراري، إلهي أَخرِجْني مِنْ ذُلِّ نَفْسي، وَطَهِّرْني مِنْ شَكّي وَشِرْكي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسي، بِكَ أَنْتَصِرُ فَانْصُرْني، وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلا تَكِلْني، وَإِيّاكَ أَسْأَلُ فَلا تُخَيِّبْني، وَفي فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلا تَحْرِمْني، وَبِجَنابِكَ أَنْتَسِبُ فَلا تُبْعِدْني، وَبِبابِكَ أَقِفُ فَلا تَطْرُدْني. إلهي تَقَدَّسَ رِضاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ علّةٌ مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عِلَّةٌ مِنّي؟ إلهي أَنْتَ الْغِنيُّ بِذاتِكَ أَنْ يَصِلَ إلَيْكَ النَّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لا تَكُونُ غَنِيّاً عَنّي؟ إلهي إنّ الْقَضاءَ وَالْقَدَرَ يُمَنّيني، وَإنَّ الْهَوى بِوَثائِقِ الشَّهْوَةِ أَسَرَني، فَكُنْ أَنْتَ النَّصيرَ لي، حتّى تَنْصُرَني وَتُبَصِّرَني، وَأَغْنِني بِفَضْلِكَ حَتّى أَسْتَغْنِيَ بِكَ عَنْ طَلَبي، أَنْتَ الَّذي أَشْرَقْتَ الأَنْوارَ في قُلُوبِ أَوْلِيائِكَ حَتّى عَرَفُوكَ وَوَحَّدوكَ، وَأَنْتَ الَّذي أَزَلْتَ الأَغْيارَ عَنْ قُلُوبِ أَحِبّائِكَ حتّى لَمْ يُحِبُّوا سِواكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إلى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْحَشَتْهُمُ الْعَوالِمُ، وَأَنْتَ الَّذي هَدَيْتَهُمْ حَيْثُ اسْتَبانَتْ لَهُمُ الْمَعالِمُ، ماذا وَجَدَ مَنْ فَقَدَكَ؟ وَمَا الَّذي فَقَدَ مَنْ وَجَدَكَ؟ لَقَدْ خابَ مَنْ رَضِيَ دُونَكَ بَدَلاً، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى عَنْكَ مُتَحَوِّلاً، كَيْفَ يُرْجى سِواكَ وَأَنْتَ ما قَطَعْتَ الإِحْسانَ؟ وَكَيْفَ يُطْلَبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ ما بَدَّلْتَ عادَةَ الاِمْتِنانِ؟ يا مَنْ أَذاقَ أَحِبّاءَهُ حَلاوَةَ الْمُؤانَسَةِ، فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَمَلِّقينَ، وَيا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِياءَهُ مَلابِسَ هَيْبَتِهِ، فَقامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرينَ. أَنْتَ

الذّاكِرُ قَبْلَ الذّاكِرينَ، وَأَنْتَ الْبادي بِالإِحْسانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعابِدينَ، وَأَنْتَ الْجَوادُ بِالْعَطاءِ قَبْلَ طَلَبِ الطّالِبينَ، وَأَنْتَ الْوَهّابُ ثُمَّ لِما وَهَبْتَ لَنا مِنَ الْمُسْتَقْرِضينَ. إلهي اُطْلُبْني بِرَحْمَتِكَ حتّى أَصِلَ إلَيْكَ، وَاجْذِبْني بِمَنِّكَ حتّى أُقْبِلَ عَلَيْكَ. إلهي إنّ رَجائي لا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإنْ عَصَيْتُكَ، كَما أَنَّ خَوْفي لا يُزايِلُني وَإنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعَتْني الْعَوالِمُ إلَيْكَ، وَقَدْ أَوْقَعَني عِلْمي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إلهي كَيْفَ أَخيبُ وَأَنْتَ أَمَلي، أم كَيْفَ أُهانُ وَعَلَيْكَ مُتَكَّلي، إلهي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الذِّلَّةِ أَرْكَزْتَني، أم كَيْفَ لا أَسْتَعِزُّ وَإلَيْكَ نَسَبْتَني، إلهي كَيْفَ لا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذي فِي الْفُقَراءِ أَقَمْتَني، أم كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَني، وَأَنْتَ الَّذي لا إلهَ غَيْرُكَ. تَعَرَّفْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ فَما جَهِلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذي تَعَرَّفْتَ إلَيَّ في كُلِّ شَيْءٍ، فَرَأَيْتُكَ ظاهِراً في كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يا مَنِ اسْتَوى بِرَحْمانِيَّتِهِ فَصارَ الْعَرْشُ غَيْباً في ذاتِهِ، مَحَقْتَ الآثارَ بِالآثارِ، وَمَحَوْتَ الأَغْيارَ بِمُحيطاتِ أَفْلاكِ الأَنْوارِ، يا مَنِ احْتَجَبَ في سُرادِقاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الأَبْصارُ، يا مَنْ تَجَلّى بِكَمالِ بَهائِهِ فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ مَنْ الاسْتِواءَ، كَيْفَ تَخْفى وَأَنْتَ الظّاهِرُ، أم كَيْفَ تَغيبُ وَأَنْتَ الرَّقيبُ الْحاضِرُ، إنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ، وَالْحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ).

إلى هنا انتهى دعاء الإمام الحسين عليه السلام في عرفة. وعلى أيّ حال فقد وردت أدعية وأعمال كثيرة في هذا اليوم لمن وفّق فيه لحضور عرفات. وأفضل أعمال هذا اليوم الشريف الدعاء، وله منزلة خاصّة وعظيمة إلى درجة أنّه فضّل على الصيام، مع عظمة الصيام، لذا ينبغي للحاجّ وغيره

الالتزام بالدعاء في هذا اليوم، وأن يجتهد فيه الحاجّ وغيره بذكر الله والتدبّر في صنعه والتضرّع إليه، وينبغي الإكثار فيه من الدعاء للإخوان المؤمنين أحياءً وأمواتاً، والرواية الواردة في شأن عبد الله بن جندب رحمه الله في الموقف بعرفات ودعاؤه لإخوانه المؤمنين مشهورة، وقد ذكرناها في آداب ومستحبّات عرفة، ورواية زيد النرسي في شأن الثّقة الجليل معاوية بن وهب في الموقف ودعاؤه في حقّ إخوانه في الآفاق واحداً واحداً، وروايته عن الصادق عليه السلام في فضل هذا العمل فيما ينبغي الاطّلاع عليه والتدبّر فيه. لذا ينبغي للمؤمنين أن يستنّوا بسنّة السلف الصالح من الأئمّة والأصحاب وأن يجعلوا هؤلاء العظماء قدوة يقتدون بهم، فيؤثرون على أنفسهم إخوانهم المؤمنين بالدعاء. وأرجو منهم ـ أنا مؤلّف هذا الكتاب الذي سوّدت الذنوب وجهه عند باريه ـ أن يذكروني هناك فيمن يذكرونه، وأن يطلبوا من العليّ الجليل أن يغفر لي ويحشرني مع أوليائي في زمرة من يحشرهم معهم بعد أن يغفر لهم إنّه حميد مجيد.

دعاء الإمام علي بن الحسين عليه السلام في يوم عرفة

وهو الدعاء السابع والأربعون من أدعية الصحيفة السجّادية:

(الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. أللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ بَدِيعَ السَّموَاتِ وَالأرض، ذَا الْجَلالِ وَالإكْرَامِ، رَبَّ الأَرْبَابِ وَإلهَ كُلِّ مَألُوهٍ، وَخَالِقَ كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَوَارِثَ كُلِّ شَيْءٍ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلا يَعْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ، وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ، أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أَنْتَ الأَحَدُ الْمُتَوَحِّدُ الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ، وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ، الْعَظِيمُ الْمُتَعَظِّمُ، الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ. وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أَنْتَ العَلِيُّ الْمُتَعَالِ، الشَّدِيدُ الْمِحَالِ. وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أَنْتَ الرَّحْمنُ الرَّحِيمُ، الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ. وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ، وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الأَكْرَمُ الدَّائِمُ الأَدْوَمُ، وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أَنْتَ الأَوّلُ قَبْلَ كُلِّ أحَدٍ، وَالآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ، وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ، وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ، وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ. وَأَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الأشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سِنْخٍ، وَصَوَّرْتَ مَا صَوَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثالٍ، وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعاتِ بِلَا احْتِذَاءٍ. أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيراً، وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيراً، وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيراً. وَأَنْتَ الَّذِي لَمْ يُعِنْكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ،

وَلَمْ يُؤازِرْكَ فِي أَمْرِكَ وَزِيرٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ مُشَابِهٌ وَلا نَظِيرٌ. أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْماً مَا أَرَدْتَ، وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلاً مَا قَضَيْتَ، وَحَكَمْتَ فَكَانَ نَصَفاً مَا حَكَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي لا يَحْوِيكَ مَكَانٌ، وَلَمْ يَقُمْ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ، وَلَمْ يُعْيِكَ بُرْهَانٌ وَلا بَيَانٌ. أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً، وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمَداً، وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيْراً. أَنْتَ الَّذِي قَصُرَتِ الأَوْهَامُ عَنْ ذَاتِيَّتِكَ، وَعَجَزَتِ الأفْهَامُ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ، وَلَمْ تُدْرِكِ الأبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْنِيَّتِكَ. أَنْتَ الَّذِي لا تُحَدُّ فَتَكُونَ مَحْدُوداً، وَلَمْ تُمَثَّلْ فَتَكُونَ مَوْجُوداً، وَلَمْ تَلِدْ فَتَكُونَ مَوْلُوداً. أَنْتَ الَّذِي لا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَانِدَكَ، وَلا عِدْلَ فَيُكَاثِرَكَ، وَلا نِدَّ لَكَ فَيُعَارِضَكَ. أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَاخْتَرَعَ، وَاسْتَحْدَثَ وَابْتَدَعَ، وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ، سُبْحانَكَ! مَا أَجَلَّ شَأنَكَ، وَأَسْنَى فِي الأمَاكِنِ مَكَانَكَ، وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُرقَانَكَ. سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفٍ مَا أَلْطَفَكَ، وَرَؤُوفٍ مَا أَرْأَفَكَ، وَحَكِيمٍ مَا أَعْرَفَكَ! سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكٍ مَا أَمْنَعَكَ، وَجَوَادٍ مَا أَوْسَعَكَ، وَرَفِيعٍ مَا أَرْفَعَكَ، ذُو الْبَهاءِ وَالْمَجْدِ، وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ. سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعُرِفَتِ الْهِدَايَةُ مِنْ عِنْدِكَ، فَمَنِ الْتَمَسَكَ لِدِينٍ أو دُنْيا وَجَدَكَ. سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرى فِي عِلْمِكَ، وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ، وَانْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ. سُبْحَانَكَ لا تُجَسُّ وَلا تُحَسُّ وَلا تُمَسُّ، وَلا تُكَادُ وَلا تُمَاطُ، وَلا تُنَازَعُ، وَلا تُجَارى، وَلا تُمارى، وَلا تُخَادَعُ، وَلا تُمَاكَرُ. سُبْحَانَكَ سَبِيلُكَ جَدَدٌ، وَأَمْرُكَ رَشَدٌ، وَأَنْتَ حَيٌّ صَمَدٌ. سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ، وَقَضَاؤُكَ حَتْمٌ، وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ. سُبْحَانَكَ لا رَادَّ لِمَشِيَّتِكَ، وَلا مُبَدِّلَ

لِكَلِمَاتِكَ. سُبْحَانَكَ قاهِرَ الأَرْبَابِ، بَاهِرَ الآياتِ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ، بَارِئَ النَّسَماتِ. لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَدُومُ بِدَوامِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً خَالِداً بِنِعْمَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يُوَازِي صُنْعَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْراً يَقْصُرُ عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ شَاكِرٍ، حَمْداً لا يَنْبَغِي إلّا لَكَ، وَلا يُتَقَرَّبُ بِهِ إلّا إلَيْكَ، حَمْداً يُسْتَدَامُ بِهِ الأَوَّلُ، وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامُ الآخِرِ، حَمْداً يَتَضَاعَفُ عَلَى كُرُورِ الأَزْمِنَةِ، وَيَتَزَايَدُ أَضْعَافاً مُتَرَادِفَةً، حَمْداً يَعْجَزُ عَنْ إحْصَائِهِ الْحَفَظَةُ، وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَتْهُ فِي كِتابِكَ الْكَتَبَةُ، حَمْداً يُوازِنُ عَرْشَكَ المَجِيْدَ، وَيُعَادِلُ كُرْسِيَّكَ الرَّفِيعَ، حَمْداً يَكْمُلُ لَدَيْكَ ثَوَابُهُ، وَيَسْتَغْرِقُ كُلَّ جَزَاءٍ جَزَاؤُهُ، حَمْداً ظَاهِرُهُ وَفْقٌ لِبَاطِنِهِ، وَبَاطِنُهُ وَفْقٌ لِصِدْقِ النِّيَّةِ فِيهِ، حَمْداً لَمْ يَحْمَدْكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ، وَلا يَعْرِفُ أحدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ، حَمْداً يُعَانُ مَنِ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيدِهِ، وَيُؤَيَّدُ مَنْ أَغْرَقَ نَزْعاً فِي تَوْفِيَتِهِ، حَمْداً يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمْدِ، وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعْدُ، حَمْداً لا حَمْدَ أَقْرَبُ إلَى قَوْلِكَ مِنْهُ، وَلا أَحْمَدَ مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمْداً يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ، وَتَصِلُهُ بِمَزِيْدٍ بَعْدَ مَزِيْدٍ طَوْلاً مِنْكَ، حَمْداً يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ، وَيُقَابِلُ عِزَّ جَلالِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَجَبِ، الْمُصْطَفَى، الْمُكَرَّمِ، الْمُقَرَّبِ، أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ، وَبارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ بَرَكاتِكَ، وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أَمْتَعَ رَحَمَاتِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاةً زَاكِيَةً، لا تَكُونُ صَلاةٌ أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاةً نَامِيَةً، لا تَكُونُ صَلاةٌ أَنْمَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاةً رَاضِيَةً، لا تَكُونُ صَلاةٌ فَوْقَهَا. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاةً تُرْضِيهِ وَتَزِيدُ

عَلَى رِضَاهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلاةً لا تَرْضَى لَهُ إلّا بِهَا، وَلا تَرى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلاً. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، صَلاةً تُجَاوِزُ رِضْوَانَكَ، وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهَا بِبَقَائِكَ، وَلا يَنْفَدُ كَمَا لا تَنْفَدُ كَلِماتُكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلائِكَتِكَ وَأَنْبِيائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ. وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جِنِّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلاةِ كُلِّ مَنْ ذَرَأْتَ وَبَرَأْتَ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلاةٍ سَالِفَةٍ وَمُسْتَأْنَفَةٍ، وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلاةً مَرْضِيَّةً لَكَ وَلِمَنْ دُونَكَ، وَتُنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَوَاتٍ تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الأَيّام زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفَ لا يَعُدُّهَا غَيْرُكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَائِبِ أهل بَيْتِهِ، الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ خَزَنَةَ عِلْمِكَ، وَحَفَظَةَ دِيْنِكَ، وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ، وَحُجَجَكَ عَلَى عِبَادِكَ، وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرِّجْسِ وَالدَّنَسِ تَطْهِيراً بِإِرَادَتِكَ، وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيْلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلَكَ إِلَى جَنَّتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلاةً تُجْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ تُحَفِكَ وَكَرَامَتِكَ، وَتُكْمِلُ لَهُمُ الأَشْيَاءَ مِنْ عَطَاياكَ وَنَوَافِلِكَ، وَتُوَفِّرُ عَلَيْهِمُ الْحَظَّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوائِدِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلاةً لا أَمَدَ فِي أَوَّلِهَا، وَلا غَايَةَ لِأَمَدِهَا، وَلا نِهَايَةَ لآخِرِهَا. رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ، وَمِلءَ سَماوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ، وَعَدَدَ أَرَضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، صَلاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفى، وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضىً، وَمُتَّصِلَةً بِنَظَائِرِهِنَّ أَبَداً. أَللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيَّدْتَ دِينَكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عَلَماً لِعِبَادِكَ، وَمَناراً فِي بِلادِكَ،

بَعْدَ أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ، وَجَعَلْتَهُ الذَّرِيعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ، وَافْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ، وَحَذَّرْتَ مَعْصِيَتَهُ، وَأَمَرْتَ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَالانْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ، وَأَلاَّ يَتَقَدَّمَهُ مُتَقَدِّمٌ، وَلا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ مُتَأَخِّرٌ، فَهُوَ عِصْمَةُ اللاَّئِذِينَ، وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِينَ، وَبَهَاءُ الْعَالَمِينَ. أَللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لِوَلِيِّكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ، وَآتِهِ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَاناً نَصِيراً، وَافْتَحْ لَهُ فَتْحاً يَسِيراً، وَأَعِنْهُ بِرُكْنِكَ الأَعَزِّ، وَاشْدُدْ أَزْرَهُ، وَقَوِّ عَضُدَهُ، وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ، وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ، وَانْصُرْهُ بِمَلائِكَتِكَ، وَامْدُدْهُ بِجُنْدِكَ الأَغْلَبِ، وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ، وَشَرَائِعَكَ وَسُنَنَ رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَحْيِ بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ، وَاجْلُ بِهِ صَدَأَ الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ، وَأَبِنْ بِهِ الضَّرَّاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِينَ عَنْ صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بُغَاةَ قَصْدِكَ عِوَجاً، وَأَلِنْ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ، وَإِلَى نُصْرَتِهِ وَالْمُدَافَعَةِ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَواتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ مُتَقَرِّبِينَ. أَللَّهُمَّ وَصَلِّ عَلَى أَوْلِيائِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمْ، الْمُتَّبِعِينَ مَنْهَجَهُمْ، الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمْ، الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُرْوَتِهِمْ، الْمُتَمَسِّكِينَ بِوَلايَتِهِمْ، الْمُؤْتَمِّينَ بِإِمَامَتِهِمْ، الْمُسَلِّمِينَ لِأَمْرِهِمْ الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمْ، الْمُنْتَظِرِينَ أَيَّامَهُمْ، الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَعْيُنَهُمْ، الصَّلَوَاتِ الْمُبَارَكَاتِ الزَّاكِيَاتِ النَّامِيَاتِ الغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ. وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ، وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤُونَهُمْ، وَتُبْ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ

الرَّحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلاَمِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. أَللَّهُمَّ هَذَا يَوْمُ عَرَفَةَ، يَوْمٌ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ، وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ، وَأَجْزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ، وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ. أَللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ، وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ، فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِدِينِكَ، وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ، وَعَصَمْتَهُ بِحَبْلِكَ، وَأَدْخَلْتَهُ فِي حِزْبِكَ، وَأَرْشَدْتَهُ لِمُوَالاةِ أَوْلِيائِكَ، وَمُعَادَاةِ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتَمِرْ، وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ، وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ، لا مُعَانَدَةً لَكَ وَلَا اسْتِكْبَاراً عَلَيْكَ، بَلْ دَعاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ، وَإِلَى مَا حَذَّرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذلِكَ عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ، فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفاً بِوَعِيدِكَ، رَاجِياً لِعَفْوِكَ، وَاثِقاً بِتَجَاوُزِكَ، وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ ـ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ ـ أَن لا يَفْعَلَ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ صَاغِراً، ذَلِيلاً، خَاضِعاً، خَاشِعاً، خَائِفاً، مُعْتَرِفاً بِعَظِيمِ مِنَ الذُّنُوبِ تَحَمَّلْتُهُ، وَجَلِيلٍ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتُهُ، مُسْتَجِيراً بِصَفْحِكَ، لائِذاً بِرَحْمَتِكَ، مُوقِناً أَنّه لا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ، وَلا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ. فَعُدْ عَلَيَّ بِمَا تَعُودُ بِهِ عَلَى مَنِ اقْتَرَفَ مِنْ تَغَمُّدِكَ، وَجُدْ عَلَيَّ بِمَا تَجُودُ بِهِ عَلَى مَنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ، وَامْنُنْ عَلَيَّ بِمَا لا يَتَعَاظَمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَى مَنْ أَمَّلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ، وَاجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيباً أَنَالُ بِهِ حَظّاً مِنْ رِضْوَانِكَ، وَلا تَرُدَّنِي صِفْراً مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ عِبَادِكَ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أُقَدِّمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ، فَقَد قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ، وَنَفْيَ الأَضْدَادِ وَالأَنْدَادِ وَالأَشْبَاهِ عَنْكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنَ الأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْها،

وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لا يَقْرُبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْكَ إِلّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ، ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذلِكَ بِالإِنابَةِ إِلَيْكَ، وَالتَّذَلُّلِ وَالاسْتِكَانَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَالثِّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُهُ بِرَجائِكَ الَّذِي قَلَّمَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ، وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ الذّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيْرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَةً وَتَضَرُّعاً وَتَعَوُّذاً وَتَلَوُّذاً، لا مُسْتَطِيلاً بِتَكبُّرِ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَلا مُتَعَالِياً بِدالَّةِ الْمُطِيعِينَ، وَلا مُسْتَطِيلاً بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعْدُ أَقَلُّ الأَقَلّينَ، وَأَذَلُّ الأَذَلّينَ، وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أو دُونَهَا. فَيَا مَنْ لَمْ يَعَاجِلِ الْمُسِيئِينَ، وَلا يَنْدَهُ الْمُتْرَفِينَ، وَيَا مَنْ يَمُنُّ بِإِقَالَةِ الْعَاثِرِينَ، وَيَتَفَضَّلُ بِإِنْظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّذِيْ أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئاً، أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّداً، أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَرْهَبْ سَطْوَتَكَ وَلَمْ يَخَفْ بَأْسَكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، أَنَا الْمُرْتَهَنُ بِبَلِيَّتِهِ، أَنَا الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعَناءِ، بِحَقِّ مَنِ انْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ، وَبِمَنِ اصْطَفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنِ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ، وَمَنِ اجْتَبَيْتَ لِشَأْنِكَ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلْتَ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلْتَ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مُوَالاتَهُ بِمُوالاتِكَ، وَمَنْ نُطْتَ مُعَادَاتَهُ بِمُعَادَاتِكَ. تَغَمَّدْنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَتَغَمَّدُ بِهِ مَنْ جَارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلاً، وَعَاذَ بِاسْتِغْفَارِكَ تَائِباً، وَتَوَلَّنِي بِمَا تَتَوَلَّى بِهِ أَهلَ طَاعَتِكَ، وَالزُّلْفَى لَدَيْكَ، وَالْمَكَانَةِ مِنْكَ، وَتَوَحَّدْنِي بِمَا تَتَوَحَّدُ بِهِ مَنْ وَفى بِعَهْدِكَ، وَأَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ، وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ، وَلا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ، وَتَعَدِّي طَوْرِي فِي حُدودِكَ، وَمُجَاوَزَةِ أَحْكَامِكَ. وَلا

تَسْتَدْرِجْنِي بِإمْلائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ، وَلَمْ يَشْرَكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي، وَنَبِّهْنِي مِنْ رَقْدَةِ الْغَافِلِينَ، وَسِنَةِ الْمُسْرِفِينَ، وَنَعْسَةِ الْمَخْذُولِينَ. وَخُذْ بِقَلْبِي إلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ القَانِتِينَ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ، وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَعِذْنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ، وَيَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ حَظِّي مِنْكَ، وَيَصُدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لَدَيْكَ. وَسَهِّلْ لِي مَسْلَكَ الْخَيْرَاتِ إلَيْكَ، وَالْمُسَابَقَةِ إلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ، وَالْمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتَ. وَلا تَمْحَقْنِي فِيمَنْ تَمْحَقُ مِنَ الْمُسْتَخِفِّينَ بِمَا أَوْعَدْتَ، وَلا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ، وَلا تُتَبِّرْنِي فِيمَنْ تُتَبِّرُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ سُبُلِكَ. وَنَجِّنِي مِنْ غَمراتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلِّصْنِي مِنْ لَهَوَاتِ الْبَلْوَى، وَأَجِرْنِي مِنْ أَخْذِ الإمْلاءِ، وَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ عَدُوٍّ يُضِلُّنِي، وَهَوىً يُوبِقُنِي، وَمَنْقَصَةٍ تَرْهَقُنِي. وَلا تُعْرِضْ عَنِّي إعْرَاضَ مَنْ لا تَرْضَى عَنْهُ بَعْدَ غَضَبِكَ، وَلا تُؤْيِسْنِي مِنَ الأَمَلِ فِيكَ، فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلا تَمْتَحِنِّي بِمَا لا طَاقَةَ لِي بِهِ، فَتَبْهَظَنِي مِمَّا تُحَمِّلْنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ، وَلا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إرْسَالَ مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ، وَلا حَاجَةَ بِكَ إلَيْهِ، وَلا إنابَةَ لَهُ، وَلا تَرْمِ بِي رَمْيَ مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ، وَمَنِ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقْطَةِ الْمُتَرَدِّدِينَ، وَوَهْلَةِ الْمُتَعَسِّفِينَ، وَزَلّةِ الْمَغْرُورِينَ، وَوَرْطَةِ الْهَالِكِينَ. وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عَبِيدِكَ وَإمائِكَ، وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيتَ بِهِ، وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ، وَرَضِيتَ عَنْهُ، فَأَعَشْتَهُ حَمِيداً، وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيداً، وَطَوِّقْنِي طَوْقَ الإقلاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسَنَاتِ، وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ، وَأَشْعِرْ قَلْبِيَ

الازْدِجَارَ عَنْ قَبَائِحِ السَّيِّئاتِ، وَفَوَاضِحِ الْحَوْبَاتِ، وَلا تَشْغَلْنِي بِمَا لا أُدْرِكُهُ إِلّا بِكَ عَمَّا لا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ، وَانْزَعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَنِيَّةٍ تَنْهى عَمَّا عِنْدَكَ، وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ، وَتُذْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ، وَزَيِّنْ لِيَ التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبْ لِي عِصْمَةً تُدْنِينِي مِنْ خَشْيَتِكَ، وَتَقْطَعُنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ، وَتَفُكُّنِي مِنْ أَسْرِ الْعَظَائِمِ، وَهَبْ لِيَ التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ، وَأَذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا، وَسَرْبِلْنِي بِسِرْبالِ عَافِيَتِكَ، وَرَدِّنِي رِدَاءَ مُعَافاتِكَ، وَجَلِّلْنِي سَوابِغَ نَعْمَائِكَ، وَظَاهِرْ لَدَيَّ فَضْلَكَ وَطَوْلَكَ، وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعِنِّي عَلَى صالِحِ النِّيَّةِ وَمَرْضِيِّ الْقَوْلِ وَمُسْتَحْسَنِ الْعَمَلِ. وَلا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَلا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلِقائِكَ، وَلا تَفْضَحْنِي بَيْنَ يَدَيْ أَوْلِيائِكَ، وَلا تُنْسِنِي ذِكْرَكَ، وَلا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ، بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلاتِ الْجَاهِلِينَ لِآلائِكَ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أُثْنِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ، وَأَعْتَرِفَ بِمَا أَسْدَيْتَهُ إِلَيَّ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الرَّاغِبِينَ، وَحَمْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمْدِ الْحَامِدِينَ، وَلا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فاقَتِي إِلَيْكَ، وَلا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسْدَيْتُهُ إِلَيْكَ، وَلا تَجْبَهْنِي بِمَا جَبَهْتَ بِهِ الْمَعَانِدِينَ لَكَ، فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ، أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ، وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ، وَأَعْوَدُ بِالاحْسَانِ، وَأَهْلُ التَّقْوَى، وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَعْفُوَ أَوْلَى مِنْكَ بِأَنْ تُعَاقِبَ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَى أَنْ تَشْهَرَ، فَأَحْيِنِي حَياةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِما أُرِيدُ، وَتَبْلُغُ مَا أُحِبُّ، مِنْ حَيْثُ لا آتِي مَا تَكْرَهُ، وَلا أَرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمِتْنِي مِيتَةَ مَنْ يَسْعَى نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ،

وَذَلِّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ، وَأَعِزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ، وَضَعْنِي إذا خَلَوْتُ بِكَ، وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبادِكَ، وَأَغْنِنِي عَمَّنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنِّي، وَزِدْنِي إلَيْكَ فَاقَةً وَفَقْراً، وَأَعِذْنِي مِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وَمِنْ حُلُولِ الْبَلاءِ، وَمِنَ الذُّلِّ وَالْعَنَاءِ، تَغَمَّدْنِي فِيمَا اطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَغَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى الْبَطْشِ لَوْلا حِلْمُهُ، وَالآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلا أَناتُهُ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أو سُوءاً فَنَجِّنِي مِنْهَا لِواذاً بِكَ. وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحَة فِي دُنْيَاكَ، فَلا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي آخرتِكَ، وَاشْفَعْ لِي أَوَائِلَ مِنَنِكَ بِأَوَاخِرِهَا، وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا. وَلا تَمْدُدْ لِي مَدّاً يَقْسُو مَعَهُ قَلْبِي، وَلا تَقْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بَهَائِي، وَلا تَسُمْنِي خَسِيسَةً يَصْغُرُ لَهَا قَدْرِي، وَلا نَقِيصَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي، وَلا تَرُعْنِي رَوْعَةً أُبْلِسُ بِهَا وَلا خِيفةً أوجِسُ دُونَهَا. اِجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ، وَحَذَرِي مِنْ إعْذارِكَ وَإنْذَارِكَ، وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلاوَةِ آياتِكَ، وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإيقَاظِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ، وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسُكُونِي إلَيْكَ، وَإنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ، وَمُنَازَلَتِي إيَّاكَ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ. وَلا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهاً، وَلا فِي غَمْرَتِي سَاهِياً حتَّى حِينٍ، وَلا تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنِ اتَّعَظَ، وَلا نَكَالاً لِمَنِ اعْتَبَرَ، وَلا فِتْنَةً لِمَن نَظَرَ، وَلا تَمْكُرْ بِي فِيمَنْ تَمْكُرُ بِهِ، وَلا تَسْتَبْدِلْ بِي غَيْرِي، وَلا تُغَيِّرْ لِي إسْماً، وَلا تُبدِّلْ لِي جِسْماً، وَلا تَتَّخِذْنِي هُزُواً لِخَلْقِكَ، وَلا سُخْرِيّاً لَكَ، وَلا تَبَعاً إلّا لِمَرْضَاتِكَ، وَلا مُمْتَهَناً إلّا بِالانْتِقَامِ لَكَ، وَأَوْجِدْنِي بَرْدَ عَفْوِكَ، وحَلاوَةَ رَحْمَتِكَ وَرَوْحِكَ وَرَيْحَانِكَ وَجَنَّةِ نَعِيْمِكَ، وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ بِسَعَةٍ مِنْ سَعَتِكَ، وَالاجْتِهَادِ فِيمَا يُزْلِفُ لَدَيْكَ

وَعِنْدَك، وَأَتْحِفْنِي بِتُحْفَةٍ مِنْ تُحَفَاتِكَ، وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً، وَكَرَّتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأَخِفْنِي مَقَامَكَ، وَشَوِّقْنِي لِقاءَكَ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً لا تُبْقِ مَعَهَا ذُنُوباً صِغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً، وَلا تَذَرْ مَعَهَا عَلانِيَةً وَلا سَرِيرَةً، وَانْزَعِ الْغِلَّ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَاعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ، وَحَلِّنِي حِلْيَةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْق فِي الْغَابِرِينَ، وَذِكْراً نامِياً فِي الآخِرِينَ، وَوَافِ بِي عَرْصَةَ الأَوَّلِينَ، وَتَمِّمْ سُبُوغَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَظَاهِرْ كَرَامَاتِهَا لَدَيَّ، اِمْلأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدَيَّ، وَسُقْ كَرَائِمَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِرْ بِيَ الأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي الْجِنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِأَصْفِيائِكَ، وَجَلِّلْنِي شَرَائِفَ نِحَلِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمُعَدَّةِ لِأَحِبَّائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيْلاً آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنّاً، وَمَثابَةً أَتَبَوَّأُهَا وَأَقَرُّ عَيْناً. وَلا تُقَايِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ، وَلا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبْهَةٍ، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقاً مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وأَجْزِلْ لِي قِسَمَ الْمَواهِبِ مِنْ نَوَالِكَ، وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقاً بِمَا عِنْدَكَ، وَهَمِّي مُسْتَفْرَغاً لِمَا هُوَ لَكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي بِما تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتَكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ العُقُولِ طَاعَتَكَ، وَاجْمَعْ لِيَ الْغِنى وَالْعَفَافَ، وَالدَّعَةَ، وَالْمُعَافَاةَ، وَالصِّحَّةَ، وَالسَّعَةَ، وَالطُّمَأْنِيْنَةَ، وَالْعَافِيَةَ، وَلا تُحْبِطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ، وَلا خَلَواتِي بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَغَاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنْ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أحدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ، وَذُبَّنِي عَنِ التِماسِ مَا عِنْدَ الفَاسِقِينَ، وَلا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهِيراً، وَلا لَهُمْ عَلى مَحْوِ كِتَابِكَ يَداً وَنَصِيراً، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لا أَعْلَمُ

حِيَاطَةً تَقِيْنِي بِهَا، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ تَوْبَتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الواسِعِ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاغِبِينَ، وَأَتْمِمْ لِي إِنْعَامَكَ، إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعِمِينَ، وَاجْعَلْ باقِي عُمْرِي فِي الحجِّ وَالْعُمْرَةِ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ يَارَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَالسَّلامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الآبِدِينَ).

وقل في آخر نهار عرفة: **(يا رَبِّ انَّ ذُنُوبي لا تَضُرُّكَ، وَإِنّ مَغْفِرَتَكَ لي لا تَنْقُصُكَ، فَأَعْطِني ما لا يَنْقُصُكَ، وَاغْفِرْ لي ما لا يَضُرُّكَ).**

وقل أيضاً: **(اللّهُمَّ لا تَحْرِمْني خَيْرَ ما عِنْدَكَ لِشَرِّ ما عِنْدي. فَإِنْ أَنْتَ لَمْ تَرْحَمْني بِتَعَبي وَنَصَبي، فَلا تَحْرِمْني أَجْرَ الْمُصابِ عَلى مُصيبَتِهِ).**

دعاء العشرات

ثم يستحبّ للحاجّ قراءة دعاء العشرات في يوم عرفة إذا دنا غروب الشمس وهو:

(سُبْحانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلا إلهَ إلَّا اللهُ وَاللهُ أَكبَرُ، وَلا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيم، سُبْحانَ اللهِ آناءَ اللَّيْلِ وَأَطْرافَ النَّهارِ، سُبْحانَ اللهِ بِالْغُدُوِّ وَالآصالِ، سُبْحانَ اللهِ بِالْعَشِيِّ وَالإبكارِ، سُبْحانَ اللهِ حينَ تُمْسُونَ وَحينَ تُصْبِحُونَ، وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّماواتِ وَالأرض وَعَشِيّاً وَحينَ تُظْهِرُونَ، يُخْرِجَ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الأرضَ بَعْدَ مَوْتِها وَكَذلِكَ تُخْرَجُونَ، سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمّا يَصِفُونَ، وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ، سُبْحانَ ذِي المُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ، سُبْحانَ ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَبَرُوتِ، سُبْحَانَ ذِي الْكِبْرِياءِ وَالْعَظَمَةِ الْمَلِكِ الْحَقِّ الْمُبينِ، سُبْحانَ الله الْمَلِكِ الْحَيِّ الَّذِي لا يَمُوتُ، سُبْحانَ اللهِ الْمَلِكِ الْحَيِّ الْقُدُّوسِ، سُبْحانَ الْقائِمِ الْدّائِمِ، سُبْحانَ الْدّائِمِ القائِمِ، سُبحَانَ رَبِّيَ الْعَظيمِ، سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلى، سُبْحانَ الْحَيِّ القَيُّومِ، سُبْحانَ الْعَلِيِّ الأَعْلى، سُبْحانَهُ وَتَعالى، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّنا وَرَبُّ الْمَلائِكَةِ وَالرُّوحِ، سُبْحانَ الدّائِمِ غَيْرِ الْغافِلِ، سُبْحانَ الْعالِمِ بِغَيْرِ تَعْلِيم، سُبْحانَ خالِقِ ما يُرى، ومَا لا يُرى، سُبْحانَ الَّذي

يُدْرِكُ الأَبْصارَ وَلا تُدْرِكُهُ الأبْصارُ وَهُوَ اللَّطيفُ الْخَبِيرُ، اللّهُمَّ إنّي أَصْبَحْتُ مِنْكَ في نِعْمَةٍ وَخَيْرٍ وَبَرَكَةٍ وَعافِيَةٍ فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَتْمِمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَخَيْرَكَ وَبَرَكاتِكَ وَعافِيَتَكَ بِنَجاةٍ مِنَ النَّارِ، وَارْزُقْنِي شُكْرَكَ وَعافِيَتَكَ وَفَضْلَكَ وَكَرامَتَكَ أَبَداً ما أَبْقَيْتَنِي، اللّهُمَّ بِنُورِكَ اهْتَدَيْتُ، وَبِفَضْلِكَ اسْتَغْنَيْتُ، وَبِنِعْمَتِكَ أَصْبَحْتُ وَأَمْسَيْتُ، اللّهُمَّ إنّي أُشْهِدُكَ وَكَفى بِكَ شَهِيداً وَأُشْهِدُ مَلائِكَتَكَ وأَنْبِياءَكَ وَرُسُلَكَ وَحَمَلَةَ عَرْشِكَ وَسُكّانَ سَماواتِكَ وَأَرْضِكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لا إلهَ إلّا أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، وأَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنَّكَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، تُحْيِي وَتُميتُ، وَتُميتُ وتُحْيِي، وَأَشْهَدُ أَنَّ الجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النّارَ حَقٌّ، وَ(أَنَّ) النُّشُورَ حَقٌّ، وَالسّاعَةَ آتِيَةٌ لا رَيْبَ فيهَا، وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبي طالِبٍ أَميرُ الْمُؤْمِنِينَ حَقّاً حَقّاً، وَأَنَّ الأئِمَّةَ مِنْ وُلْدِهِ هُمُ الأئِمَّةُ الهُداةُ الْمَهْدِيُّونَ غَيْرُ الضّالّينَ وَلا المُضِلّينَ، وَأَنَّهُمْ أَوْلِياؤُكَ الْمُصْطَفَوْنَ، وَحِزْبُكَ الْغالِبُونَ، وَصِفْوَتُكَ وَخِيَرَتُكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَنُجَباؤُكَ الَّذِينَ انْتَجَبْتَهُمْ لِدينِكَ، وَاخْتَصَصْتَهُمْ مِنْ خَلْقِكَ، واصْطَفَيْتَهُمْ عَلى عِبادِكَ، وَجَعَلْتَهُمْ حُجَّةً عَلَى العالَمِينَ، صَلَواتُكَ عَلَيْهِمْ والسَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ.

اللّهُمَّ اكْتُبْ لي هذِهِ الشَّهادَةَ عِنْدَكَ حتّى تُلَقِّنِيهَا يَوْمَ الْقِيامَةِ وَأَنْتَ عَنّي راضٍ إنَّكَ عَلى ما تَشاءُ قَديرٌ، اللّهُمَّ لَكَ الْحَمدُ حَمداً يَصْعَدُ أَوَّلُهُ وَلا يَنْفَدُ آخِرُهُ، اللّهُمَّ لَكَ الْحَمدُ حَمْداً تَضَعُ لَكَ السَّماءُ كَنَفَيْها، وَتُسَبِّحُ لَكَ الأرضُ وَمَنْ عَلَيْها، اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً سَرْمَداً أَبَداً لَا انْقِطاعَ لَهُ وَلا نَفادَ، وَلَكَ

يَنْبَغي وَإلَيْكَ يَنْتَهي، فِيَّ وَعَلَيَّ وَلَدَيَّ وَمَعي وَقَبْلي وَبَعْدي وَأَمامِي وَفَوْقي وَتَحْتي، وَإذا مِتُّ وَبَقيتُ فَرْداً وَحيداً ثُمَّ فَنيتُ، وَلَكَ الْحَمْدُ إذا نُشِرْتُ وَبُعِثْتُ يا مَوْلايَ. اللّهُمَّ وَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ بِجَميعِ مَحامِدِكَ كُلِّها عَلى جَميعِ نَعْمائِكَ كُلِّها حتّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إلى ما تُحِبُّ رَبَّنا وَتَرْضى، اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلى كُلِّ أَكْلَةٍ وَشِربَةٍ وَبَطْشَةٍ وَقَبْضَةٍ وَبَسْطَةٍ وَفي كُلِّ مَوْضِعِ شَعْرَةٍ، اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ حَمْداً خالِداً مَعَ خُلُودِكَ، ولَكَ الْحَمْدُ حَمْداً لا مُنْتَهَى لَهُ دُونَ عِلْمِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حمداً لا أمدَ لهُ دُونَ مَشِيَّتِكَ، وَلَكَ الحمدُ حَمداً لا آخِرَ لقائِلِهِ إلّا رِضاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلى حِلْمِكَ بَعْدَ عِلْمِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلى عَفوِكَ بَعْدَ قُدرَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ باعِثَ الْحَمْدِ، وَلَكَ الْحَمْدِ وارِثَ الْحَمْد، ولَكَ الْحَمْدُ بَديعَ الْحَمْدِ، وَلَكَ الْحَمْدُ مُنْتَهَى الْحَمْدِ، وَلَكَ الْحَمْدُ مُبتَدِعَ الْحَمْدِ، وَلَكَ الْحَمْدُ مُشْتَرِيَ الْحَمْدِ، وَلَكَ الْحَمْدُ وَلِيَّ الْحَمْدِ، وَلَكَ الْحَمْدُ قَديمَ الْحَمْدِ، وَلَكَ الْحَمْدُ صادِقَ الوَعْدِ، وَفِيَّ الْعَهْدِ، عَزيزَ الجُنْدِ، قائِمَ الْمَجْدِ، وَلَكَ الْحَمْدُ رَفيعَ الدَّرَجاتِ، مُجيبَ الدَّعَواتِ، مُنزِلَ الآياتِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَماواتٍ، عَظيمَ الْبَرَكاتِ، مُخْرِجَ النُّورِ مِنَ الظُّلُماتِ ومُخْرِجَ مَنْ فِي الظُّلُماتِ إلى النُّورِ، مُبَدِّلَ السَّيِّئاتِ حَسَناتٍ، وَجاعِلَ الْحَسَناتِ دَرَجاتٍ، اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ غافِرَ الذَّنْبِ وَقابِلَ التَّوْبِ شَديدَ الْعِقابِ ذَا الطَّوْلِ، لا إلهَ إلّا أَنْتَ إلَيْكَ الْمَصيرُ، اللّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ فِي الَّليْلِ إذا يَغْشى، وَلَكَ الْحَمْدُ فِي النَّهارِ إذا تَجَلّى، وَلَكَ الْحَمْدُ فِي الآخِرَةِ وَالأُولى، وَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ كُلِّ نَجْمٍ وَمَلَك فِي السَّماءِ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ الثَّرى وَالْحَصى وَالنَّوى، وَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ ما في جَوِّ السَّماءِ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ

ما في جَوْفِ الأرضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ أَوْزانِ مِياهِ الْبِحارِ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ أَوْراقِ الأَشْجارِ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ ما عَلى وَجْهِ الأرضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ ما أَحْصى كِتابُكَ، وَلَك الْحَمْدُ عَدَدَ ما أَحاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَدَدَ الإنْسِ وَالْجِنِّ وَالْهَوامِّ وَالطَّيْرِ وَالْبَهائِمِ والسِّباعِ، حَمْداً كثيراً طَيِّباً مُباركاً فِيهِ كَما تُحِبُّ رَبَّنا وَتَرْضى، وَكَما يَنْبَغي لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَعِزِّ جَلالِكَ).

ثمّ تقول عشراً: **(لا إلهَ إلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ اللَّطيفُ الْخَبيرُ).**

وعشراً: **(لا إلهَ إلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيي وَيُميتُ ويُميتُ وَيُحْيي وَهُوَ حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَديرٌ).**

وعشراً: **(أَسْتَغْفِرُ اللّهَ الَّذِي لا إلهَ إلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إلَيْهِ).**

وعشراً: **(يا أَللّهُ يا أَللّهُ).**

وعشراً: **(يا رَحْمنُ يا رَحْمنُ).**

وعشراً: **(يا رَحيمُ يا رَحيمُ).**

وعشراً: **(يا بَديعَ السَّماواتِ وَالأرض).**

وعشراً: **(يا ذَا الْجَلالِ وَالإكْرامِ).**

وعشراً: **(يا حَنّانُ يا مَنّانُ).**

وعشراً: **(يا حيُّ يا قَيُّومُ).**

وعشراً: **(يا حَيُّ لا إلهَ إلَّا أَنْتَ).**

وعشراً: (يا اللهُ يا لا إلهَ إلّا أَنْتَ).

وعشراً: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ).

وعشراً: (اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).

وعشراً: (اللّهُمَّ افْعَلْ بي ما أَنْتَ أَهْلُهُ).

وعشراً: (آمينَ آمين).

وعشراً: (قُلْ هُوَ اللهُ أحد).

ثمّ تقول: (اللّهُمَّ اصْنَعْ بي ما أَنتَ أَهْلُهُ وَلا تَصْنَعْ بي ما أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ أَهلُ التَّقْوى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنَا أَهلُ الذُّنُوبِ وَالْخَطايا. فَارْحَمْني يا مَوْلايَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرّاحِمينَ).

وأيضاً تقولُ عشراً: (لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذي لا يَمُوتُ، وَالْحَمْدُ للهِ الَّذي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَريكٌ في الْمُلْكِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبيراً).

الزيارات

زيارة النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله في مسجده الشريف.

قال في المفاتيح: وأمّا كيفيّة زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله فهي كما يلي:

إذا وردت إن شاء الله تعالى مدينة النبيّ صلى الله عليه وآله فاغتسل للزّيارة. فإذا أردت دخول مسجده صلى الله عليه وآله فقف على الباب واستأذن وقل:

(اللّهُمَّ إنّي وَقَفْتُ عَلى بابٍ مِنْ أَبْوابِ بُيُوتِ نَبِيِّكَ صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَقَدْ مَنَعْتَ النّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إلّا بِإِذْنِهِ، فَقُلْتَ ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، اللّهُمَّ إنّي أَعْتَقِدُ حُرْمَةَ صاحِبِ هذَا الْمَشْهَدِ الشَّريفِ في غَيْبَتِهِ كَما أَعْتَقِدُها في حَضْرَتِهِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخُلَفاءَكَ عَلَيهِمُ السَّلامُ أَحْياءٌ عِنْدَكَ يُرْزَقُونَ، يَرَوْنَ مَقامي، وَيَسْمَعُونَ كَلامي، وَيَرُدُّونَ سَلامي، وَأَنَّكَ حَجَبْتَ عَنْ سَمْعي كَلامَهُمْ، وَفَتَحْتَ بابَ فَهْمي بِلَذيذِ مُناجاتِهِمْ، وَإِنّي أَسْتَأْذِنُكَ يا رَبِّ أوّلاً، وَأَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وآلِه ثانِياً، وَأَسْتَأْذِنُ خَليفَتَكَ الإِمامَ الْمَفْرُوضَ عَلَيَّ طاعَتُهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وآلِه، وَالْمَلائِكَةَ الْمُوَكَّلينَ بِهذِهِ الْبُقْعَةِ الْمُبارَكَةِ ثالِثاً، أَأَدْخُلُ يا رَسُولَ اللّهِ، أَأَدْخُلُ يا حُجَّةَ اللّهِ، أَأَدْخُلُ يا مَلائِكَةَ اللّهِ الْمُقَرَّبينَ الْمُقِيمينَ في هذَا الْمَشْهَدِ، فَأَذَنْ لي يا مَوْلايَ في الدُّخُولِ أَفْضَلَ ما

أَذِنْتَ لِأَحَد مِنْ أَوْلِيائِكَ، فَإِنْ لَمْ أَكُنْ أَهْلاً لِذلِكَ فَأَنْتَ أهل لِذلِكَ).

وادخل من باب جبرئيل وقدّم رجلك اليُمنى عند الدخول ثمّ قل: أَللّٰهُ أَكْبَرُ مائة مرّة، ثمّ صلّ ركعتين تحيّة المسجد، ثمّ امضِ إلى الحجرة الشريفة، فإذا بلغتها فاستلمها بيدك وقبّلها وقُل:

(السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا نَبِيَّ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خاتَمَ النَّبِيّينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسالَةَ، وَأَقَمْتَ الصَّلاةَ، وَآتَيْتَ الزَّكاةَ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنكَرِ، وَعَبَدْتَ اللهَ مُخْلِصاً حتّى أَتاكَ الْيَقينُ، فَصَلَواتُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلى أهلِ بَيْتِكَ الطّاهِرينَ).

ثمّ قف عند الأُسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن مُستقبلاً القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر؛ فإنّه موضِعُ رأس النبيّ صلى الله عليه وآله وقل:

(أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسالاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ، وَجاهَدْتَ في سَبيلِ اللهِ، وَعَبَدْتَ اللهَ حتّى أَتاكَ الْيَقينُ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَدَّيْتَ الَّذي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، وَأَنَّكَ قَدْ رَؤُفْتَ بِالْمُؤْمِنينَ، وَغَلُظْتَ عَلَى الْكافِرينَ، فَبَلَغَ اللهُ بِكَ أَفْضَلَ شَرَفِ مَحَلِّ الْمُكَرَّمينَ، الْحَمْدُ للهِ الَّذي اسْتَنْقَذَنا بِكَ مِنَ الشِّرْكِ وَالضَّلالَةِ، اللّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَواتِكَ، وَصَلَواتِ مَلائِكَتِكَ الْمُقَرَّبينَ، وَأَنْبِيائِكَ

الْمُرْسَلينَ، وَعِبادِكَ الصّالِحينَ، وَأَهْلِ السَّماواتِ وَالأرضينَ، وَمَنْ سَبَّحَ لَكَ يا رَبَّ الْعالَمِينَ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرينَ عَلى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمينِكَ وَنَجِيِّكَ وَحَبيبِكَ وَصَفِيِّكَ وَخاصَّتِكَ وصَفْوَتِكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، اللّهُمَّ أَعْطِهِ الدَّرَجَةَ الرَّفيعَةَ، وَآتِهِ الْوَسيلَةَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً يَغْبِطُهُ بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ، اللّهُمَّ إنَّكَ قُلْتَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّاباً رَحيماً﴾ وَإنّي أَتَيْتُكَ مُسْتَغْفِرًا تائِباً مِنْ ذُنُوبي، وَإنّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إلى اللّهِ رَبّي وَرَبِّكَ لِيَغْفِرَ لي ذُنُوبي).

فإن كانت لك حاجة فإنّه أحرى أن تُقضى إن شاء الله تعالى.

زيارة الصدّيقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السلام

قال في المفاتيح: ثمّ زر فاطمة عليها السلام مِن عند الروضة، واختلف في موضع قبرها، فقال قوم: هي مدفونة في الروضة أي ما بين القبر والمنبر، وقال آخرون: في بيتها، وقالت فرقة ثالثة: إنّها مدفونة بالبقيع. والذي عليه أكثر أصحابنا أنّها تزار مِن عِند الروضة، ومَن زارَها في هذه الثلاثة مواضِع كان أفضل. وإذا وقفت عليها للزيارة فقل:

(يا مُمْتَحَنَةُ اِمْتَحَنَكِ اللّهُ الَّذي خَلَقَكِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكِ، فَوَجَدَكِ لِمَا امْتَحَنَكِ صابِرَةً، وَزَعَمْنا أَنّا لَكِ أَوْلِياءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصابِرُونَ لِكُلِّ ما أَتانا بِهِ أَبُوكِ صَلَّى اللّهُ عَلَيهِ وآلِه وَأَتى بِهِ وَصِيُّهُ، فَإنّا نَسْأَلُكِ إنْ كُنّا صَدَّقْناكِ إلّا أَلْحَقْتِنا بِتَصْديقِنا لَهُما لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنا بِأَنّا قَدْ طَهُرْنا بِوَلايَتِكِ).

ويستحبّ أيضاً أن تقول: (السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ نَبِيِّ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ حَبيبِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَليلِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ صَفِيِّ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَمينِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ أَفْضَلِ أَنْبِياءِ اللهِ وَرُسُلِهِ وَمَلائِكَتِهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا بِنْتَ خَيْرِ الْبَرِّيَةِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا سِيِّدَةَ نِساءِ الْعالَمينَ مِنَ الأَوَّلِينَ وَالآخِرينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا زَوْجَةَ وَلِيِّ اللهِ وَخَيْرِ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا أُمَّ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أهل الْجَنَّةِ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الصِّدّيقَةُ الشَّهيدَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الرَّضِيَّةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْفاضِلَةُ الزَّكِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْحَوْراءُ الإِنْسِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمُحَدَّثَةُ الْعَليمَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمَظْلُومَةُ الْمَغْصُوبَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْمُضْطَهَدَةُ الْمَقْهُورَةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا فاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلى رُوحِكِ وَبَدَنِكِ، أَشْهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلى بَيِّنَة مِنْ رَبِّكِ، وَأَنَّ مَنْ سَرَّكِ فَقَدْ سَرَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وَمَنْ جَفاكِ فَقَدْ جَفا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وَمَنْ آذاكِ فَقَدْ آذى رَسُولَ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وَمَنْ وَصَلَكِ فَقَدْ وَصَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وَمَنْ قَطَعَكِ فَقَدْ قَطَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، لِأَنَّكِ بِضْعَةٌ مِنْهُ وَرُوحُهُ الَّذي بَيْنَ جَنْبَيْهِ، أُشْهِدُ اللهَ وَرُسُلَهُ وَمَلائِكَتَهُ أَنّي راضٍ عَمَّنْ رَضَيتِ عَنْهُ، ساخِطٌ عَلى مَنْ

سَخِطْتِ عَلَيْهِ مُتَبَرِّئٌ مِمَّنْ تَبَرَّأْتِ مِنْهُ، مُوالٍ لِمَنْ والَيْتِ، مُعادٍ لِمَنْ عادَيْتِ، مُبْغِضٌ لِمَنْ أَبْغَضْتِ، مُحِبٌّ لِمَنْ أَحْبَبْتِ، وَكَفى بِاللهِ شَهيداً وَحَسيباً وَجازِياً وَمُثيباً).

ثمّ تصلّي على النّبي والائمة الأطهار عليهم السلام.

زيارة أئمة البقيع عليهم السلام

اذا جئت مقبرة البقيع المجاورة لمسجد النبيّ الأكرم صلى الله عليه وآله فقف ـ لزيارة أئمّة البقيع: الحسن المجتبى وعلي السجّاد ومحمّد الباقر وجعفر الصادق عليهم السلام ـ بسكينةٍ ووقار، لابساً أطهر الثياب، واستأذن بالدخول كما سبق بيانه، ثمّ قل:

(يا مَوالِيَّ يا أَبْناءَ رَسُولِ اللهِ، عَبْدُكُمْ وَابْنُ أَمَتِكُمُ الذَّليلُ بَيْنَ أَيْديكُمْ، وَالْمُضْعِفُ في عُلُوِّ قَدْرِكُمْ، وَالْمُعْتَرِفُ بِحَقِّكُمْ، جاءَكُمْ مُسْتَجيراً بِكُمْ، قاصِداً إلى حَرَمِكُمْ، مُتَقَرِّباً إلى مَقامِكُمْ، مُتَوَسِّلاً إلى اللهِ تَعالى بِكُمْ، أَأَدْخُلُ يا مَوالِيَّ، أَأَدْخُلُ يا أَوْلِياءَ اللهِ، أَأَدْخُلُ يا مَلائِكَةَ اللهِ الْمُحْدِقينَ بِهذَا الحَرَمِ الْمُقيمينَ بِهذَا الْمَشْهَدِ).

وادخل بعد الخشوع والخضوع ورقّة القلب وقدِّم رجلك اليمنى وقُل:

(أَللهُ أَكْبَرُ كَبيراً، وَالْحَمْدُ للهِ كَثيراً، وَسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصيلاً، وَالْحَمْدُ للهِ الْفَرْدِ الصَّمَدِ الْماجِدِ الأَحَدِ، الْمُتَفَضِّلِ الْمَنّانِ، الْمُتَطَوِّلِ الْحَنّانِ الَّذي مَنَّ بِطَوْلِهِ، وَسَهَّلَ زِيارَةَ ساداتي بِإِحْسانِهِ، وَلَمْ يَجْعَلْني عَنْ زِيارَتِهِمْ مَمْنُوعاً، بَلْ تَطَوَّلَ وَمَنَحَ).

ثمّ اقترب من قبُورهم المقدّسة واستقبلها واستدبر القبلة وَقُل:

(السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدى، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهلَ التَّقْوى، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْحُجَجُ على أهلِ الدُّنْيا، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقُوّامُ في الْبَرِيَّةِ بِالْقِسْطِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهلَ الصَّفْوَةِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ آلَ رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ أهلَ النَّجْوى، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ في ذاتِ اللهِ، وَكُذِّبْتُمْ وَأُسِيءَ إلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمُ الأَئِمَّةُ الرّاشِدُونَ الْمُهْتَدُونَ، وَأَنَّ طاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ، وَأَنَّ قَوْلَكُمُ الصِّدْقُ، وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجابُوا، وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطاعُوا، وَأَنَّكُمْ دَعائِمُ الدّينِ وَأَرْكانُ الأرضِ، لَمْ تَزالُوا بِعَيْنِ اللهِ يَنْسَخُكُمْ مِنْ أَصْلابِ كُلِّ مُطَّهَرٍ، وَيَنْقُلُكُمْ مِنْ أَرْحامِ الْمُطَهَّراتِ، لَمْ تُدَنِّسْكُمُ الْجاهِلِيَّةُ الْجَهْلاءُ، وَلَمْ تَشْرَكْ فيكُمْ فِتَنُ الأَهْواءِ، طِبْتُمْ وَطابَ مَنْبَتُكُمْ، مَنَّ بِكُمْ عَلَيْنا دَيّانُ الدّينِ، فَجَعَلَكُمْ في بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فيهَا اسْمُهُ، وَجَعَلَ صَلاتَنا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنا وَكَفّارَةً لِذُنُوبِنا، إذِ اخْتارَكُمُ اللهُ لَنا، وَطَيَّبَ خَلْقَنا بِما مَنَّ عَلَيْنا مِنْ وِلايَتِكُمْ، وَكُنّا عِنْدَهُ مُسَلِّمينَ بِعِلْمِكُمْ، مُعْتَرِفينَ بِتَصْدِيقِنا إيّاكُمْ، وَهذا مَقامُ مَنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ وَاسْتَكانَ وَأَقَرَّ بِما جَنى، وَرَجا بِمَقامِهِ الْخَلاصَ، وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَلْكى مِنَ الرَّدى، فَكُونُوا لي شُفَعاءَ، فَقَدْ وَفَدْتُ إلَيْكُمْ إذْ رَغِبَ عَنْكُمْ أهلُ الدُّنْيا، وَاتَّخَذُوا آياتِ اللهِ هُزُواً وَاسْتَكْبَرُوا عَنْها.

ثمّ ارفع رأسك إلى السماء وقل: **يا مَنْ هُوَ قائِمٌ لا يَسْهُو، وَدائِمٌ لا يَلْهُو، وَمُحيطٌ بِكُلِّ شَيءٍ. لَكَ الْمَنُّ بِما وَفَّقْتَني وَعَرَّفْتَني بِما أَقَمْتَني عَلَيْهِ، إذْ**

صَدَّ عَنْهُ عِبادُكَ، وَجَهِلُوا مَعْرِفَتَهُ، وَاسْتَخَفُّوا بِحَقِّهِ، وَمالُوا إلى سِواهُ، فَكانَتِ الْمِنَّةُ مِنْكَ عَلَيَّ مَعَ أَقْوامٍ خَصَصْتَهُمْ بِما خَصَصْتَني بِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إذْ كُنْتُ عِنْدَكَ في مَقامي هذا مَذْكُوراً مَكْتُوباً، فَلا تَحْرِمْني ما رَجَوْتُ، وَلا تُخَيِّبْني فِيما دَعَوْتُ، بِحُرْمَةِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطّاهِرينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ).

ثمّ ادعُ لنفسك بما تُريد. وقال الطوسي رحمه الله في التهذيب: ثمّ صلّ صلاة الزيارة ثمان ركعات، أي: صلّ لكلّ إمامٍ ركعتين.

وقال الشيخ الطوسي والسّيد ابن طاووس: إذا أردت أن تودّعهم عليهم السلام فقُل:

(السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدى وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، أَسْتَوْدِعُكُمُ اللهَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ، آمَنّا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ، وَبِما جِئْتُمْ بِهِ وَدَلَلْتُمْ عَلَيْهِ، اللّهُمَّ فَاكْتُبْنا مَعَ الشّاهِدينَ).

زيارة إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وآله

وهو مدفون في البقيع أيضاً، فتقف عند قبره وتقول:

(السَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلى نَبِيِّ اللهِ، السَّلامُ عَلى حَبيبِ اللهِ، السَّلامُ عَلى صَفِيِّ اللهِ، السَّلامُ عَلى نَجِيِّ اللهِ، السَّلامُ عَلى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ سَيِّدِ الأَنْبِياءِ، وَخاتَمِ الْمُرْسَلينَ، وَخِيَرَةِ اللهِ مِنْ خَلْقِهِ في أَرْضِهِ وَسَمائِهِ، السَّلامُ عَلى جَميعِ أَنْبِيائِهِ وَرُسُلِهِ، السَّلامُ عَلَى الشُّهَداءِ وَالسُّعَداءِ وَالصّالِحينَ، السَّلامُ عَلَيْنا وَعَلى عِبادِ اللهِ الصّالِحينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا الرُّوحُ الزّاكِيَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الشَّريفَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا السُّلالَةُ الطّاهِرَةُ،

السَّلامُ عَلَيْكَ أَيَّتُهَا النَّسَمَةُ الزّاكِيَةُ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ خَيْرِ الْوَرى، السَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ النَبِيِّ الْمُجْتَبى، السَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمَبْعُوثِ إلى كافَّةِ الْوَرى، السَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْبَشيرِ النَّذيرِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ السِّراجِ الْمُنير، السَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرآنِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الْمُرْسَلِ إلى الإنْسِ وَالْجانِّ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ صاحِبِ الرّايَةِ وَالْعَلامَةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ الشَّفيعِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ مَنْ حَباهُ اللهُ بِالْكَرامَةِ، السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدِ اخْتارَ اللهُ لَكَ دارَ إنْعامِهِ قَبْلَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْكَ أحكامَهُ، أو يُكَلِّفَكَ حَلالَهُ وَحَرامَهُ، فَنَقَلَكَ إلَيْهِ طَيِّباً زاكِياً مَرْضِيّاً طاهِراً مِنْ كُلِّ نَجَسٍ، مُقَدَّساً مِنْ كُلِّ دَنَسٍ، وَبَوَّأَكَ جَنَّةَ الْمَأوى، وَرَفَعَكَ إلى الدَّرَجاتِ الْعُلى، وَصَلَّى اللهُ عَلَيْكَ صَلاةً تَقَرُّ بِها عَيْنُ رَسُولِهِ، وَتُبَلِّغُهُ أَكْبَرَ مَأمُولِهِ، اللّهُمَّ اجْعَلْ أَفْضَلَ صَلَواتِكَ وَأَزْكاها، وَأَنْمى بَرَكاتِكَ وَأَوْفاها، عَلى رَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَخِيَرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ، وَعَلى مَنْ نَسَلَ مِنْ أولادِهِ الطَّيِّبينَ، وَعَلى مَنْ خَلَّفَ مِنْ عِتْرَتِهِ الطّاهِرينَ، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ، اللّهُمَّ إنّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ صَفِيِّكَ، وَإبراهيمَ نَجْلِ نَبِيِّكَ، أَنْ تَجْعَلَ سَعْيي بِهِمْ مَشْكوراً وَذَنْبي بَهم مَغفوراً وحَياتي بِهم سَعِيدَةً وعاقِبَتي بِهم حَمِيدَةً وحَوائِجي بِهم مَقْضِيَّةً، وَأَفْعالِي بِهِمْ مَرْضِيَّةً، وَاُمُوري بِهِمْ مَسْعُودَةً، وَشُؤُوني بِهِمْ مَحْمُودَةً، اللّهُمَّ وَأَحسِنْ لِيَ التَّوْفيقَ، وَنَفِّسْ عَنِّي كُلَّ هَمٍّ وَضيقٍ، اللّهُمَّ جَنِّبْني عِقابَكَ، وَامْنَحْني ثَوابَكَ، وَأَسْكِنِّي جِنانَكَ، وَارْزُقْني رِضْوانَكَ وَأَمانَكَ، وَأَشْرِكْ لي في صالِحِ دُعائي والِدَيَّ وَوَلَدي

وَجَميعَ الْمُؤمِنينَ وَالمُؤْمِناتِ، الأَحْياءِ مِنْهُمْ وَالأَمْواتِ إِنَّكَ وَلِيُّ الْباقِياتِ الصّالِحاتِ، آمينَ رَبَّ الْعالَمينَ). ثمّ تسأل حوائجك وتُصلّي ركعتين.

زيارة فاطمة بنت أسد أمّ أمير المؤمنين عليهما السلام

تقف عند قبرها في البقيع وتقول: (السَّلامُ عَلى نَبِيِّ اللهِ، السَّلامُ عَلى رَسُولِ اللهِ، السَّلامُ عَلى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الْمُرْسَلينَ، السَّلامُ عَلى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الأَوَّلينَ، السَّلامُ عَلى مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الآخِرينَ، السَّلامُ عَلى مَنْ بَعَثَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْعالَمينَ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، السَّلامُ عَلى فاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ الْهاشِمِيَّةِ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الصِّدّيقَةُ الْمَرْضِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا التَّقِيَّةُ النَّقِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ أَيَّتُهَا الْكَريمَةُ الرَّضِيَّةُ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا كافِلَةَ مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيّينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا والِدَةَ سَيِّدِ الْوَصِيّينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ ظَهَرَتْ شَفَقَتُها عَلى رَسُولِ اللهِ خاتَمِ النَّبيّينَ، السَّلامُ عَلَيْكِ يا مَنْ تَرْبِيَتُها لِوَلِيِّ اللهِ الأَمينِ، السَّلامُ عَلَيْكِ وَعَلى رُوحِكِ وَبَدَنِكِ الطّاهِرِ، السَّلامُ عَلَيْكِ وَعَلى وَلَدِكِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُهُ، أَشْهَدُ أَنَّكِ أَحْسَنْتِ الْكِفالَةَ، وَأَدَّيْتِ الأَمانَةَ، وَاجْتَهَدْتِ في مَرْضاةِ اللهِ، وَبالَغْتِ في حِفْظِ رَسُولِ اللهِ، عارِفَةً بِحَقِّهِ، مُؤْمِنَةً بِصِدْقِهِ، مُعْتَرِفَةً بِنُبُوَّتِهِ، مُسْتَبْصِرَةً بِنعْمَتِهِ، كافِلَةً بِتَرْبِيَتِهِ، مُشْفِقَةً عَلى نَفْسِهِ، واقِفَةً عَلى خِدْمَتِهِ، مُخْتارَةً رِضاهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكِ مَضَيْتِ عَلَى الإيْمانِ وَالتَّمَسُّكِ بِأَشْرَفِ الأَدْيانِ، راضِيَةً مَرْضِيَّةً طاهِرَةً زَكِيَّةً تَقِيَّةً نَقِيَّةً، فَرَضِيَ اللهُ عَنْكِ وَأَرْضاكِ، وَجَعَلَ الجَنَّةَ مَنْزِلَكِ وَمَأْواكِ. اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَانْفَعْني بِزِيارَتِها، وَثَبِّتْني عَلى مَحَبَّتِها، وَلا تَحْرِمْني شَفاعَتَها، وَشَفاعَةَ الأَئِمَّةِ

مِنْ ذُرِّيَّتِها، وَارْزُقْني مُرافَقَتَها، وَاحْشُرْني مَعَها وَمَعَ أولادِهَا الطّاهِرينَ، اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتي إيّاها، وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ إلَيْها أَبَداً ما أَبْقَيْتَني، وَإذا تَوَفَّيْتَني فَاحْشُرْني في زُمْرَتِها، وَأَدْخِلْني في شَفاعَتِها، بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرّاحِمِينَ، اللّهُمَّ بِحَقِّها عِنْدَكَ وَمَنْزِلَتِها لَدَيْكَ، إغْفِرْ لي وَلِوالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنينَ وَالْمُؤْمِناتِ، وَآتِنا فِي الدُّنْيا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنا بِرَحْمَتِكَ عَذابَ النّارِ). ثمّ تصلّي ركعتين للزيارة وتدعو بما تشاء وتنصرف.

زيارة حمزة بن عبد المطلب عليه السلام في أُحد

قال فخر المحقّقين رحمه الله في الرسالة الفخريّة: يستحبّ زيارة حمزة رضي الله عنه وباقي الشّهداء بأُحد لما روي عن النّبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من زارني ولم يزر عمّي حمزة فقد جفاني**»[1].

تقول عند قبره إذا مضيت لزيارته في احد:

(السَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمَّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، السَّلامُ عَلَيْكَ يا خَيْرَ الشُّهَداءِ، السَّلامُ عَلَيْكَ يا أَسَدَ اللهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ، أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جاهَدْتَ فِي اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَجُدْتَ بِنَفْسِكَ، وَنَصَحْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وَكُنْتَ فيما عِنْدَ اللهِ سُبْحانَهُ راغِباً، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّباً إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه بِذلِكَ، راغِباً إلَيْكَ فِي الشَّفاعَةِ، أَبْتَغي بِزِيارَتِكَ خَلاصَ نَفْسي، مُتَعَوِّذاً بِكَ مِنْ نارٍ اِسْتَحَقَّها مِثْلي بِما جَنَيْتُ

---

(١) مستدرك الوسائل للميزا النوري: ج١٠ ص١٩٨.

عَلى نَفْسي، هارِباً مِنْ ذُنُوبِيَ الَّتي احْتَطَبْتُها عَلى ظَهْري، فَزِعاً إلَيْكَ رَجاءَ رَحْمَةِ رَبّي، أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعيدَةٍ طالِباً فَكاكَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، وَقَدْ أَوْقَرَتْ ظَهْري ذُنُوبي، وَأَتَيْتُ ما أَسْخَطَ رَبّي، وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَفْزَعُ إلَيْهِ خَيْراً لي مِنْكُمْ أهلَ بَيْتِ الرَّحْمَةِ، فَكُنْ لي شَفيعاً يَوْمَ فَقْري وَحاجَتي، فَقَدْ سِرْتُ إلَيْكَ مَحْزُوناً، وَأَتَيْتُكَ مَكْرُوباً، وَسَكَبْتُ عَبْرَتي عِنْدَكَ باكِياً، وَصِرْتُ إلَيْكَ مُفْرَداً، وَأَنْتَ مِمَّنْ أَمَرَني اللهُ بِصِلَتِهِ، وَحَثَّني عَلى بِرِّهِ، وَدَلَّني عَلى فَضْلِهِ، وَهَداني لِحُبِّهِ، وَرَغَّبَني فِي الْوِفادَةِ إلَيْهِ، وَأَلْهَمَني طَلَبَ الْحَوائِجِ عِنْدَهُ، أَنْتُمْ أهلَ بَيْتٍ لا يَشْقى مَنْ تَوَلاّكُمْ، وَلا يَخِيبُ مَنْ أَتاكُمْ، وَلا يَخْسَرُ مَنْ يَهْواكُمْ، وَلا يَسْعَدُ مَنْ عاداكُمْ).

ثمّ تستقبل القبلة وتصلّي ركعتين للزيارة، وبعد الفراغ تنكبّ على القبر وتقول: (اللّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، اللّهُمَّ إنّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ بِلُزُومي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه لِيُجيرَني مِنْ نِقْمَتِكَ وَسَخَطِكَ وَمَقْتِكَ في يَوْمٍ تَكْثُرُ فيهِ الأَصْواتُ، وَتَشْغَلُ كُلُّ نَفْسٍ بِما قَدَّمَتْ، وَتُجادِلُ عَنْ نَفْسِها، فَإنْ تَرْحَمْني الْيَوْمَ فَلا خَوْفٌ عَلَيَّ وَلا حُزْنٌ، وَإنْ تُعاقِبْ فَمَوْلىً لَهُ الْقُدْرَةُ عَلى عَبْدِهِ، وَلا تُخَيِّبْني بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلا تَصْرِفْني بِغَيْرِ حاجَتي، فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ إلَيْكَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ، وَرَجاءَ رَحْمَتِكَ، فَتَقَبَّلْ مِنّي، وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلى جَهْلي، وَبِرَأفَتِكَ عَلى جِنايَةِ نفْسي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمي، وَما أَخافُ أَنْ تَظْلِمَني وَلكِنْ أَخافُ سُوءَ الْحِسابِ، فَانْظُرِ الْيَوْمَ تَقَلُّبي عَلى قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ، فَبِهِما فُكَّني مِنَ النّارِ وَلا تُخَيِّبْ سَعْي، وَلا يَهُونَنَّ

عَلَيْكَ ابْتِهالي، وَلا تَحْجُبَنَّ عَنْكَ صَوْتي، وَلا تَقْلِبْني بِغَيْرِ حَوائِجي، يا غِياثَ كُلِّ مَكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ، وَيا مُفَرِّجاً عَنِ الْمَلْهُوفِ الْحَيْرانِ الْغَريقِ الْمُشْرِفِ عَلَى الْهَلَكَةِ، فَصَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَانْظُرْ إِلَيَّ نَظْرَةً لا أَشْقى بَعْدَها أَبَداً، وَارْحَمْ تَضَرُّعي وَعَبْرَتي وَانْفِرادي، فَقَدْ رَجَوْتُ رِضاكَ، وَتَحَرَّيْتُ الْخَيْرَ الَّذي لا يُعْطيهِ أحدٌ سِواكَ، فَلا تَرُدَّ أَمَلي، اللّهُمَّ إِنْ تُعاقِبْ فَمَوْلىً لَهُ الْقُدْرَةُ عَلى عَبْدِهِ، وَجَزائِهِ بِسُوءِ فِعْلِهِ، فَلا أَخيبَنَّ الْيَوْمَ، وَلا تَصْرِفْني بِغَيْرِ حاجَتي، وَلا تُخَيِّبَنَّ شُخُوصي وَوِفادَتي، فَقَدْ أَنْفَدْتُ نَفَقَتي، وَأَتْعَبْتُ بَدَني، وَقَطَعْتُ الْمَفازاتِ، وَخَلَّفْتُ الأَهْلَ وَالْمالَ وَما خَوَّلْتَني، وَآثَرْتُ ما عِنْدَكَ عَلى نَفْسي، وَلُذْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه، وَتَقَرَّبْتُ بِهِ ابْتِغاءَ مَرْضاتِكَ، فَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلى جَهْلي، وَبِرَأفَتِكَ عَلى ذَنْبي، فَقَدْ عَظُمَ جُرْمي، بِرَحْمَتِكَ يا كَريمُ يا كَريمُ).

زيارة قبور الشهداء في أُحد رضوان الله عليهم

تقول في زيارتهم: (السَّلامُ عَلى رَسُول اللهِ، السَّلامُ عَلى نَبِيِّ اللهِ، السَّلامُ عَلى مُحَمَّدٍ بنِ عَبْدِاللهِ، السَّلامُ عَلى أهل بَيْتِهِ الطّاهِرينَ، ألسَّلامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الشُّهَداءُ الْمُؤْمِنُونَ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أهلَ بَيْتِ الإيمانِ وَالتَّوْحيدِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ يا أَنْصارَ دينِ اللهِ وَأَنْصارَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلامُ، سَلامٌ عَلَيْكُمْ بِما صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدّارِ، أَشْهَدُ أَنَّ اللهَ اخْتارَكُمْ لِدينِهِ، وَاصْطَفاكُمْ لِرَسُولِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُمْ قَدْ جاهَدْتُمْ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ، وَذَبَبْتُمْ عَنْ دينِ اللهِ وَعَنْ نَبِيِّهِ، وَجُدْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ دُونَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّكُم قُتِلْتُمْ عَلى مِنْهاجِ رَسُولِ اللهِ، فَجَزاكُمُ اللهُ عَنْ نَبِيِّهِ وَعَنِ الإسلام وَأَهْلِهِ أَفْضَلَ الْجَزاءِ، وَعَرَّفَنا

وُجُوهَكُمْ في مَحَلِّ رِضْوانِهِ، وَمَوْضِعِ إِكْرامِهِ، مَعَ النَّبِيّينَ وَالصِّدّيقينَ وَالشُّهَداءِ وَالصّالِحينَ وَحَسُنَ أُولئِكَ رَفيقاً، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ حِزْبُ اللهِ، وَأَنَّ مَنْ حارَبَكُمْ فَقَدْ حارَبَ اللهَ، وَأَنَّكُمْ لَمِنَ الْمُقَرَّبينَ الْفائِزينَ الَّذينَ هُمْ أَحْياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ، فَعَلى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنّاسِ أَجْمَعينَ، أَتَيْتُكُمْ يا أهلَ التَّوْحيدِ زائِراً، وَبِحَقِّكُمْ عارِفاً، وِبِزِيارَتِكُمْ إلى اللهِ مُتَقَرِّباً، وَبِما سَبَقَ مِنْ شَريفِ الأَعْمالِ وَمَرْضِيِّ الأَفْعالِ عالِماً، فَعَلَيْكُمْ سَلامُ اللهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكاتُهُ، وَعَلى مَنْ قَتَلَكُمْ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ وَسَخَطُهُ، اللّهُمَّ انْفَعْني بِزِيارَتِهِمْ، وَثَبِّتْني عَلى قَصْدِهِمْ، وَتَوَفَّني عَلى ما تَوَفَّيْتَهُمْ عَلَيْهِ، وَاجْمَعْ بَيْني وَبَيْنَهُم في مُسْتَقَرِّ دارِ رَحْمَتِكَ، أَشْهَدُ أَنَّكُمْ لَنا فَرَطٌ وَنَحْنُ بِكُمْ لاحِقُونَ).

وداع المدينة المنورة

اذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل وامض إلى قبر النبيّ صلى الله عليه وآله وأعمل ما كنت تعمله مِن قبل ثمّ ودّعه وقُل:

(السَّلامُ عَلَيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، أَسْتَوْدِعُكَ اللهَ وَأَسْتَرْعيكَ وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامُ، آمَنْتُ بِاللهِ وَبِما جِئْتَ بِهِ وَدَلَلْتَ عَلَيْهِ، اللّهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنّي لِزِيارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَني قَبْلَ ذلِكَ فَإِنّي أَشْهَدُ في مَماتي عَلى ما شَهِدْتُ عَلَيْهِ في حَياتي: أَنْ لا إِلهَ إِلّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه).

وقال الصّادق عليه السلام ليونس بن يعقوب: «قُل في وداع النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه: صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ، السَّلامُ عَلَيْكَ لا جَعَلَهُ اللهُ آخِرَ تَسْلِيمي

عَلَيْكَ»[1].

قال في المفاتيح: أقول لزوّار المدينة الطيّبة أنّ مِن مهام الأمور أن يغتنموا الفرصة ما أقاموا في المدينة المعظّمة، فيكثروا من الصّلاة في مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّ الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة في غيره من المواضِع، وأفضل الأماكن فيه مسجد الروضة وهو بين القبر والمنبر ... وفي حديث حسن عن الحضرمي قال: أمرني الصادق عليه السلام : (**أن أُكثِرَ من الصلاة في مسجد النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه ما أمكنتني الصلاة**). وقال: (**إنّه لا يتيسّر لك دائماً الحضُور في هذه البُقعة الشريفة**).

وروى الشيخ الطوسي رحمه الله في التهذيب بسند معتبر عن مرازم عن الصادق عليه السلام قال:

«**الصّيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروضٍ ولكن من شاء فليصم؛ فإنّه خير له. إنّما المفروض الصّلوات الخمس وصيام شهر رمضان، فأكثروا الصّلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنّه خير لكم، واعلموا أنّ الرّجل قد يكون كيّساً في أمر الدّنيا فيقال: ما أكيس فلاناً. فكيف من كاس في أمر آخرته، وكرّر ما أمكنتك في كلّ يوم زيارة النبيّ صلّى الله عليه وآله وكذلك زيارة أئمّة البقيع عليهم السلام وسلّم على النّبي صلّى الله عليه وآله مهما وقع بصرك على حجرته، وراقب نفسك ما دمت في المدينة، وصُن نفسك من المعاصي والمظالم، وتدبّر في شرف تلك المدينة ولاسيّما مسجدها مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله، فتلك البقاع هي مواضع أقدام النبيّ صلّى**

(١) الحدائق الناضرة للمحقق البحراني: ج١٧ ص٤٢٧.

الله عليه وآله وقد تردّد النبيّ صلّى الله عليه وآله في مسالك هذه المدينة وأسواقها وصلّى في مسجدها، وهناك موضع الوحي والتنزيل، وكان يهبط فيها جبرئيل والملائكة المقرّبون، ولنعم ما قيل:

أَرْضٌ مَشى جِبْريلُ في عَرَصاتِها وَاللهُ شَرَّفَ أَرْضَها وَسَماءَها

وتصدّق ما استطعت في المدينة ولا سيّما في المسجد وخاصّة على السّادة وذريّة الرّسول صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وآلِه؛ فانّ لها ثواباً جزيلاً وأجراً عظيماً»[1].

وقال العلامة المجلسي ﵀: في رواية معتبرة أنّ درهماً يتصدّق بها فيها يعدل عشرة آلاف درهم في غيرها، وجاور المدينة الطيّبة إن أمكنتك فإنّها مستحبّة، وقد ورد في فضلها أحاديث مستفيضة.

إلى هنا تمّ الفراغ مما أردنا بيانه لإخواننا المؤمنين من مسائل الحجّ والعمرة طبقاً لفتاوى سيّدنا الأُستاذ آية الله الحجّة السيّد كمال الحيدري دام ظلّه وقد وقع الفراغ منه يوم الأربعاء السادس من شهر رمضان المبارك عام ١٤٣٢ للهجرة الشريفة على مهاجرها وآله آلاف التحية والسلام، بيد المحتاج إلى رحمة ربّه العبد الفقير الشيخ أحمد الشيباني عفا الله تعالى عنه.

---

(١) تهذيب الاحكام للشيخ الطوسي: ج٦ ص١٩.

ما صدر للسيد كمال الحيدري

١. **اللباب في تفسير الكتاب** (الجزء الأول: تفسير سورة الحمد).
٢. **أصول التفسير؛ مقارنة منهجية بين آراء الطباطبائي وأبرز المفسّرين**.
٣. **تأويل القرآن؛ النظرية والمعطيات**.
٤ـ٥. **معرفة الله**. بقلم: طلال الحسن (١-٢).
٦. **الراسخون في العلم؛ مدخل لدراسة ماهية علم المعصوم وحدوده ومنابع إلهامه**. بقلم: الشيخ خليل رزق.
٧ـ٨. **المعاد؛ رؤية قرآنية**. بقلم: خليل رزق. (١-٢).
٩ـ١٠. **التوحيد، بحوث تحليلية في مراتبه ومعطياته**. بقلم: جواد علي كسّار. (١-٢).
١١. **بحث حول الإمامة**. حوار، بقلم: جواد علي كسّار.
١٢. **الشفاعة؛ بحوث في حقيقتها وأقسامها ومعطياتها**.
١٣. **العرفان الشيعي؛ رؤى في مرتكزاته النظريّة ومسالكه العمليّة**. بقلم: الشيخ خليل رزق.
١٤. **العصمة؛ بحث تحليلي في ضوء المنهج القرآني**. بقلم: محمّد القاضي.

١٥. **يوسف الصدّيق؛ رؤية قرآنية**. بقلم: محمود الجياشي.
١٦. **فلسفة الدين؛ مدخل لدراسة منشأ الحاجة إلى الدين وتكامل الشرائع**. بقلم: الشيخ علي العبادي.
١٧ـ٢٠. **الدروس (شرح الحلقة الثانية)** (١-٤).
٢١. **القطع؛ دراسة في حجّيته وأقسامه**. بقلم: الشيخ محمود نعمة الجيّاشي.
٢٢. **الظنّ؛ دراسة في حجّيته وأقسامه**. بقلم: محمود الجيّاشي.
٢٣. **فلسفة صدر المتألهين؛ قراءة في مرتكزات الحكمة المتعالية**. بقلم: الشيخ خليل رزق.
٢٤. **المُثُل الإلهيّة؛ بحوث تحليلية في نظرية أفلاطون**. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.
٢٥. **التربية الروحية؛ بحوث في جهاد النفس**.
٢٦. **مدخل إلى مناهج المعرفة عند الإسلاميين**؛ ويشمل الرسائل التالية:
- التفسير الماهوي للمعرفة (بحث في الوجود الذهني).
- نفس الأمر وملاك الصدق في القضايا.
- المدارس الخمس في العصر الإسلامي.
- منهج الطباطبائي في تفسير القرآن.
- خصائص عامّة في فكر الشهيد الصدر.

٢٧. **بحوث في علم النفس الفلسفي**. بقلم: عبد الله الأسعد.
٢٨. **التفقّه في الدين**. بقلم: الشيخ طلال الحسن.

٢٩. **مراتب السير والسلوك إلى الله**. بقلم: الشيخ طلال الحسن.

٣٠ـ٣١. **شرح نهاية الحكمة؛ المرحلة الثانية عشرة، الإلهيّات بالمعنى الأخصّ**. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي. (١-٢).

٣٢. **المذهب الذاتي في نظرية المعرفة**.

٣٣ـ٣٤. **شرح بداية الحكمة**. بقلم: الشيخ خليل رزق (١-٢).

٣٥. **التقوى في القرآن؛ دراسة في الآثار الاجتماعية**.

٣٦. **عصمة الأنبياء في القرآن**. بقلم: محمود نعمة الجياشي.

٣٧. **معالم التجديد الفقهي؛ معالجة إشكالية الثابت والمتغيّر في الفقه الإسلامي**. بقلم: الشيخ خليل رزق.

٣٨. **المنهج التفسيري عند العلامة الحيدري**. بقلم: د. طلال الحسن.

٣٩. **المنهج الفقهي عند العلامة الحيدري**. بقلم: طلال الحسن.

٤٠. **بحوث عقائدية** (١-٣).

- العرش والكرسي في القرآن الكريم
- مراتب العلم الإلهي وكيفية وقوع البداء فيه
- التوحيد أساس جميع المعارف القرآنية

٤١. **بحوث عقائدية** (٤-٦).

- الأسماء الحسنى في القرآن الكريم
- رؤية الله بين الإمكان والامتناع
- صيانة القرآن من التحريف

٤٢. **الثابت والمتغيّر في المعرفة الدينيّة**. بقلم: الدكتور علي العليّ.

٤٣. **الإعجاز بين النظرية والتطبيق**. بقلم: محمود الجياشي.

٤٤. **لا ضرر ولا ضرار** (بحث فقهي).

٤٥ـ٤٦. **دروس في الحكمة المتعالية** (١-٢).

٤٧. **علم الإمام؛ بحوث في حقيقة ومراتب علم الأئمّة المعصومين**. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

٤٨ـ٤٩. **كمال الحيدري؛ قراءة في السيرة والمنهج**. إعداد: الدكتور حميد مجيد هدّو (١-٢).

٥٠. **الولاية التكوينية؛ حقيقتها ومظاهرها**. بقلم: علي حمود العبادي.

٥١ـ٥٢. **الفلسفة؛ شرح كتاب الأسفار الأربعة (الإلهيّات بالمعنى الأعمّ)**. بقلم: الشيخ قيصر التميمي. (١-٢).

٥٣. **العقل والعاقل والمعقول؛ شرح المرحلة الحادية عشرة من كتاب نهاية الحكمة**. بقلم: الشيخ ميثاق طالب.

٥٤. **كتاب المعاد؛ شرح كتاب الأسفار العقلية الأربعة**، الجزء الأوّل. بقلم: عبد الله الأسعد.

٥٥ـ٥٧. **شرح الحلقة الثالثة، للشهيد محمّد باقر الصدر؛ القسم الأوّل**. بقلم: الشيخ حيدر اليعقوبي (١-٣).

٥٨ـ٦٣. **شرح الحلقة الثالثة؛ القسم الثاني: الأصول العملية**. بقلم: الشيخ علي العبادي (١-٦).

٦٤ـ٦٨. **شرح كتاب المنطق؛ للعلامة الشيخ محمّد رضا المظفّر**. بقلم الشيخ نجاح النويني (١-٥).

٦٩. **شرح الحلقة الأولى؛ للشهيد السعيد آية الله العظمى السيّد محمّد باقر الصدر**قدس سره. بقلم: الشيخ سعد الغنامي.

٧٠. **دروس في علم الإمام**. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

٧١. **دروس في التوحيد**. بقلم: الشيخ علي حمود العبادي.

٧٢ـ٧٤. **منطق فهم القرآن**. بقلم: د. طلال الحسن (١-٣).

٧٥. **معالم الإسلام الأموي**. بقلم: علي المدن.

٧٦. **السلطة؛ وصناعة الوضع والتأويل**. بقلم: علي المدن.

٧٧. **الفتاوى الفقهية** (الرسالة العملية لسماحته، قسم العبادات).

٧٨. **موارد وجوب الزكاة والخلاف في تحديدها** (بحوث في عملية الاستنباط الفقهي/ ١). بقلم: الشيخ ميثاق العسر.

٧٩. **منكر الضروري؛ حقيقته شروطه حكمه** (بحوث في عملية الاستنباط الفقهي/ ٢). بقلم: ميثاق العسر.

٨٠. **هل لخمس أرباح المكاسب أصل قرآني؟** (بحوث في عملية الاستنباط الفقهي/ ٣). بقلم: ميثاق العسر.

٨١. **كتاب الزكاة** (فتاوى فقهية/ ١).

٨٢. **خمس أرباح المكاسب** (فتاوى فقهية/ ٢).

٨٣. **مختارات من أحكام النساء** (فتاوى فقهية/ ٣).

٨٤. **المنتخب في مناسك الحجّ والعمرة** (فتاوى فقهية/ ٤).

٨٥. **مشروع المرجعية الدينية وآفاق المستقبل لدى السيّد كمال الحيدري** (نخبة من الباحثين).

٨٦. **التوبة؛ دراسة في شروطها وآثارها.**

٨٧. **مقدّمة في علم الأخلاق.**

٨٨. **مناهج بحث الإمامة بين النظرية والتطبيق.** بقلم: الشيخ محمّد جواد الزبيدي.

٨٩. **مفهوم الشفاعة في القرآن.** بقلم: محمّد جواد الزبيدي.

٩٠. **في ظلال العقيدة والأخلاق** (مجموعة الكتب الأربعة أعلاه).

٩١. **مدخل إلى الإمامة.**

٩٢. **الدعاء إشراقاته ومعطياته.** بقلم: الدكتور طلال الحسن.

٩٣. **الاسم الأعظم** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ١).

٩٤. **الغلوّ** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٢).

٩٥. **البداء، وكيفية وقوعه في العلم الإلهي** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٣).

٩٦. **القضاء والقدر، وإشكالية تعطيل الفعل الإنساني** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٤).

٩٧. **إبداعات العلامة الحيدري، في المنهج والتوحيد والإمامة** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٥)

٩٨. **صيانة القرآن من التحريف** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٦).

٩٩. **أولويات منهجية في فهم المعارف الدينية** (مفاهيم قرآنية، عقائدية، أخلاقية/ ٧).

١٠٠. **مناسك الحجّ** (فتاوى فقهية/ ٥). إعداد وتنظيم: الشيخ أحمد الشيباني.

بحوث ودراسات في طور الطباعة:

١٠١ـ١٠٥. **بحوث في فقه المكاسب المحرّمة** (١-٥). بقلم: الشيخ نجاح النويني.

١٠٦. **كتاب المعاد؛ شرح كتاب الأسفار العقلية الأربعة**، الجزء الثاني. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.

١٠٧ـ١١٠. **شرح الحلقة الثالثة؛ القسم الأوّل**. بقلم: الشيخ حيدر اليعقوبي: الأجزاء: ٤ و٥ و٦ و٧.

١١١. **شرح الأسفار؛ الإلهيات بالمعنى الأعمّ**، الجزء الثالث. بقلم: الشيخ قيصر التميمي.

١١٢ـ١١٣. **شرح نهاية الحكمة، العلة والمعلول** (١ـ٢).

١١٤ـ١١٥. **العلم الإلهي، دراسة في حقيقته وأقسامه ومراتبه**. بقلم: الشيخ عبد الله الأسعد.